مجدداً فهرست شد - اردلان
۶۲/۵/۲۴

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: تعدیل المعیار فی نقد تنزیل الافکار — عربی

مصنف: اثیرالدین ابهری — خواجه نصیر طوسی

خطی: نسخ ۱۶ سطری

چاپی:

سال ~~چاپ~~ یا تحریر: ۱۱۰۷ عدد اوراق: ۷۴

جزء کتب: منطق شماره: ۱۱

شماره عمومی: ۹۷۴ شماره قبض:

واقف: نادرشاه تاریخ وقف: ۱۱۴۵

طول: ۲۳ عرض: ۱۵ سانتیمتر گنجه:

ص ۵۲

باسمه تعالی

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی

عنوان	تعدیل المعیار فی نقد تنزیل الافکار		
درجه نفاست	عالی	نوع	خطی ☑ / چاپ سنگی ○
شماره اموالی	۹۷۴	اندازه	۲۳ x ۱۵
قطع	وزیری	تعداد اوراق	۷۴

آسیب شناسی و اقدامات مرمتی

درصد تخریب اوراق	۱۰ ○ ۲۰ ○ ۵۰ ○ ۸۰ ○	از هم پاشیدگی عطف	دارد ○ ندارد ☑
نیاز به جعبه	دارد ○ ندارد ☑	نوع آفت	شیمیایی ○ زیستی ○ فیزیکی ○
نیاز به جلد سازی	دارد ☑ ندارد ○	نیاز به مرمت جلد	دارد ○ ندارد ☑
نیاز به مرمت اوراق	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به دوخت عطف	دارد ○ ندارد ☑
نیاز به لکه گیری	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به گردگیری	دارد ○ ندارد ☑
نیاز به آفت زدایی	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به اسیدزدایی	دارد ○ ندارد ☑

بررسی کنندگان: ۱. [illegible] ۲. [illegible]

۳. [illegible] ناظر:

اقدامات انجام شده:

تاریخ بررسی: ۲۸-۴-۸۹ تاریخ اقدام:

١٥٩٧٤

کتابخانه آستان قدس رضوی
نمره ثبت کتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله محق الحق ومبدع الكل والصلوة والسلام على محمد خير الرسل وعلى آله الداعين الى ارشد السبل **وبعد** فانى لما تصفحت كتاب الفاضل اثير الدين المفضل بن عمر الابهرى رحمه الله المسمى بتنزيل الافكار فى تعديل الاسرار الذى قصد فيه تحرير ما ادى افكاره اليه واستقر عليه رايه من القوانين المنطقية والحكمية ذكر فيه فساد بعض الاصول المشهورة اردت ان ابين ما سنح لى من الرد والقبول على بعض ماخذه فى تلك الاصول لا سيما المنطقية ففعلت ذلك وبدات بها وسميته تعديل المعيار فى نقد تنزيل الافكار وها انا اشرع فيه مستعينا بالله انه حسبى وعليه توكلى **اقول** صاحب الكتاب رتب المنطق على مقدمة وخمس مقالات **الاولى** فى المقدمة وهى فى غرض المنطق **قوله** اعلم ان العلم هو حصول صورة الشىء فى العقل وهو اما تصور فقط كتصور معنى

الانسان

الانسان واما تصور معه تصديق كما اذا تصورنا معنى قولنا الانسان حيوان ثم صدقنا فالتصور هيهنا هو ان يحصل فى العقل تصور الطرفين مع التاليف بينهما والتصديق هو ان يحصل فى العقل صورة هذا التاليف مطابقة للاشياء انفسها **اقول** اما قوله ثم صدقناه يجب ان يكون مراده هو بحسب ما فسر التصديق به ثم ان يحصل فى العقل صورة هذا التاليف مطابقة للاشياء انفسها ويكون حينئذ معنى قوله ثم صدقناه اى ثم حصل فى عقلنا صورة هذا التاليف وليس المفهوم من قوله اذا تصورنا معنى قولنا الانسان حيوان الا حصول صورة هذا المجموع لنا فى العقل فيكون معنى قوله اذا تصورنا معنى قولنا الانسان حيوان ثم صدقناه هو قولنا اذا حصل لنا صورة هذا المجموع المشتمل على صورة الطرفين والتاليف ثم حصل لنا صورة هذا التاليف لكن لا يمكن حصول صورة هذا الا بعد حصول صورة اجزائه التى منها صورة هذا التاليف فيكون حصول صورة هذا التاليف بعد حصول صورة هذا المجموع حصول الحاصل وهو محال وعلى تقدير صحته يكون حصول صورة هذا التاليف فى العقل من باب التصور والذى من باب التصديق هو حصول التاليف نفسه لا حصول صورته **فان قيل** مراده من قوله ثم صدقناه اى ثم حكمناه بصدقه على ما هو نفس التصديق بحسب اللغة دون

الاصطلاح قلنا الحكم بالصدق تصديق ثانٍ وكلامنا فى التصديق الاول
وايضا يلزم ان لا يكون الحكم الذى يكذبه تصديقا وهو خلاف ما ذهب اليه
فان قيل المراد منه اى تحكمنا به قلنا هذا يصح لكنه يفسره ويفسر غيره الصدق
ان التصديق هو تصورات مع الحكم وهمنا ارادة الحكم وحده ثم اورد
على قوله مطابقة للاشياء انفسها ان قيل المطابقة انما يعتبر فى نفس الصدق
لا فى نفس التصديق بهذا المعنى فان التصديق بهذا المعنى ربما لا يكون مطابقا
او لا يعتبر فيه المطابقة وله ان يصطلح على هذا مخالفا لمن عداه وحينئذ عليه
ان يراعى اصطلاحه حيث يستعمله لكنه سيقسم التصديق عن قريب الى بديهى
والى كسبى وبعد ما وقع للعقلاء فيه خلاف فى القسم الكسبى ولا يمكن ان يكون
جميع ما وقع فيه خلاف مطابقا فاذن بعض التصديقات لا يكون مطابقا
بحسب قوله وايضا قسم القضايا فى اللامع الاول من المقالة الخامسة من هذا
الكتاب الى ما يؤثر فى النفس بامر تصديقى والى ما يؤثر بامر غير تصديقى
وادرج الظنيات والمشبهات والالتزاميات فى القسم الاول فاذن ادرج
فى التصديقات ما لا يكون مطابقا ولا يعتبر فيه جميعا وظهر منه انه لم يستعمل
ذلك الاصطلاح فان قيل التصديق الذى هو احد مسمى العلم يجب ان يكون
مطابقا والا فلم يكن علما وهو انما قسم العلم ههنا بالتصور والتصديق لا غير

قلت العلم

قلت العلم يطلق على ما ليس بنفسه كالجدل وغيره ولا يجب ان يكون ما يقع منه
من التصديقات مطابقة وايضا ليس كل ما يجب ان يطلق يجب ان يعتبر
فى تفسيره المطابقة فان بين ما يتضمن معنى المطابقة وبين ما يلزم فرقا وما
يشبه ذلك انا اذا قلنا الحيوان ينقسم الى ناطق والى غير ناطق ثم فسرنا
الناطق وحده لا قول الناطق الذى هو الحيوان بانه جسم من شانه ان يميز
فقد اخطانا لان الجسم لا يدخل فى مفهوم الناطق ولذلك يطلق الناطق من بعض
الوجوه على ما ليس بجسم من المفارقات مع ان الناطق من الحيوان لا يكون الا
جسما فالناطق بهذا المعنى انما يدل على الجسم بالالتزام دون التضمن وهكذا
حال التصديق فى استلزام المطابقة العارضة له عند كونه علميا وايضا
مفهوم المطابقة ان كان معتبرا فى مفهوم التصديق العلمى فهو ايضا معتبر
فى مفهوم التصور الذى هو قسيمه فاعتباره فى احد القسمين دون الآخر
عدول عن الصواب لا يقال التصور الساذج لا يمكن ان يعتبر فيه المطابقة والا
لم يكن ساذجا لانا نقول التصور ينقسم الى حقيقى يتقدمه العلم بوجود المتصور
ويشترط فيه ان يكون مطابقا للموجود والا فكان تصورا لغير ذلك المتصور
وهو جهل والى غير حقيقى يتقدم العلم بوجود المتصور ولا وجوده وهو تصور
بحسب الاسم والاولى ان يعد فى المعارف للفظية فظاهر ان التصور العلمى

الذي هو قسيم التصديق لعلمي ان يعتبر فيه المطابقة ايضا واذا اعتبر ذلك في
التفسير الذي ذكره لم يكن بين التصور والتصديق فرق الا الفرق الذي بين تصور
المؤلف وبين تصور التاليف سواء كان كلاهما مع اعتبار المطابقة او لم يكن قوله
لا يقال المنطق لا يخلو اما ان يكون كله كسبيا او لا يكون والاول باطل والا لاحتاج
الى قانون خارج عنه ويؤدي الى التسلسل فيمتنع تحصيله فتعين الثاني ولا حاجة
الى تعلمه لانه حينئذ اما ان يكون كله بديهيا او بعضه بديهيا وبعضه كسبيا
وايا ما كان فلا حاجة اليه اما على القسم الاول فظاهر واما على القسم الثاني
فلان البديهي اما ان يستقل باكتساب المجهولات او لا يستقل والثاني باطل
والا لكان الكسبي منه محتاجا الى منطق آخر فتعين الاول فلا حاجة
الى تحصيل القسم الكسبي منه فاذن لا حاجة الى المنطق لانا نقول لا نسلم
ان البديهي اذا كان مستقلا باكتساب المجهولات فلا حاجة الى تحصيل
القسم الكسبي وانما يلزم ذلك ان لو كانت الافكار المستعملة في اكتساب
المجهولات كلها واقعة على القسم البديهي ومنها ما يقع على القسم الكسبي
فالتي تقع على القسم الثاني ربما يعرض فيه الخطأ فلا بد من حصول قانون
فليفصل بين الخطأ والصواب اقول حاصل ما ذهب اليه في حل الاشكال
ان المنطق ينقسم الى بديهي يستقل بافادة طريق الاكتساب لبعض المجهولات

والى كسبي

والى كسبي يكتسب بالقسم الاول وحده ثم يكتسب بهما باقي المعلوم والاولى
ان يقسم المنطق الى ثلثة اقسام ليكون مطابقا للوجود فان الكسبي ينقسم الى
ما لا يقع في اكتسابه حاجة ضرورية الى المنطق ولا الى القسم الاول منه من حيث
هو قسم من المنطق ولا يمكن ان يقع فيه خلاف وهو كاكثر الحسابيات
والهندسيات التي يتألف من مبادي بديهية بقياسات بينة بانفسها
والى ما يقع في اكتسابه حاجة الى القسمين المذكورين وهو المسائل التي
وقع فيها خلاف بين المنطقيين **قوله** لانا لو صدق قولنا الكل محكوم عليه
باعتبار لكان لا شيء من المجهول مطلقا بمحكوم عليه وهو كاذب لانه لو صدق
فالمحكوم عليه في هذه القضية ان كان مجهولا مطلقا لزم اجتماع النقيضين
على الصدق وان كان معلوما باعتبار لزم كذب القضية لان كل معلوم
باعتبار فهو محكوم عليه بكونه معلوما باعتبار فهو محكوم عليه بكونه معلوما
باعتبار لانا نقول لا نسلم انه لو كان معلوما باعتبار لزم كذب القضية واما قوله
بان كل معلوم باعتبار فهو محكوم عليه بكونه معلوما باعتبار قلنا لم قلتم بانه
يلزم منه كذب ما ذكرنا من القضية وهذا لان قولكم المحكوم عليه في هذه القضية
معلوم باعتبار وكل معلوم باعتبار فهو محكوم عليه بكونه معلوما باعتبار
ينتج ان المحكوم عليه في هذه القضية محكوم عليه بكونه معلوما باعتبار وذلك

كتابخانه آستان قدس رضوى

لا يوجب كذب قولنا لا شئ من المجهول مطلقا بمحكوم عليه لاختلافهما في الموضوع
اقول التحقيق في ذلك ان المجهول مطلقا يوصف على وجهين الاول ما مدلول
هذه اللفظ وحده والثاني مدلوله مع اتصافه بكونه مجهولا مطلقا و ما لوحظ
لا يكون مجهولا مطلقا لان الاتصاف بالمجهولية امر معلوم والموصوف بامر
معلوم يكون معلوما من حيث ذلك الوصف فالمحكوم عليه لا شئ في قولنا
من المجهول مطلقا بمحكوم عليه من حيث امتناع الحكم عليه هو الماخوذ بالوجه
الاول ومن حيث الحكم عليه بامتناع الحكم عليه هو الماخوذ بالوجه الثاني وذلك
هو المراد من اختلافهما في الموضوع قوله ومن المعلوم بالضرورة ان معنى
المفرد لا يوصل الى التصديق ولا الى تصور كنه حقيقة الشئ وانما يقع به تمييز
الشئ عن غيره فقط اقول هذا الكلام يقتضي تجويز كون المفرد
رسما مفيدا للتمييز والمنع من كونه رسما مفيدا للتصور الحقيقي مع الادعاء
بان العلم بذلك اضطراري والاول والثالث من هذه الدعاوي ممنوعان
وذلك ان بعض المحدثين زعموا ان الفصل والخاصة مفردين يفيدان
تعريفا حديا او رسما ناقصا والى هذا ذهب صاحب الكتاب واما المحققون
من المنطقيين فقد بينوا ان الفصل والخاصة كالناطق والضاحك للانسان
مثلا لا يدلان على شئ ما هو ذو نطق او ذو ضحك من غير تقييد وفيهما

يجوز

تجويز ان يكون ذلك الشئ اعم من الانسان او اخص منه او مساويا له او على وجه
غير ذلك فاذن مجردهما لا يفيد تصور حقيقة الشئ ولا تميزه عما عداه مالم
يتقيد بما يفيد تخصيصهما بالنوع كالجنس ولم يقترن بشئ آخر هذا
التخصيص والعلم بالتقييد المغاير لهما او ما يجري مجراه غير العلم بكل
واحد منهما وحده فاذن لا اقل في كل تعريف من علمين من حقهما ان يدل
عليهما لفظا ولذلك عدوا التعريف في جملة الاقوال المؤلفة ولم يجعلوه
الفاظا مفردة فلم يقسموه ايضا الى قسمين الاول اقوال والثاني الفاظ واما
ادعاء العلم الضروري بان اللفظ المفرد لا يوصل الى التصديق ولا يفيد
معرفة الماهية ويفيد التمييز فمما لم يذهب اليه احد قوله وهو موضوع
المنطق اعني الشئ الذي يبحث فيه المنطقي من لواحقه من حيث هو هو
انما هو التصورات والتصديقات لانه باحث عن الموصل الى التصور
وما يتوقف عليه الموصل لكون الشئ كليا وجزئيا وذاتيا وعرضيا وامثال
ذلك وباحث عن الموصل الى التصديقات وما يتوقف عليه الموصل الى التصديق
اما توقفا قريبا لكون الشئ قضية وعكس قضية ونقيض قضية وامثال
ذلك او بعيدا لكون الشئ محمولا او موضوعا وهذه احوال تعرض
للتصورات والتصديقات من حيث هو هي فلا جرم كان موضوعه التصورات

والتصديقات **اقول** اذ عنى بالتصورات والتصديقات جميع ما تقع
عليه هذان الاسمان فهى العلوم باسرها لانه قسم العلم اليهما و حينئذ
يكون المفهوم منه ان موضوع المنطق هو جميع العلوم ولا شك ايضا
انها ليست بموضوع المنطق وان عنى بالتصورات والتصديقات مدلو
من حيث هو تصورات وتصديقات فهى لا يمكن ان يكون من تلك
الحيثية موضوعًا للمنطق اما اولًا فلان التصور من حيث هو تصور
لا يمكن ان يتناول غير المفهوم من التصور شيئا كالكلى والجزئى والذاتى
والعرضى وغيرها لانه انما يكون تصورا من حيث هو كونه ادراكا ساذجا
فقط ويكون كليا من حيث كونه ذا مفهوم صالح لان يقع على كثيرين ولا شك
فى تغاير الحيثيتين وكذلك فى التصديق وفى ساير ما ذكره او لم يذكره
واما ثانيا فلانه اعترف بان المنطق باحث عن الموصل الى التصور
والى التصديق والى الموصل اليهما لا يجوز ان يكون التصور من حيث هو تصور
والتصديق من حيث هو تصديق لان الشئ لا يكون موصلا الى نفسه
واما ثالثا فلان التصور والتصديق من حيث هما تصور وتصديق لا يكونان
بحد ولا بقياس من حيث هما حد وقياس فان التصور والتصديق
ماهيتهما الادراك والحد والقياس ماهيتهما القول ولا الحدود القياس

بعرضين

بعرضين ذاتيين لهما والجنسهما ولا بالعكس لما التصور والتصديق تصدقان
على المفهوم من اجزائهما وعلى الشئ الذى يوصل الحد والقياس ليه تصدقهما
على غيرهما من ساير الاجزاء العلوم لا من حيث هما تصور وتصديق بل من حيث
يحمل على جميع ذلك احدهما او كلاهما حمل الاعراض العام على معروضاتها
فان قيل كل ما يوصل الى تصور او تصديق يكون له والنظر فى الشئ
لا يتم الا بالنظر فيما هو علة له فاذن النظر فى الحد والقياس مما لا يتم
النظر فى التصورات والتصديقات الا بهما قلنا النظر فى علة موضوع
العلم لا يكون جزء من العلم الباحث عن ذلك الموضوع والا فكان النظر
فى اثبات واجب الوجود جزءا من كل علم من العلوم والحق ان موضوع
المنطق هو المعقولات الثانية من حيث يتوصل النظر فيهما من
المعلومات الى المجهولات او الى ما يشبه ذلك كالالزامات
والاقناعات والتخيلات وغيرها والتصور والتصديق من جملة
المعقولات الثانية كما ان الحد والقياس واجزاءهما كالكلى والجزئى
والموضوع والمحمول والقضية والمقدمة والنتيجة وغيرها ايضا
من جملتها اذا تخصصت بالقيد المذكور على ما بينه اهل الصناعة
فصل فى المقالة الاولى **قوله** فى اللامع الاول فى الالفاظ والمفرد

ان لم يصح لان يخبر عنه فهو الاداة قوله الهمزة فى قولنا اضرب وما
يجرى مجراها لا يصلح لان يخبر به ولذلك لفظ اذا وما يشاكلها الا اذا
عدل بها الاول الى معناها وفى الثانى الى جزء معناها لكن كثيرا من الحروف
اذا عدل بعضها الى اجزاء معانيها او لوازمها صلحت تلك الاجزاء لان يخبر
بها او عنها قوله وان صح فان دل على حدث ونسبة الى موضوع وزمان
لتلك النسبة خارجا عن الحدث فهو الكلم كضرب فانه يدل على وجود
الضرب من شخص غير معين فى زمان ماضى وان لم يدل فهو الاسم
فدخل فى الاداة لفظ هو وامثالها مما لا يصح لان يخبر به عنه عند
استعمالها للربط وكذا لفظ كان الناقصة وامثالها مما لا يدل على الحدث
ويدل النسبة الى موضوع وخرج المتقدم عن الكلمة فانه وان دل على
الحدث وهو التقدم وعلى نسبة الى موضوع ما لكن ما يدل على زمان
لتلك النسبة خارج عن الحدث وخرج عنها الصبوح ايضا فانه لا يدل
على النسبة الى موضوع لان المراد بالنسبة نسبة بها يصدق الشىء على
الموضوع صدق ضرب على زيد **اقول** اولا نفسر النسبة بما ذكره لينتقض
ان لا يكون صيغة الامر لقولنا اضرب كلمة لانها المعنى المنتسب فيها الى
الموضوع الذى هو المخاطب لا يصدق عليه صدق ضرب على زيد الا

اذا عدل

اذا عدل الى معنى الاخبار وثانيا انا لا نسلم خلو معنى الصبوح عن الدلالة
على معنى النسبة لانه لا يدل على الخمر مقترنا بوقت الصبح فقط بل على اتصاف
الخمر بكونه مشروبا فى ذلك الوقت وذلك الاتصاف يدل على الانتساب
الى الشارب لا بعينه ولئن سلمنا ان الصبوح خال عن معنى النسبة
لكونه اسما غير مصدر لكن الاصطلاح لا شك فى اشتماله على النسبة
وهو مع ذلك خارج عن الكلمة فاذن ليست العلة فى خروج الصبوح
عن الكلمة خلوه عن النسبة وحده بل العلة فيه وفى الاصطباح عدم دلالتهما
على الزمان المقترن بمعناهما فان زمان الصبح الذى يدل الاول
عليه جزء من معنييهما والزمان الذى يعتبر اقترانه بالمعنى المنتسب
الى موضوع فى الكلم هو زمان محصل من الازمنة الثلاثة خارج
عن المعنى لاحق به بموجب تصريف اللفظ اقتران ذلك الزمان
بنسبة ذلك المعنى الى موضوع والاصطباح لتجرده عن هذا الاقتران
خرج عن الكلمة واما الصبوح فهو وان اشتمل على معنى النسبة
لكن لم يشتمل على تعلق تمام معناه بمعنى النسبة فان الخمر والصبح
لا يتعلقان به انما التعلق صفة ما للخمر الذى هو جزء من معناه لكن
وذلك مع التجرد عن الاقتران شيئان يخرج الصبوح عن الكلمة **قوله**

والكلمة والاداة يصح ان يخبر عن مسماها معبرعنها باسم مثل قولنا مسمى
ضرب غير مسمى به لكن لا يصح الخبر عن مسماها بمجرد ذكرها فالذى يصح
الخبر عن مسماه بمجرد ذكره هو الاسم فقط ولئن قلت لو صدق قولنا
ان الكلمة والاداة لا يصح الخبر عن مسماهما بمجرد ذكرهما فالمخبر عنه فى
هذه القضية ان كان مسمى الكلمة والاداة لزم التناقض وان كان مسمى
الاسم لزم كذب القضية لان مسمى الاسم يصح الخبر عنه بمجرد ذكره قلنا
لا نسلم ان المخبر عنه لو كان مسمى الكلمة والاداة لزم التناقض وانما
يلزم ذلك ان لو كان مخبرا عنه بمجرد ذكره وهنا لان المخبر عنه انما هو
مسمى الكلمة والاداة معبرا عنهما بلفظ الكلمة والاداة ونقول ايضا لا نسلم
ان المخبر عنه لو كان مسمى الاسم لزم كذب لزم التناقض وانما يلزم
ذلك ان لو كان مخبرا عنه بمجرد ذكره وهنا لان المخبر عنه انما هو الكلمة
والاداة معبرا عنهما بلفظ الكلمة والاداة ونقول ايضا لا نسلم ان المخبر
عنه لو كان مسمى الاسم لزم كذب القضية وهذا لانه اذا صدق ان المخبر
عنه فى هذه القضية مسمى الاسم وكل ما هو مسمى الاسم يصح المخبر عنه
بمجرد ذكره ينتج ان المخبر عنه فى هذه القضية يصح الخبر عنه بمجرد ذكره
وذلك لا يوجب كذب قولنا الكلمة والاداة لا يصح الخبر عن مسماها

بمجرد

بمجرد ذكرهما لاختلافهما فى الموضوع **اقول** انما يصح الخبر فى قولنا ضرب فعل
ماض وفى حرف جر لان لفظ ضرب فى قولنا ضرب فعل ماض فى حكاية
الكلمة لا الكلمة وكذلك لفظ فى حكاية الاداة لا الاداة والتحقيق فى هذا
الموضع ان الكلمة هى الدالة على حدث مقترن بزمان واذا عبرنا عنها
بلفظ حكاية كيف كانت سواء كانت اللفظة والحكاية اسم الكلمة او صيغتها
بعينها او غيرها كالالفاظ التى يسمى فى النحو اسماء الافعال كانت تلك
العبارة اسما لانها انما دلت على ما هو دال على حدث مقترن بزمان
ولم يدل هى على حدث مقترن بزمان والدال على الدال على الشى ليس
بدال على الشى اولا دلالة لبتة ثم اذا قلنا الكلمة يمتنع الاخبار عنها كان امتناع
الاخبار عن مدلول الكلمة وهو الدال على حدث مقترن بزمان والا حاد
بامتناع الاخبار عن هذه العبارة التى يدل على ذلك وهذا هو الاختلاف
فى الموضوع الذى ذكره فى اللامع الثانى فى المعانى الكلية **قوله** فى
الفصل الاول فى الكلى والجزئى لا يقال وانا اذا قلنا الانسان حيوان
فالحيوان داخل فى الانسان والداخل لا يصير محمولا والا لصار الحيوان
محمولا على المثبت لانا نقول لا نسلم ان الداخل لا يصير محمولا وهذا لان
الداخل يمكن ان يوجد بحيث يكون مادة او صورة فلا يصح حمله ويمكن

معنوی
ان يوجد بحيث يصير محمولاً اقول دخول المحمول في الموضوع ليس بدخول
حقيقي كان ذاتيهما واحدة وانما هو دخول بحسب القول فقط وان دلت
الجنس هو دلالة النوع الا ان دلالة الجنس احدث في القول من حيث هو
موصوف ببعض ما يتصف به في القول عند كونها نوعاً مع تجويز اتصافها
وساير ما يتصف به النوع والشيء المأخوذ من حيث اتصافه ببعض
صفاته لا يكون داخلاً في نفسه من حيث اتصافه بجميع صفاته بل هو
مع بعض الصفات يكون داخلاً في المجموع الحاصل منه مع جميع وهنالك
لا يكون حمل ولا وضع واما هاهنا فليس الجنس هو بعض الصفات والنوع
هو تلك الذات بعينها باعتبار الاتصاف بجميعها وما يقال بين ان الجنس
والنوع جزءان للنوع وهو قول مجازي الا ان يراد ان لفظهما جزءان
من القول الذي هو حد النوع وجزء بالحد لا يحمل على المحدود وكل داخل في
الشيء وكل جزء للشيء يمتنع ان يكون محمولاً عليه والمحمول على الشيء لا يكون
داخلاً على الحقيقة فيه ولا جزءاً منه وان سمي بعض المحمولات داخلاً
او جزءاً فينبغي ان يعلم ان اسم الدخول والجزئية واقع على المعنيين
بالاشتراك هكذا ينبغي ان يفهم هذا الموضع لئلا يقع بسبب الاغفال عنه
خلل كما سيأتي ذكره قوله في الفصل الثاني في الكليات قوله والطبيعة

الجنسية

الجنسية اذا اخذت بمعنى المادة كانت سبباً لوجود الطبيعة النوعية واذا
اخذت بمعنى الجنسية لم يكن علة لها ولنوضح ذلك في مثال فنقول الطبيعة
الحيوانية اذا اخذت بشرط ان لا يدخل فيه الناطقية يستحيل ان يوجد
الانسان الا بعد وجودها فيكون هي سبباً للانسانية واذا اخذت لا بمعنى
المادة بل بمعنى الجنسية وهو ان يأخذها ولا يعرض لان يدخل فيها زيادة
او لا يدخل فيكون ذاتها هي ذات النوع الموضوع تحتها ولا يكون سبباً
لوجود الانسان ولا متقدمة عليه بالوجود فيلزم ان يوجد انها وبل
النوع فيكون مادة للنوع فلا يصدق عليه بانه هو وهذا خلف بل
ذات تلك الحيوانية هي ذات الانسانية بعينها وهذا معنى قولهم الجنس
والنوع متحدان في الوجود وحمل الجنس القريب على النوع علة لحمل
الجنس البعيد عليه لان الجسم الذي ليس بحيوان يستحيل ان يكون
محمولاً على الانسان فحمل الجسم عليه يتوقف على حمل الحيوان عليه وهو
المراد من كونه علة فيكون الجنس البعيد متقدماً عليه في الوجود لكونه
جزءاً متأخراً في الحمل لافتقاره الى حمل القريب على النوع اقول حكم اولاً
بان الطبيعة كالحيوانية مثلاً اذا اخذت بمعنى الجنسية لم يكن علة للطبيعة
النوعية كالانسان ولا المتقدمة عليه بالوجود واختلفت ذاتاهما وذلك

حتى تم حكم ايضاً ثانياً بان الجنس البعيد متقدم بالوجود على الجنس القريب النوع
نوعاً لكونه جزءاً ايضاً في الحمل لافتقاره الى حمل القريب على النوع فصرح
بانه جزء ولا شك في ان الجزء علة فحكم بعلية الجنس البعيد للنوع وذلك
تناقض لما حكم به اولاً وانما وقع في هذا الخبط بسبب تخيل ان الجنس
داخل في النوع دخول الجزء في الكل وليس كذلك لما بينا في الفصل
الثاني وتبينه هو ايضا ههنا والتقصي منه ان كون الجنس البعيد
متقدما على النوع المعين في الوجود والفصل ليس لكونه جزءا
الا انه يوجد طبيعته من حيث هي مادة وهي من تلك الحيثية لا يكون
جنسا ولا لكونه علة بل هو متقدم لكونه عاما ممكنا ان يوجد ويعقل
وان لم يوجد ويعقل النوع المعين واما بالقياس الى النوع المعين
اي اذا اخذ من حيث انه جنس لهذا النوع محمول عليه وليس بمتقدم
في الوجود بل هو متاخر عنه بل عن الفصل الذي يتقوم بهذا النوع
اذ لولاه لما كان الجنس المخصوص بهذا النوع ولذلك يحكم بان الجنس
القريب عليه لا تضايف النوع الجنس البعيد وظهر ان التقدم لطبيعة
الجنس من حيث هي جنس عام والتاخر للحصة منه التي تخصص
الفصل بل يحصله اياه يوجد نوعا وهما متغايران قوله واما التشخص

فانما

فانما يصير شخصا بان تقترن بطبيعة النوع خواص يكون بها مشارا اليه ولا
يمكن ان يقترن بالنوع امور معقولة يتعين بها الشخص في العقل
ويكون هناك اشارة الى معنى شخصي لانك اذا قلت الانسان الطويل
الكاتب الى غير ذلك من الاوصاف فانه لا يتعين لك في العقل
شخصية زيد بل يقول ان يكون المعنى يجتمع من جملة ذلك انما يصدق
على اكثر من واحد بل انما يعتبر الوجود والاشارة الى معنى شخصي
اقول اما الوجود فلا يمكن ان يكون علة لتعين الشخص لان وجودات
الاشخاص متاخرة عن علل تشخصاتها باخر الوصف عن علة موصوفه
ووجود الطبيعة النوعية وان كان متقدما على الاشخاص لكون
تلك الطبيعة موجودة قبل وجود كل شخص لكنه لا يصلح العلية لتعين
الاشخاص لكونه في الجميع واحدا وكون علل تشخصات الاشخاص
مختلفة واما الاشارة فلا تاثير لها ايضا في تعين الشخص لانها
لا يعقل ولا يمكن ان يقع الا بعد ان يحصل الشخص المشار اليه والتحقيق
في هذا الموضع ان الامور الابداعية لا ينفك علل تشخصاتها
عن ذواتها لانها واجبة الوجود بعللها الفاعلة ولا شيء مما يتوقف
وجوده على علة تشخصه بواجب الوجود بعلته الفاعلية وذلك يكون

انواعها فی اشخاصها واما الامور الحادثة فالعلل المشخصة لها منها امور
تتعلق بالحركة والزمان ومنها امور تتعلق بالوضع والمكان بحسبهما يعرض
لموادها المقارنة لها تعين تسبط كل شخص منها وتحصل بحسبها وجود
الاشخاص الفايض عن موادها فيعقل بعد ذلك الاشارة اليها
ويستدعی ذلك بيانا مفصلا لا يحتمله هذا الموضع اذ هو من
مباحث العلم الموسوم بما بعد الطبيعة قوله ولا يجب ان يكون
الفصل مميزا للشیء عما يشاركه فی الجنس لاحتمال ان يكون الماهية
الواحدة مركبة من ذاتين متساويتين فيكون كل واحد منهما مميزا
لها عما يشاركها فی الوجود اقول ذكر هذا المعنی الشيخ الرئيس فی
الاجناس من العالم انها يمكن ان يكون مركبة من معنيين متساويين
فلا يكون لها اجناس ويكون لها فصول يميزها عما يشاركها فی الوجود
وفيه نظر فان الحقايق البسيطة كالهيئات بانفسها عما يشاركها فی الوجود
اجناس ويكون لها فصول يميزها عما يشاركها كذلك يمكن بل يجب
امتيازه هذه المركبات بانفسها بل معانی التی يتركب هذه الحقايق
عنها اذ لا يفيد تعتبر شیء منهم كالجنس ولا يحصل وجود غير محصل
كالوجود الجنسی فلا يكون فصولا بالمعنی المعتبر فی ساير الفصول

النوعية

النوعية اما الوجود فكما يمتاز نفس الجنس بذاتها عما يشاركها فيه كذلك
يمتاز المركب بذاته عنه او لا يشاركه لغيره معه فی ذاته وليس احدهما
فی ان يميز الاخر باولی من الآخر وان تمره وخصوصه وايضا
الجزء مميز المركب من حيث كونه خاصا به لا يعقل الا بعد تعقل
ماهيته التی لا يشاركه غيره فيها اعنی الممتازة عن غيرها لذاتها
فلان هو مميز قبل تمييز الجزء اياه فان سميت هذه المعانی فصولا
كان وقوع اسم الفصل عليها وعلی ساير الفصول بالاشتراك
قوله والعدم لا يكون فصلا للماهية الموجودة فی الاعيان او الاعدام
لا يكون مما هو مقومة للاشياء من حيث هی اعدام اقول ان عنی
بالعدم العدم المطلق فصحيح وان عنی به الامر العدمی علی ما اورده
فی الامور الاعتبارية ففی ان فصول الامور المحصلة هل يجوز ان
يكون كذلك ام لا نظر وذلك ان الفصول ليس تقوم الماهية الموجودة
فی الاعيان من حيث وجودها فی الاعيان بانها مقومة لها من حيث
وجودها فی العقل مطابقا لما فی الاعيان من حيث وجودها فی الاعيان
وذلك ان الجنس امورا مبهم فی العقل غير محصل فی الوجود انما يتحصل
بالفصل معقولا مطابقا للذی فی الاعيان وهو النوع واذا تقرر هذا

فلا مانع من ان يحصل المعنى الجنسي بامر عدمى كالمعنى الجنسي من الكم
المتصل الذى هو الطويل مثلا فانه يقع على المقدار الذى يكون له مع
الطويل عرض وهو السطح وعلى المقدار الذى يكون له ذلك وهو الخط
ثم انه يحصل خطا بتقييده بعدم العرض له ويحصل سطحا بوجوده له وكذلك
الكم الذى هو جنس عالى فانه يحصل بالمتصل والمنفصل نوعين هما
المقدار والعدد والمنفصل وصل مبداه عدم الاشتراك فى حد محصوص
والحقيقة لا يكون الشئ الذى يفيد لها امتيازا وجوديا ومبدا الامتياز
فيه عدميا ويكون الفصل هو الشئ الذى من شانه ذلك العدم وعلى
الوجه لا يكون ممتنعا وذلك هو المراد من الفصول العدمية قال
فى الفصل الثالث فى مناسبات الخمسة قوله كالحساس فانه نوع من المدرك
وجنس السامع والبصر وفصل للحيوان اقول هذا المثال وامثاله
يورد وفيه تساهل والصحيح ان الجنس نوع من الادراك وجنس للسمع
والبصر وليس بفصل للحيوان بل هو مبدا فصله واما الحساس الذى
هو فصله معناه شئ ذو حس ومعنى المدرك وهى ذو ادراك وكذلك فى
السامع والمبصر والشئ والنسبة التى هى معنى لفظ ذو فى الجميع متكررة
وما له الجنس لا يجب ان يكون جنسا لما له النوع فان الجسم الذى له لون

لشئ

لشئ جنسا للجسم الذى له سواد فاذن ما هو الفصل ليس بالجنس
ولا نوع وما هو النوع او الجنس ليس بفصل انهما مبدا ان للفصلين
ويقاس على ذلك امثاله قال فى اللامع الثالث فى التعريفات قوله
فان كان داخلا فهو الحد الناقص سواء كان مفردا كالناطق او مركبا
كالجسم الناطق وان كان خارجا فهو الرسم الناقص سواء كان
مفردا كالضاحك او مركبا اقول المفرد لا يفيد التعريف على التحقيق
سواء كان داخلا او خارجا وقد مر بيانه فلا نكرره قوله وان كان
مركبا من الداخل والخارج فان كان الداخل جنسا قريبا فهو الرسم التام
اقول ذهب الى هذا الاصطلاح الفاضل فخر الدين الرازى رحمه الله
والجمهور من المنطقيين يريدون بالرسم التام ما يفيد تمييز الشئ عن
جميع ما عداه والرسم الناقص ما يفيد تمييزه عن بعض ما عداه
فيكون رسما بالقياس الى ذلك البعض وهذا الاصطلاح الى القياس
اقرب لان المقصود من الرسم هو التمييز فالتام منه ما يفيد التمييز التام
والناقص ما يفيد التمييز الناقص قوله لا يقال التصور المطلوب غير مكتسب
لوجهين احدهما ان تعريف الشئ اما ان يكون بنفس المطلوب او بجميع اجزائه
او بما يكون داخلا فيها او بما يكون خارجا عنها او بما يتركب منهما والاول

محال لان المعرف لا بد وان يكون معلوما قبل المعرف والشئ لا يكون معلوما قبل نفسه وما ب
والثانى محال لان جميع اجزاء الشئ نفس ذلك الشئ وتعريف الشئ بنفسه
محال فتعريفه بجميع اجزائه محال والثالث محال لان المعرف للشئ معرف
لكل جزء من اجزائه فلو كان بعض اجزائه محللا للشئ معرفا له لكان معرفا
لنفسه وهو محال وفى هذا الجواب لانا نقول اما الاول فلا نسلم ان جميع
اجزاء الشئ نفس ذلك الشئ فان الشئ الذى هو اجزاء هو المركب من
جميعها والحقيقة المركبة من معلومات مختلفة مغايرة لجملة تلك المعلومات
وهذا لان الجزء الصورى اللازم لجميع الاجزاء المادية داخل فى ذلك
المركب فلا يكون المركب هو نفس الاجزاء فان البيت هو المركب من الجدار
والسقف لا انه نفس الجدار والسقف فان قيل اذا كان الجزء الصورى
داخلا فى المركب فالتعريف بما عداه يكون تعريفا ببعض الاجزاء وذلك
ممتنع لما بينا ان المعرف للشئ معرف لكل جزء منه قلنا لا نسلم وهذا
لان من الجائز ان يكون معرفا للمجموع من حيث هو مجموع ولا يكون معرفا
لكل جزء منه اقول حاصل الاشكال على التعريف بجميع الاجزاء انه
نفس المركب وعلى التعريف بالبعض انه يستلزم تعريف ذلك البعض
لنفسه وحاصل الجواب عن الاول انه يعنى المجموع الاجزاء المادية دون

الصورية

الصورية فاعترف بان ذلك يكون بعض الاجزاء دون الجمع وفى ضمنه اعتراف
بان التعريف بمجموع الاجزاء لا يصح ولما اشتغل من ذلك القسم الى القسم
الآخر وهو التعريف بالبعض منع استلزام المحال المذكور وقد اخطأ
فى الاول وبيان الخطأ فيه ان التعريف بمجموع هو الاجزاء التعريف
بالحد التام وكما يعتبر فيه الاجزاء المادية اعنى الجنس والفصل يعتبر
بجزء الصورى ايضا اعنى الترتيب الطبيعى لان التعريف المشتمل على
الجنس والفصل لا على الترتيب حد لا يكون تاما والجواب الصحيح
ان مجموع اجزاء المركب ليس نفس معلوم المركب لانها علل وهى قبله فى ترتيب
العلوم فالبديهة ان يحصل الاشئ يحصل واحد ويحصل واحد آخر
ويضم احدهما الى الآخر لا يكون محصلا للاثنين بنفسه بل يكون محصلا له
بجميع اجزائه المادية والصورية قوله والرابع والخامس محال لان
لان التعريف للماهية الخارج او المركب يتوقف على معرفة اختصاص
المعرفة بالمهية وذلك يتوقف على معرفة المهية قلنا لا نسلم فان من الجائز
ان يكون للشئ وصفان معلومان ونحن نعلم ان ما عرض لاحدهما
فقد اختص به الوصف الآخر فيعلم اختصاصه بالمهية وان لم يعلم المهية
اقول حاصل الاشكال ان انتقال الذهن من المعرف الى المهية يتوقف

على العلم باختصاصه بها والاختصاص امر اضافي يتوقف العلم به على تقدم العلم بمعروضه فيلزم تقدم معرفة الماهية على تعريفها وحاصل الجواب يسلم الاشكال والادعاء ان الامر بالامر الاضافي لا يتوقف على العلم بماهية معروضه بل فيه العلم بمعروضه ذلك المعروض بعارض معلوم آخر والجواب الصحيح ان المنع المقدم الاولى من الاشكال وهو قوله الانتقال من المعروض الى الماهية يتوقف على العلم باختصاصه بها وذلك لان الانتقال يتوقف على وجود الاختصاص فان من تصور الملزوم الذهني انتقل ذهنه الى تصور لازمه ولم يتوقف ذلك الانتقال على تقدم علمه باستلزام ذلك الملزوم اللازم قوله الثاني ان الماهية ان كانت معلومة استحال طلبها لان طلبها يكون تحصيلاً للحاصل وهو محال وان كانت غير معلومة استحال طلبها ايضا لان ما ليس بمعلوم يكون النفس غافلة عنه فيستحيل طلبه ايضا وقال في الجواب واما الثاني فلا نسلم ان الماهية ان لم يكن معلومة استحال طلبها فان من الجائز ان لا يكون معلومة ويكون عارض من عوارضها معلوما فتصير النفس طالبة لها بواسطة الشعور بالعوارض اقول والمشكل يرجع ويقول ما هو معلوم غير ما هو غير معلوم ويتوجه الشك المذكور على كل واحد من الامرين كما كان اولا والجواب ان الماهية

المجهول

المجهولة اذا كانت معلومة من جهة بعض عوارضها كما ذكره فهي لا تكون معلومة مطلقا والمجهول وطلقا انما المعلوم معروضها العوارض المعلومة والمطلوب هو ليس تلك المعروضة المعلومة بل هو حقيقة الماهية التي هي موضوع لتلك المعروضة التي هي معلومة من حيث المعروضة مجهولة من حيث الماهية ولا يتوجه الشك المذكور على ذلك قوله واحد الجزء باعتبار كونه جزءا وكان للجنس كاحد الحيوانات المقيدة بجزئية الانسان في حده كما يتوهم ان الانسان حيوان مخصوص بالانسان الناطق اقول ما اورد في المثال هو احد حصة الجنس الحاجز بالنوع مكان الجنس وانما لا يجوز ذلك لان العلم بالحصة بالنوع يتوقف على معرفة النوع ومثال احد الجزء مكان الجنس الطين في مثل قولنا الطين تراب معجون بما واما اذا اعتبر مع الجزء كونه جزءا فيكون لقولنا المركب مادة حلت فيها صورة فان المادة جزء المركب مع اعتبار كونه جزءا الى في المقالة الثانية في الفصل الاول من اللوامع الاول في القضايا الحملية قوله المحمول في القضية وان كان اسما مشتقا ويدل على النسبة الى موضوع ما فاذا ذكرت لم انظر كانت الدلالة على النسبة الى موضوع معين فاذا قلت زيد يكتب كان لفظة هو معتلا في اجزاء الكلمة لكنه اسم الفاعل

والروابط يدل على النسبة فدلول احدهما عن مدلول الآخر اقول
الفعل الذى يكون محمولا ويدل بانفراده على النسبة الى موضوع ما ثم انه
بتعيين بلفظ زيد واما الذى يقع فى مثل قولنا زيد يكتب فلا فرق
فى المعنى المذكور بينه وبين قولنا زيد انسان اذ كلاهما يرتبطان
باضمار هو فى المعنى فان التقدير زيد يكتب وانما يفترقان باحتياج
يكتب الى هو مرة اخرى دون الانسان وهى المقدرة فى الكلمة التى
هى ضمير الفاعل وهى عن هذه الجهة الرابطة لانها اسم وهذه حروف
والنحاة يسمون الاول فصلا او عمادا والثانى ضميرا مرفوعا وعلى ذلك
يقاس الاسم المشتق من الفعل فانه فى مثل قولنا الكاتب زيد ينسب لنفسه
فى مثل قولنا زيد كاتب ينسب بلفظ هو المقدرة قوله والروابط هى
القضية اذ الكان فعلا يسمى ثلاثية عن تام لانها لا يدل على النسبة
الى موضوع بعينه وانما يدل عليها الرابط غير الزمانية اقول
اما من حيث المعنى فالفعل وان لم يدل بالذات على النسبة الى موضوع
معين لكنه بالعرض يدل لانه فاعل تعيين ذلك الموضوع الذى يدل
عليه الفعل لا بالتعيين مثلا اذا قلنا زيد يكون كاتبا فلفظ يكون
يدل على وجوب انتسابها الى موضوع ما ولفظ هو المقدرة فيها

العائد

العائد الى زيد تعين الموضوع المنتسب اليه فهذه القضية فى المعنى بدل
على ما يدل عليه قولنا زيد هو كاتب والكاتب بسبب لفظ يكون
الزايدة فيها واما موجب اللفظ فالتى رابطتها فى صيغ الفعل تسمى
بالثلاثية الناقصة والتى رابطتها فى صيغ الاسم تسمى بالثلاثية التامة
والتى رابطته مذكورة فيها بالنيابة لان مجرد اللفظ من غير ملاحظة
الاضمار والتقدير تقتضى فى احدهما النسبة الى موضوع غير معين وفى
الاخرى الى موضوع معين وفى الثالث لا يدل على موضوع قال
فى الفصل الثانى فى الخصوص والاهمال والحصر قوله وكليا كل ج
ب يستعمل تارة بحسب الوجود الخارجى وتارة بحسب الحقيقة اما الاول
فاذا قيل كل ج ب كان المراد منه ان كل ج فى الخارج هو ب فى
الخارج سواء كان ج فى الحال او قبله او بعده واما الثانى فاذا
قيل كل ج ب كان المراد منه ان كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث
لو وجد كان ب اى كل ما له الحيثية الاولى فله الحيثية الثانية
ومعناه ان كل ما هو ملزوم ج فهو ب فيتناول الممتنع حتى يصدق
ان كل ما هو انسان ولا حيوان فهو انسان لانه وان كان ممتنع
الوجود لكنه يصدق عليه انه لو وجد كان انسانا لا حيوانا فهو

لو وجد كان انسانا والسالبة الكلية بهذا التفسير لا يصدق البتة لانك
اذا قلت لا شيء من الانسان بحجر كان نقيضه صادقا لان كل ما هو انسان
وحجر فهو انسان وكل ما هو انسان وحجر فهو حجر فبعض الانسان
حجر ومن هذا يتبين ان الموجبة الجزئية صادقة ابدا والموجبة الكلية
يحصل صدقها مع صدق المعدولة التي يكون محمولها مقابلا لمحمولها
فانك اذا قلت كل انسان حيوان صدق معه ان بعض الانسان
لا حيوان لان كل ما هو انسان ولا حيوان فهو انسان وكل ما هو
انسان ولا حيوان فهو لا حيوان فبعض الانسان لا حيوان
ولما كان كذلك قيدنا الموضوع بما ليس بممتنع فانا اذا قلنا كل
ج ب بحسب الحقيقة كان مرادنا ان كل ما هو ملزوم ج من الافراد
التي لا يمتنع بذاتها ولا بغيرها فهو ملزوم ب وربما يستعمل بحسب
الوجود الذهني فيكون المراد من قولنا كل ج ب ان كل ما هو
ج في الذهن فهو ب في الذهن اقول في كل واحد من المذاهب
التي ذكرها موضع بحث ونظر الاول الذي بحسب الوجود الخارجي
وهو ان المراد من قولنا كل ج ب ان كل ما هو ج في الذهن فهو
ب في الذهن اقول في كل واحد من المذاهب الثلثة التي ذكرها

واحد

واحد من الجيمات الموجودة في الخارج في الحال او في الماضي او في المستقبل
فهو ب في الخارج فهو مذهب منسوب الى بعض القدماء ذكره الشيخ
الرئيس ووصفه بالسخافة وبالاختلال وقال اذا قلنا كل ج ب او كان
المراد ان كل واحد من الموصوفين في وقت ثابت كان ابعض
ما يوصف بب وقولنا كل ج ب اعم من ذلك قال وههنا قضايا
موضوعاتها امور لا يلتفت الى وجودها ومع ذلك عليها تحمل محمولات
لا يكون ضرورية ولا ايضا ممكنة بل تحمل عليها بانها يوجد لا محالة
وقتا ما كقولهم كل دائرتين عرضيتين تتحركان دائما بالخلاف
على محور واحد الى قطبه فهما ينطبقان وينفصلان فان هذه القضية
ليست ضرورية فان كونهما ينطبقان ومنطبقين ليس لهما دائما
وايضا من الممكنات التي يجوز ان يكون وان لا يكون بل يجب ان
يكون بالفعل وقتا ما ثم قال ومع ذلك فالحق ان ذلك فيما يوجد
واما من الدوائر بل لا يلتفت اما وجودها بل الى ماهيتها فقط
الى ههنا كلام الشيخ ثم ان ذا الموضوع ان وضع مع كونه موجودا
في الخارج صح وكان ذلك غير ما نحن فيه فان الوجود يكون هناك
صفة موضوعة مع الموضوع حاصلة ونحن نزيد ما نفهم [illegible]

من قولنا كل د اذا الملق واما المذهب الثانی الذی نسبه الی الحقیقه
فقد قرره بقرا ومع نسبه فی الخیط وهو قوله المراد من قولنا کل د ب
ان کل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وهذا التفسیر هنم وذلك ان
الشی لا یجب ان یکون مقولا علی ملزوم والمراد ههنا من قولنا کل ج
کل واحد مما یقال علیه ج لا کل واحد مما لو وجد لوجد ج فان کثیرا
من الاشیا یکون بحیث لو وجد لوجد ج ولا یقال علیه ج مثل علل
ج التامة والاشیا التی یکون جزءا منها والاشیا الا ینفك عنها ج
فی الوجود وانما وقع فیه من قول بعضهم فی بیان هذا المعنی اما
اذا قلنا کل ج لا یعنی به ما هو فی الخارج فقط بل ما لو وجد لصدق
علیه انه ج ومنهم ما عنوا بایراد الشرط ههنا الملازمة بین وجود
تلك الاشیا واتصافها بالجیمیة بل قصدوا به دخول کل ما هو ج
بالفعل عند العقل او بالفرض الذهنی مما لا یمتنع ان یکون ج فی قولنا
کل ج لان الانسان الی الفهم من معانی حروف الشرط هو کون المقدم
مفروض الوجود وصاحب اللباب لما توهم الملازمة اخذ الشرطیة
المتصلة فی نفس الجملة ورکب کلیة الحمل اعنی تعمیم الاشخاص بکلیة
الاتصال اعنی تعمیم الاحوال فوقع فی محالات لزم بسبب جواز کون

المقدم

المقدم فی المتصلات محالا وهو الحکم بان موضوع الحملیة ثنیا وله المتمنعات
حتی اذا قیل کل انسان دخل منه ما هو انسان ولا حیوان وهذا مما
لم یذهب الیه احد وذلك ان المتاخرین من المحصلین انکروا علی الشیخ
ابی نصر الفارابی مع تقدمه فی تحقیق العلوم الحکمیة بجنبه لقب المعلم
الثانی قوله اذا قلنا کل د ب دخل فیه ما یصح ان یقال علیه ج بانه یوجب
ان یفهم من الاسود کل ما لیس باسود فیه واما بیان فساد قوله یصدق
ان کل انسان ولا حیوان فهو انسان وان کان ممتنع الوجود معللا بانه
وان کان الموضوع ممتنع الوجود لکنه یصدق علیه انه لو وجد کان
انسانا لا حیوانا فهو لو وجد کان انسانا ان ذلك مبنی علی وجوب استلزام
الکل الجزئه وقد ورد علیه ما ذهب الیه فی حکمه بناء علیه بان بعض
القیاسات البینة التی یشتمل علی متصلة صادقة لا ینتج وذلك لاحتمال
ان لا یبقی صدق القضایا الحقة علی تقدیر ما وضع فی المقدم اذا
احتمل ان یکون محالا فیقال له المقدم من قولك لو وجد ما هو انسان لا
حیوان محال کما صرحت به فجاز ان لا یبقی معه صدق الملازمة بین
الکل وبعضه واذن لا یلزم علی ذلك حمل الانسان علی الانسان اللا حیوان
ولا یخفی علی المصنف ان قوله واللازم الذی یتلو هذا اللازم ان التالی

اذا كان جزءا من المقدم يحصل الجزم بصدق القضية ومع ساير الملزومات
لا يحصل على ما سياتى بحكم محض من غير ايراد فرق بينه وبين ساير
الملزومات موجب لذلك الاختصاص والتحقيق فى هذه القضية ان
الانسان الذى يجعله محمولا لا يجوز ان يكون بالمعنى الممكن وجوده فان
الانسان بالمعنى الممكن هو الشئ الذى بحيث ان يكون حيوانا ناطقا
ويمتنع ان يكون لا حيوانا ولا ناطقا وموضوعه الذى هو لا انسان
اللاحيوان معناه الشئ الذى يكون حيوانا ناطقا ولا حيوانا معا
والحيوان الذى يكون لا حيوان كيف يصح ان يحمل عليه الانسان
اللاحيوان بل يمكن ان يحمل عليه الانسان اللاانسان وظهر ان ما اورده
على انه قضية صادقة ليس كما ذكره والعجب انه حكم ان السالبة الكلية
بهذا التفسير لا يصدق لاجتماعه مع نقيضه على الصدق كما بينه ولم يحكم
بان الموجبة الكلية ايضا لا يصدق مع انه بين اجتماعه مع مقابله
على الصدق اعنى المعدولية التى بقيا بل محمولها محمولها بل حكم ههنا
باجتماع المتقابلين على الصدق ولم يحكم هناك باجتماع المتقابلين
المتناقضين وكان من الواجب ان يحكم لنا بامتناع صدق الكليتين
او يصح اجتماع المتقابلين فى الكليتين اذا اشتملا على موضوع

محال ثم انه هرب من هذه الشناعات ورجع الى الحق بعض الرجوع
وهو تقييد الموضوع بما لا يمتنع لا بذاته ولا بغيره وذلك ايضا لا يغنيه
ان ذهب من هبه المذكور لانا اذا قلنا كل ج ب بالامكان الخاص
او لا شئ من ج ب بالامكان الخاص وكان ب مما لا يمتنع ادامته بج
ولا عدم اقترانه لا بذاتيهما ولا بغيرهما وانما يصدق لاخر بحسب
وقتين صدق قولنا كل ما هو ج وب هو ج بالضرورة وكل ما هو
ج ب هو ب بالضرورة وينتجان فبعض ما هو ج هو ب بالضرورة
وايضا صدق قولنا بعض ج ب بالضرورة وليس بعض ج ب بالضرورة
مع صدق قولنا كل ج ب بالامكان الخاص ولا شئ من ج ب بالامكان
الخاص ويلزم منه اجتماع المتناقضين والمتقابلين على الصدق
وانما لزم ذلك لاعتباره الملازمة فى الحمليات ثم لنتجاوز هذا المقام
ولننظر فيما استقر رايه عليه فنقول اما تقييد الموضوع بما لا يمتنع بذاته
فواجب واما تقييده بما لا يمتنع بغيره ففيه نظر لان ما يمكن لذاته
ان يكون ج ويمتنع لغيره ان يكون ج بالفعل فى الخارج ولكن فرض
انه ج بالفعل فانه يجب ان يدخل فى قولنا كل ج ولا يدخل على هذا
التفسير بموجب هذا التقييد واما المذهب الثالث الذى اورده وهو

الذي يستعمل بحسب الوجود الذهني من غير اعتبار آخر فيما لا يمكن ان
الوجود بالذهن ولم يلاحظ الخارج لم يمكن ان يستعمل مثلا يمكننا ان نحكم
على الانسان بانه ناطق لانه ربما يتخيل في الاذهان كذلك فاذا قيل
كل انسان دخل فيه الانسان الطائر وعادت المحالات المذكورة و
في اعتبار امثال ذلك فايدة اللهم اذا قيدنا بما لا يمتنع لذاته في الخارج
وحينئذ يرجع الى ما سنذكره فان الموجود الخارجي يدخل ايضا فيه
لانه لا يصير موضوعا ما لم يوجد في الذهن واذ اظهر فساد الوجوه التي
ذكرها فلنبين المذهب المتعارف الذي يستعمله الجمهور من المحصلين
وهو انا اذا قلنا كل ج ب فالمعنى به ان كل واحد واحد مما يقال عليه
ج سواء كانت الجيمية ذاته او وصفه غير ذاته موضوعه مع ذاته وسواء
كانت الصفة دائمة او غير دائمة بل في وقت معين او غير معين
وسواء كان موجودا في الخارج او في العقل او في الفرض الذهني
مما لا يمتنع وجوده بذاته فقط لكن يشترط ان يكون كما يكون موجودا
لو وجد من غير ان يلتفت الى شيء من هذه الاقسام بل يعقل من
حيث انه ج بالفعل على اعم انحاء الوجود الشامل بهذه الوجودات
بان يوجد من حيث هو موجود او ليس بموجود ولا بانه يصح

ان يكون

ان يكون ج بالفعل فهو ب ويكون وجود الثابت له على نحو وجود
الجيمية ان كانت القضية مطلقة عامة فعلى هذا البيان لا يدخل
الممتنعات فيه واما ما هو بالقوة من حيث هو بالقوة وان كان
الموضوع ممتنعا لذاته كالجوهر والخلا فقد يعقل منه انه على راي
القائل به غير ممتنع وهو عند اتصافه بالوجود في الخارج يكون
خلاء وجوهرا فردا بالفعل فيحكم عليه من حيث هو كذلك بالحكم
فهذا ما ذهب اليه الجمهور وبقي علينا ان ننظر في المذهب المنسوب
الى الحكيم ابي نصر فنقول الفرق بين المذهب الاول وهذا المذهب
هو الفرق بين الاطلاق العام والامكان العام لان الاول كانه
يتناول كل ما هو ج بالاطلاق العام والثاني كانه يتناول كل ما هو
ج بالامكان العام فيخرج ما يمتنع ان يكون ج لذاته منهما ويدخل
ما يمكن ان يكون ج ولا يصير ج بالفعل في الخارج ولا في الفرض في
الثاني دون الاول واذا قلنا كل ما هو ج بالفعل فهو ب بالضرورة
او الامكان وجب ان يتناول ذلك ما صح ان يكون ج ايضا وان
لم يوجد في اللفظ في حمل الموضوع لانا اذا فرضنا ان الشيء الذي
يصح ان يكون ج يصير ج بالفعل دخل في الحكم المذكور قطعا وعلم

ان ذلك الحكم حاملا عليه فى نفس الامر قبل الفرض لا اذا الفرض الممكن
لا يدخل بما لا يجب فما يجب ولا بالعكس فان ذلك المحال والممكن
لا نقيض المحال بلى ربما يدل على بعلم وليس الغرض من التقييد به
الا ان يوجد ما يوجد من غير الممتنع من حيث هو بالفعل لا من حيث
هو بالقوة لا غير انا اذا قلنا كل ما هو ج بالفعل فهو الاطلاق فيه
فلا يتناول ما يصح ان يكون ج لان ذلك الحكم يجب ان يكون فى نفس
الامر متوقفا على حصول الجيمية فلا يحصل لما لا يصير ج بالفعل وان
كان ما يصح ان يكون ج فهذا هو الفرق بين المذهبين فى الاعتبار
وفى العموم والخصوص وانما اطنبنا القول فى هذا الموضع لانه من
المهمات فى هذا العلم الفصل الثالث فى العدول والتحصيل
قوله واذا قيل كل ما ليس ج فى الخارج فهو ب فى الخارج لا على
معنى ان كل لا ج فى الخارج فهو ب فى الخارج بل على معنى ان كل
ما صدق عليه سلب ج فى الخارج فهو ب فى الخارج فهى سالبة
الموضوع ولا يصدق الا لان الممتنع يصدق عليه سلب ج فى
الخارج ولا يصدق عليه انه ب فى الخارج لقوله انه يؤخذ فى
موضوع الحملية تارة قضية شرطية متصلة وتارة قضية حملية وههنا

اخذ الحملية

اخذ الحملية فيه اعتراف الفرق الذى يكون فى القضايا الحملية بين السلب
والعدول والمتعلق بايجاب الحمل او سلبه والحق ان الموضوع وحده
اذا وصف بالسلب او العدول المجردين لم يكن بينهما فرق ما بسبب
التقييد فى الخارج فيحدث فرق ولنفرد قبل بيانه ما يجب ان
يكون معلوما فى هذا الموضع فنقول الموضوع اذا اخذ لى الوضع
على انه موجود فى الخارج صح عليه الحكم بالايجاب والسلب جميعا
فى الخارج والعقل واذا اخذ على انه ليس بموجود فى الخارج لم
يصح عليه الحكم بالايجاب الخارجى لان ما لا يكون موجودا لا يتصف
بصفة موجودة فى الخارج ويصح الحكم عليه بالايجاب العقلى كما
يقال عليه اجتماع النقيضين متصور ومحكوم عليه بانه محال
واما بالسلب فلا نزاع فى انه يصح وان اخذ مطلقا فلا يلتفت
الى وجوده ولا وجوده على ما هو المتعارف الذى ذكرنا حاله
فى الحكم عليه بجميع الوجوه صحيح الا انه اذا حكم عليه بامر وجودى
فى الخارج اوجب ذلك الحكم وجوده فى الخارج لما ذكرنا ولم يوجب
ذلك اذا حكم عليه بامر سلبى خارجى بل بقى حاله
من الاطلاق المذكور واذا تقرر ذلك اتضح ان قولنا كل ما يصدق

عليه سلب ج في الخارج وقولنا كل ما يصدق عليه ايجاب لا ج في الخارج
لا بمعنى ان كل ما هو موجود في الخارج وصدق عليه هذا السلب
او الايجاب موضوعان مطلقان وضع معهما صفتان جعلت لفظ
السلب جزءا من احدهما ولفظ الايجاب جزءا من الاخرى فحالهما في
الموضوعين مع الصفتين كحال الكاتب والامي وغيرهما فهما من هذه
الجزئية متساويان اما بسبب تقييد الصفتين بالخارج فالموصوف
بالايجاب الخارجي يجب ان يكون موجودا في الخارج والموصوف
بالايجاب يجب ان يكون موجودا في الخارج والموصوف بالسلب
الخارجي يبقى على حاله من الاطلاق الذي كان عليه اولا ثم اذا
حكمنا عليهما بقولنا فهو ب في الخارج اقتضى ذلك كونهما موجودين
في الخارج فتاكد الحكم في الموصوف بالايجاب الخارجي بكونه موجودا
في الخارج واوجب في الموصوف بالسلب الخارجي هذا الحكم كونه
ايضا موجودا في الخارج ولم يوجب ذلك كون احد الحكمين غير
صادق والاخر صادقا الا من حيث اللفظ لا من حيث المعنى اما ايراد
النقض بالممتنع انه يصدق عليه ج في الخارج ولا يصدق انه ب
في الخارج فليس بوارد لان الممتنع ما لم يوجد من حيث انه لا يكون

موجود

موجود في الخارج ولم يوجب ذلك وههنا لم يوصف الموضوع على انه
موجود او ليس بموجود ولم يدل الصفة الموضوعة معه على امتناعه
وكيفما والممتنع اذا اخذ من حيث انه ممكن جاز الحكم عليه بالايجاب
كما مر فالحاصل ان الفرق بين الفصلين المذكورين هو ان معدولة
الموضوع دل وصفه تارة على انه موجود في الخارج وليس عليه
تارة اخرى وسالبة الموضوع لم يدل الوصف على وجوده ولا وجوده
وانما وجب الحكم عليه كونه موجودا في الخارج فقط واما اذا قيل
كل ج ليس ب في الخارج لا على معنى ان كل ج في الخارج لا ب في
الخارج بل على معنى صدق السلب على افراد ج فجعل نفس السلب فيها
محمولا فهي سالبة المحمول وليس فيها حكما بالثبوت ورفعها يستدعي
وجود الموضوع ويساوي قولنا لا شيء من ج ب اقول السلب اذا
تاخر عن الربط فهو معنى العدول سواء كان لفظ ليس مؤلفا
مع غيره او لفظا لا مركبا بغيره لان جميع ذلك المؤلف او المركب
يكون بمنزلة مفرد يحكم به فان القضية لا يمكن ان يحمل على مفرد
محمل هو هو ويكون معناه كل شيء يقال عليه ج على الوجه المفرد
فذلك الشيء الذي هو الذي يحمل عليه بانه ليس ب او لا ب

اويا الى عبارة آن هست فان جعل فى المحمول ليس بمعنى السلب حتى
يسلب شيئا عن شى فقد صار المحمول وحده قضية واخرج ان لا يكون
محمولا واما حال الموضوع فى استدعاء الوجود او العدم فعلى ما تقرر
فى الفصل الرابع فى مواد القضايا وجهاتها اقول لا بد للنسبة المحمول
الى الموضوع من كيفية الحاصل كانت النسبة او سلبية كالضرورة
والامكان ويسمى تلك الكيفية مادة القضية وحكم العقل بما
يسمى جهة اقول جرت العادة بان يعبر بالكيفية عن الايجاب والسلب
وبالنسبة عن المادة او الجهة وصاحب الكتاب استعملها هنا على التبادل
وايضا كون الطبايع الموجودات محمولات وموضوعات وعروض
النسبة لبعضها بالقياس الى بعض وكيفيات تلك النسب امور عقلية
لا يكون لها ثبوت الا فى العقل فاذا جعل حكم العقل بها جهة فليت
شعرى اى شى يكون المادة والحق ان تلك النسب المعقولة بحسب
ما يقتضيها الطبايع فى نفس الامر عند تعقلها هى المواد فيما يعطيها
العبارات فى القضايا من تلك النسب هى الجهات مثلا فى قولنا
الانسان حيوان المادة ضرورة والجهة اطلاق ولذلك كان الاطلاق
العام والامكان العام وما يجرى مجراهما من باب الجهات لا من جملة

المواد فانه لا يمكن ان يكون فى نفس الامر نسبة شاملة للضرورة والكلا ضرورة
واما فى العبارات فقد وجد عبارات يدل على نسبة مبهمة يسلبها
فالمادة اما واجبة او ممكنة واما ممتنعة والجهات مختلفة على ما شرحها
هو وغيره فهذا هو الفرق الصحيح بينهما قوله فالقضيتان يعنى
فيهما ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه اعنى الثبوت والسلب اللذين
كل واحد منهما اعم من القوة والفعل ولم يبين كيفية ذلك الثبوت
فهى مطلقة اى غير موجهة فان بين كيفية ذلك الثبوت فهى مطلقة
الى غير موجهة اقول الايجاب والسلب اذا اطلقا اى تجردا عن بيان
نسبتهما بالتعيين فانهما ثبتا وكان الايجاب بالفعل والسلب فان
الحكم البتة لا يكون الا باحدهما ولا بينا وكان الايجاب بالقوة
ولا السلب بالقوة اصلا لان ما بالقوة لا يكون فى حكم الوجود
واما اذا اقترنا بتبيان بها فقد يزال عنهما استحقاق اسم الاطلاق
الذى هو عبارة عن التجرد عن البيان فقط فاذن لا شى مما
بينا ولا الفعل والقوة معا بمطلق اصلا انما المتناول لهما هو الجهة
المسماة الامكان والاطلاق بينا ولا الفعل لا غير وهو يقابل التوجيه
من حيث التجرد عن البيان لفظا ويخالفه من حيث الدلالة المعنوية

عن بعض النسب الايجابية او السلبية دون بعض ولا يدخل لا لمه بحسب
هذين الاعتبارين وظهر ان الثبوت والسلب اللذين نقيضهما بالاطلاق
لا يكونان اعم من الفعل والقوة ونسبة ذلك ما حكمناه في بيان حال
الموضوع وهو انا اذا قلنا كل ج فانه يشمل كل ما يقال انه ج بالفعل
ولا يشمل ما يقال انه ج بالقوة وفي قوله فان بين كفيه ذلك الثبوت
فهي موجهة اعتراف بان الجهة ما يعطيه البيان اللفظي لا الحال العقلي
كما بيناه وما في الفصل قسمة الجهات ووضع الاصطلاحات واعتبار
البسايط والتركيب في الجهات على الوجه الذي ذكره مفيد جدا وترتيبه
بحسب ذلك احسن ما ذكره ذهب اليه غيره وانما يظهر فايدته في ابواب
التناقض والعكس والقياسات المختلطة على ما اورده في اللامع
الثاني في الشرطيات المتصلة جاز ان يكون محالا والمحال جاز ان يستلزم
المحال والنقيضين ولا جرم ايضا بان لزوم الايجاب يستلزم لزوم
السلب للعلة المذكورة اقول استلزام المقدم المحال للنقيض لو قدم
في ان لزوم السلب يستلزم لزوم سلب الايجاب بانه يجمع وبه يستلزم
سلب لزوم الايجاب من حيث اقتضائه للزوم السلب وان لا يستلزم
ايضا من حيث اقتضائه للزوم الايجاب اولى فان ملزوم المتقابلين

هي العلة

هي العلة في اجتماع هذه الاستلزام والاستلزام والقدح في المعلول الفاسدة
دون علته المقتضية لفساده مما لا وجه له هذا مع ان مثل هذا الاستلزام
واللا استلزام من جهتين مختلفتين ممكن الاجتماع في الملزومات
الممكنة فان الحيوان مثلا يستلزم صدور الاحساس من حيث كونه
حساسا ولا يستلزم صدور الحركة الارادية عنه من تلك الجهة ويستلزم
صدور الحركة الارادية عنه من حيث كونه متحركا بالارادة ولا يستلزم
صدور الاحساس عنه من تلك الجهة فقد اجتمع فيه استلزام كل واحد
مع لا استلزامه من جهتين مختلفتين ولما جاز ذلك في الممكنات
ظهر انه لا يجب مثله من الجهة المذكورة في محل البحث بل الذي يجب
ان يقدح فيه ههنا هو نفس اللزوم لاحتمال اجتماع لزوم النقيضين
معه وكان من الواجب عليه ان يقول بدل ما قاله ولا جرم للعقل
بلزوم شيء بعينه لشيء اصلا لان مقدم المتصل جاز ان يعول بك
والمحال جاز ان يستلزم النقيضين حتى يبتديات اللزوم بالكلية
اما الجزم باستلزام المحال للنقيضين عن الجزم باقتضائهما
لمقتضياتهما المتنافية فجار مجرى قبول المقدمات والامتناع عن
قبول النتيجة ومما يجب ان يعلم ان المحال من حيث كونه محالا او المعدوم

من حيث كونه معلوما لا يمكن ان يحكم عليه بانه يستلزم شيئا كما ان الموضوع
من حيث يكون معلوما لا يمكن ان يحكم عليه بحكم ايجابي ويمكن ان يسلب
عنه كل شئ وكما ان الموضوع للحكم الايجابي يجب ان يكون موجودا
او ماخوذا من حيث هو شئ ما ثابت في الذهن بالفعل من غير
ملاحظة وجوده او عدمه كذلك المقدم المستلزم يجب ان يجعل امرا موجودا
او من حيث هو ثابت بالفعل في الذهن من غير ان يلاحظ كون
ذلك الثبوت في الخارج على سبيل الامكان وعلى سبيل الامتناع وهذا
هو معنى الفرض والتقدير ثم اذا فرض ثابتا فينبغي ان يحكم بالاستلزام
لما يستلزمه والقدح في نفس الاستلزام بسبب استلزام للطرفين فان
كون اللازم محالا لا يدل على عدم الاستلزام بل انما يدل على عدم
الملزوم او كونه محالا فقط قوله وليس معنى الملازمة الكلية اللزوم على
التقادير بل معناها انه لو فرض المقدم مع اي كان يلزم التالي لا على
انه يلزم المجموع بل على انه يلزم المقدم فان لم يكن التالي جزءا من المقدم
لم يحصل الجزم بصدقها لانه لو فرض المقدم مع عدم لزوم التالي لم
كان عدم اللزوم ثابتا على ذلك التقدير فاحتمل ان لا يلزم التالي
على ذلك التقدير ولا يصح ان يقال انه لو فرض المقدم مع عدم التالي

لا يلزم

لا يلزم التالي لان فرض المقدم مع عدم التالي محال والمحال جاز ان
يلزم المحال فجاز ان يلزم التالي وعدمه على ذلك التقدير فالمتيقن
ان لا جزم بصدقها لانه لو فرضنا ان هذا انسان مع اي امر كان يلزمه
التالي لا على انه يلزم المجموع بل على انه يلزم المقدم بقوله لو فرض
المقدم مع عدم لزوم التالي احتمل ان لا يلزم التالي على ذلك
التقدير وذلك انه جعل عدم لزوم التالي مع المقدم المستلزم
للتالي هو نافي الاستلزام بحكم بشبهه باحتمال ان لا يستلزم التالي
ولو التزم شرط الاول وهو ان يكون المستلزم هو المقدم وحده لا الامر
المقترن لما حكم بهذا الاحتمال وايضا لو ابطل الشرط وجعل المستلزم
مجموع المقدم وعدم لزوم التالي حتى صار المقدم الحادث المركب
منهما محالا لاشتماله على اجتماع النقيضين بالقوة وهو ايجاب
لزوم التالي مع عدم لزومه لما وجب ايضا ان يحكم باحتمال عدم
لزوم التالي بل كان يجب ان يحكم بلزوم التالي وعدمه معا حتى
يكون موقتا كل جزء من المقدم حقدا ما حكم باحتمال عدم لزوم التالي
على ذلك التقدير فيدل على انه كون المقدم عن ثانيه وهو استلزام
التالي مطلقا وجعل الامر المقول به وحده امورا وانما حكم باجتماعها ل

لا بسبب الشك فى تاثير الامر المقترن به بل العدم القطع بوقوع هذه المقارنة

ومما يدل ايضا على ان تزامن المقدم عن التاثير شك فى صدق الملازمة لان

صدق الملازمة ليس شيئا عن ثبوت اللزوم ويقول من راس اذا اقترن

المقدم امر نقيض ما يستلزمه المقدم مثل عدم لزوم التالى وغير ذلك

فالتاثير فى استلزام التالى ولا استلزامه اما ان يكون للمقدم وحده او لهما

معا او للمقترن وحده او لا لهذا ولا لذلك فان كان الاول سقط الاحتمال

الذى ذكره بالكل وبطل التفصيل الذى اورده وان كان التالى بطل قوله

المستلزم هو المقدم وحده مع اى امر كان فان مجموع المقدم مع كل امر

غير مجموع مع امر آخر فيحدث منافقة انه بتلك الامور مجموعات بعدد

تلك الامور لكل واحد منها تاثير غير تاثير الآخر ولا يبقى الملازمة الكلية

معنى اصلا ويصير القضية الواحدة قضايا كثيرة مختلفة المقدم ان اخذ

كل واحد من المجموعات مع امور اخرى مقترنة به ليصير استلزامه كليا

عاد الكلام ويتسلسل ايضا ولا يخلو اما ان يحصل التاثير من كل واحد بانفراده

او هما معا ويتشاركا فان حصل تاثير كل واحد وجب الجزم باستلزام

المقدم للتالى لانه ان اقتضى المقترن عدم لزوم التالى اجتمع مع

لزوم التالى لا لزومه لم يندفع اللزوم وان ما يقتضى خاص اللزوم

التالى

التالى فعلى التقديرين يكون لزوم التالى ثابتا ولا نسلم صدق الملازمة على

ما ذهب اليه وان تماثلا كالعنصرين متضادين يكسر كل واحد منهما سورة

الآخر وحينئذ لا يكون المقترن يكف المقدم عن التاثير كما ذهب اليه

من المقدم يكفى بل ما يجب ان يؤثر امعا ويعود الى القسم الذى مر

او يجب ان يكون معا ويعود الى رابع الاقسام وان لم يتشاركا لم يكن

لا اثران متناقضين وفرضناهما كذلك وايضا لم يكن المقدم مقدما

بل جزءا من المقدم وكلاهما خلف وان كان الثالث لم يبق ما فرض

مقدما مع اى كان مقدما معه صار المقدم ذلك الامر وصارت القضية

قضايا فوق واحدة هذا خلف وان كان الرابع وهو ان لا يكون احدهما

مؤثرا بطلت الملازمة بالكلية وظهر ان فرض عدم استلزام المقدم

للتالى على اى وجه كان يؤدى الى المحال واما حكمه بان المقدم الذى

يكون التالى جزءا منه يستلزم التالى قطعا فلا جرم باستلزام غيره

من المقدمات لتواليها ففيه نظر ولقائل ان يقول اولا ان استلزام

مجموع الاجزاء لبعضها ليس استلزاما فى الحقيقة بل هو تلازمان فى القول

فانا اذا قلنا ان كان هذا كاتبا وضاحكا كان ضاحكا لم نشك

فى ان كونه كاتبا غير مقتضى لكونه ضاحكا ولا متعلقا به ولا مؤثرا ايضا

لا فترانه بالضاحكية فى ثبوت الضاحكية ولا ثبوته فوقوعه فى المقدم من حيث
الا استلزامه فى الوقوع اجنبى وحشو محض ولذلك ربما يسمى نوع منه
لزوما بسبب مقارن اجنبى واذا كان المرجع فى الاستلزام الى الجزم
الذى هو ضاحك ولا يصفه بالحقيقة هى قولنا ان كان هذا ضاحكا
وهو جارى مجرى قولنا فى الحمليات ضاحك ضاحك وان كليهما
لا يستحقان لان يعدا فى القضايا فضلاً عن ان يكونا افضل من غيرها
ولا يعتد فى صناعة البرهان بامثال هذه القضايا بل ربما يستعمل
فى الجدل او المغالطة وبعد التجاوز عن هذا المقام نقول قوله فى
البيان ان استلزام الكل الجزء نفسى دون غيره من الاستلزامات
انا لو فرضنا ان هذا الانسان مع اى امر كان يلزم انه يكون حيوانا
دعوى مجرد وذلك لانا اذا فرضنا ان هذا انسان مع كونه لا جوابا
ولزم انه حيوان نظر الى المقدم لا الى المقترن فايضا اذا فرضنا
فى المعلل ان هذا اثنان مع كونه فردا لزم انه زوج نظرا الى المقدم وحده
وفى عكسه انا اذا فرضنا ان هذا رعد مع انه لا سحاب لزم وجود
السحاب وفى معلولى علة اذا فرضنا ان هذا الشكل ذو ثلث زوايا
مع ان زواياه غير متساوية لقائمتين لزم انها متساوية لقائمتين

وفى المشروط

وفى المشروط والشرط اذا فرضنا ان هذا شعاع الشمس مع انه ليست الشمس
لمحاذية لمحله لزم محاذاتها له وفى المتضايفين اذا فرضنا ان هذا اب
مع انه لم يلد لزم انه ولد كل ذلك نظرا الى المقدم وان نظرنا الى المقترن
فى هذه الوجوه الاخيرة ولغفنا المقدم من الاستلزام فاذا نظرنا فى
الكل والجزء ايضا كذلك وجب ان يلغى المقدم ايضا فان قال الكل
لا يتصور بدون الاجزاء واذا تصور وجد الاجزاء ان اقتضى
المقترن عدم الاجزاء اجتمع وجود الاجزاء او عدمها فوجود الاجزاء
ثابت مع كل مقترن قلنا والاثنان لا يتصور بدون الزوجية
ولا الرعد بدون السحاب ولا الاب بدون الولد وكذلك البواقى
ويلزم ما لزم هنالك فان قال يجوز ان يتصور الاثنان من حيث
انه عدد اول والرعد من حيث انه صوت عظيم والاب من حيث
انه حيوان مذكر فينفك تصوراتها عن تصورات لوازمها قلنا
وكذلك ان تصور الانسان من حيث انه عدد اول والرعد انفعال
اخرى مخصوص انفك لذلك التصور عن تصور اجزائه وبالجملة اذا
اذا اخذ الكل من حيث هو كل فليوجد العلة الموجبة من حيث هى
علة موجبة والمعلول المساوى من حيث هو معلول مساوٍ والمضاف

من حيث هو مضاف حتى أن استلزم شئ منها لازما استلزم الكل وان
لم يستلزم البعض لم يستلزم شئ واذا كان ذلك كذلك كان الفرق
ودعوى يعتبر بها ان المذكور بحكم مجردا قوله واذا قلنا كلما كان
ا ب فج كان مرادنا انه لو فرض المقدم مع اى امر لا يلزم من اجتماعه
المقدم محال لزم التالى سواء كان ذلك الامر ممكنا او محالا
اقول هذا ما قرر عليه رايه هربا عن هذه الشناعات ويمكن ما قلنا
فيقال ان كان المستلزم هو المقدم مع الامر المجتمع به لم يكن المقدم
مقدما بل جزءا من المقدم وكان مجموع المقدم مع كل امر
غير مجموع مع امر آخر فلا يكون القضية المفروضة واحدة بل
قضايا كثيرة مختلفة المقدمات وان كان المستلزم هو المقدم وحده
ولم يكن للامر المجتمع به تاثير فى الاستلزام لم يختلف الاستلزام
يكون ذلك الامر مما يلزم من اجتماعه بالمقدم محال وبما لا يلزم فان قال
قد قيد المحصلون منا المنطقيين ايضا الامور المقترنة بالمقدم
بهذا القيد قلنا انهم لم يجعلوا هذا التقييد شرطا فى الاستلزام
بل على المتعارف والمستعمل فى العلوم لذلك كان تقييد الموضوع
بما لا يكون محالا او لا بالقوة ليس من جهة ان ذلك القيد شرطا فى وضع

والحمل

والحمل بل على ان المتعارف من مفهوم الموضوع كذلك وبالجملة علينا
تحقيق المعارف العقلية وليس علينا تقليد الغير فيه واذا انتقلنا
هنا فينبغى لنا ان نلخص معنى الملازمة والكلية والجزئية ههنا
فنقول معنى الملازمة لا يتعلق بشئ غير طبيعى المقدم والتالى فان
كان المقدم بنفسه من غير اقتران امر آخر به موجبا لوجود التالى
معه كالعلة التامة لمعلولها والكل الجزئه والمعلول المساوى
لعلته وساير ما قيل من هذا اللفظ ايجابا لا يتغير من طبيعة الموجبة
لوجود التالى بحسب اقتران الامور والتقديرات والاوقات بشرط
ان لا يكون لتلك المقترنات تاثير فى ذلك الاستلزام لا بما نعه ولا
بمشاركة ولا بنوع آخر سواء كانت تلك الامور مما تقدر فى طبيعته
او مضادة او مخالفة او متناقضة كان الاستلزام كليا ولم يكن
لتعميم الامور اثر فى نفس الاستلزام غير التنبيه على حصوله فى جميع
الصور كما ان الحصر فى الحمليات ايدل على نفس الجهة بل يدل على الحصول
الجهة التى نقيضها طبيعتا المحمول والموضوع فى جميع الاشخاص واما
ان كان المقدم غير التام فى الايجاب ان يوجد التالى معه وانما
يتم باقتران شئ به مما يمكن ان يقترن به وهو قيد الاقتران يكون

صالحا لان يقترن بذلك الشي ولان لا يقترن كان استلزامه وجود
التالى استلزاما جزئيا مع ذلك المقترن يصير كليا مثلا اذا قلنا
قد يكون اذا كان هذا خلقا فهو انسان وقد يكون اذا كان هذا
انسانا فهو كاتب فان الحيوانية انما تستلزم الانسانية باقتران
فصل الناطق به والانسانية تستلزم الكتابة باقتران عارض له
وهو حصول ملكة الكتابة به فمثل هذين المقدم من حيث لم
يقترن به شي يوجب وجود التالى فى بعض الاحوال ومع بعض
الامور دون بعض وذلك معنى الاستلزام الجزئى اما مع انضمام ما
يقترن به ويتم استلزامه فيصيره بحيث يوجب وجود التالى فى
الاحوال التى يقترن به بعد ذلك اقترانا غير مؤثر فى مقتضى طبيعته
فيصير كليا ويشبه ذلك فى الحمليات حمل الانسان على الحيوان وحمله
وحمل الكاتب على الانسان الموصوف بمعنى ملكة الكتابة يصيران
كليين وانما اشترطنا فى مقدم الجزئى صلاحية الاقتران بما يعرض
اقترانه به وفى المقترن ان يكون ما يمكن ان يقترن به لئلا يتوهم
ان قولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان جزئى لانا اذا فرضنا
اقترانا فى بعض الاحوال اعنى حال عدم اقتران اللاحيوانية

به دون حال اقترانها به فان اللاانسانية غير صالحة لهذا الاقتران
ولا هذا المقترن مما يمكن ان يقترن به فالشرط المذكور يندفع
هذا الشك قوله والمخصوصة هى التى حكم فيها انه لو فرض المقدم
مع امر مخصوص يلزم التالى كقولنا ان كان زيد فى البحر فى حالة
كذا فهو يغرق اقول الامر المخصوص يجب ان يكون بحيث يمنع وقوع
الشركة فيه كقولنا ان كان زيد فى البحر اليوم او مع هذه الحالة
هى حصر القضية مخصوصة لانها ان كانت حالة يمكن ان يقع فيها
شركة كقولنا مثلا حالة سكره او حالة جهله بالسباحة لم يصير
القضية مخصوصة من اللزوم الثالث فى الشرطيات المنفصلة
قوله الشرطية المنفصلة هى التى يحكم فيها بمنافاة قضية لاخرى او لا
منافاتها لها والاول ايجاب والثانى سلب والموجبة ان حكم فيها
بمنافاة قضية لاخرى للتنافى فى الصدق والكذب فهى المنفصلة
الحقيقية ثم قال وان حكم فيها بالمنافاة فى الصدق فقط فهى مانعة
الجمع ثم قال والمنفصلة قد يكون عبارته وهى التى يستحيل اجتماع
جزئيها على الصدق والكذب او على الصدق فقط او على الكذب
فقط اقول هذه القسمة يقتضى ان يكون المنفصلة ثلثة مطلقة

يتناول العنادية والاتفاقية عنادية واتفاقية وكل نوع ينقسم الى ثلثة اقسام
حقيقية ومانعة جمع ومانعة خلو والاخيرات قد يؤخذان بسيطتين
يشملان الحقيقية وقد يوجدان مركبتين يكونان قسيمين لها ويصير
الجميع خمسة عشر واذا اعتبر الحصر صار ستين وينبغي ان يعين كل
نوع وقت الاستعمال بنوع من الحظ قوله واذا فرض احد الجزئين
في مانعة الجمع فلا يجب ان يستلزم نقيض الاخر لاحتمال ان يكون
المفروض محالا فيستلزم المحال وكذا اذا فرض نقيض احد الجزئين
في مانعة الخلو فانه لا يجب ان يستلزم عين الاخر للعلة المذكورة
اقول هذا لا يتصور الا في العناديات وهو لم يعين والجزء المفروض
عنه ان نقيضه من العنادية ان لم يفرض على ما كان عليه في المنفصلة
من طبيعة العناد لم يكن المفروض هو ذلك الجزء بعينه وان فرض
على ما كان عليه بمقتضى طبيعة العنادية من حيث العناد لم يتبع
معاندة فيتخلف معاندة عنه ضرورة فيتحقق نقيض المعاندة ولا معنى
لوجوب استلزام لنقيض الجزء الاخر وعينه الا هذا التعلق المانع
لهذا التخلف ثم ان كان المفروض محالا واشتمل اما بحسب ذاته
او بحسب ما يقارنه من الامور على مذهب صاحب الكتاب على ما يوجب

استلزام

استلزام ذلك الفعل بعينه او لا استلزام ما يقابل ذلك المعاند من جهة
اخرى فلا مانع عن ذلك ولا ينقض ذلك ما ثبت ولا ادمن الجانبين
ان يستلزم المحال طرفي النقيض وهذا الاحتمال لا ينافي القطع
المذكور لانه منضاف اليه لا رافع له فموجب الاستلزام المذكور
يحصل على كل حال بخلاف ما ذهب اليه واما بحسب الصورة لا يمكن
ان يأذن الجزء المستلزم للنقيضين معاندا لاحد الا زمين فلا يبالي
المنفصلة المذكورة منها قوله وسلب الانفصال الحقيقي انما يصدق
باجتماع الجزئين على الصدق او على الكذب او يصدق احدهما ويكذب
الاخر اما من غير عناد لقولنا ليس اما ان يكون الخلا موجودا
والانسان موجودا او سلب الانفصال المانع الجمع انما يصدق
باجتماع الجزئين على الصدق لقولنا ليس اما ان يكون الانسان
حيوانا او ابيض سلب الانفصال المانع للخلو انما يصدق باجتماع
الجزئين على الصدق لقولنا ليس اما ان يكون الانسان حجرا
او شجرا اقول لم يتعين ان الانفصال ههنا ايضا من اي نوع هو
فان كان عناديا بسلبه ما يصدق عند اما امكان الاجتماع مع
استحالة الخلو واما امكان الخلو مع استحالة الاجتماع واما امكان

والخلو معا لان الحقيقية الثلاثة يتركب من استحالة الاجتماع واستحالة
الخلو كما صرح به هو ايضا به وما اورده ههنا هو اما وجود الاجتماع
او وجود الخلو او عدم الاجتماع والخلو معا من غير استحالتهما وهو
اخص من سلب المعاندية وليس ايضا سلب المطلقة الشاملة
للعنادية والاتفاقية ولا للاتفاقية وحدها لا على التقديرين يصدق
اذا صدق احد الجزئين وكذب الآخر من غير عناد وظهر ان سلب
الانفصال الحقيقي الذى ذكره غير صحيح على كل واحد من الوجوه واما
الانفصال الجميع فانه كان عنادنا بسيطا كان سلبه ما يصدق مع
انه امكان الجمع وحده وان كان مركبا كان سلبه ما يصدق معه
اما امكان الجمع مع استحالة الخلو معا واما امكانهما معا وصاحب
الكتاب اورد وجود الجمع وحده وهو اخص من سلب العناد اما هو
سلب المطلق الشامل للعنادى والاتفاقى وقس عليه مانع الخلو
قوله والموجبة الكلية من المنفصلات هى التى يحكم فيها بالجزء
الاول فى اى حالة كان مما قال الثانى اقول الدعوى بيان الايجاب
الكلى لجميع المنفصلات والبيان خاص بالعنادى قوله
ومتى كان حرف الانفصال متاخرا عن موضوع المقدم لقولنا

كل

كل عدد اما زوج او فرد اشتبهت القضية بالحملية وان كان المراد
منه ان كل عدد يصدق عليه احدهما كانت القضية حملية وان كان
منه العناد بين قولنا كل عدد زوج وبين قولنا كل فرد كانت
منفصلة مانعة من الخلو اقول لو قال ان قولنا كل عدد اما
زوج او فرد فى قوة حملية لكان اصوب لانه لو جاز ان يكون حملية
لجاز ان يكون قولنا زيد اما كاتب او ليس بكاتب وما فسره به
هو كيفية رد المنفصلة الى الحملية وكذلك كانت حقيقية والصحيح
ان الاول يقتضى زوال الانفصال على الاشخاص وكانه يشتمل على
الانفصالات بعدد الاشخاص والثانى يقتضى وروده على الحصر
الكلى وكذلك احتج حصر الجزئى عنه وصارت المنفصلة مانعة جمع
فقط من اللامع الرابع فى التناقض قوله ويشترط فى التناقض
بين الحمليتين اتحادهما فى الموضوع والمحمول واختلافهما فى الكم اقول
مشهور بين المنطقيين ان التناقض لا يقع بين قضيتين متقابلتين
وان التقابل لا يتم الا باتحادهما فى ثمانية اشياء الموضوع والمحمول
والشرط والاضافة والزمان والمكان والكل والجزء والقوة
او الفعل ويضاف الجزء ذلك ليتم التناقض بشرط الاختلاف فى الكمية

في المحصورات وشرط اعتبار الجهة في الجميع ثم ان الفاضل فخر الدين
الرازي رضي الله عنه ذكر ان الاتحاد في الموضوع والمحمول بالحقيقة
يغني عن رعاية الثمانية باحد الزمان وان اعتبار الزمان داخل
في اعتبار الجهة فهذا هو السبب في اقتصار صاحب الكتاب على هذه
الامور الثلثة والتحقيق يقتضي ان بعض الامور الثمانية يصلح ان
يتعلق بكل واحد من المحمول والموضوع حال افرادهما كالاضافة والجزء
والكل وبعضها يجب ان يتعلق بالربط بينهما كالشرط في قولنا كل متحرك
متغير ما دام متحركا وكل حيوان يتعد في بعض الاوقات بالفعل ان
وجد الغذا وكالمكان في قولنا السقمونيا يسهل الصفرا في بعض البلاد
وبعضها يصلح للامرين جميعا ورعاية شرط الاتحاد الحقيقي في الموضوع
والمحمول اغنى عما يتعلق بهما مفردين ورعاية الجهة يغني عن رعاية
بعض ما يتعلق بالربط كشرط الوصف وكالزمان ويبقى بعض ما يتعلق
بالربط واجب الرعاية ان لم يدخل فيها وان لم يحتمل القول بها
في جلي هذه الامور يجب عدد اقل وان كان يقع فيها المرار كان
التلوين يولد وجوب رعايتها ولا يؤدي الى خلل اما اغفالها فربما
يخل واما ما ذكر صاحب الكتاب من اشتراط اختلاف الجهة ففيه نظر

لانه

لانه سيذكر في هذا الفصل بعينه المطلقتين الوقتيتين تناقضان مع اتحادهما
في الجهة **قوله** واما المركبات من موجبة وسالبة فاذا قلنا كل ج
ب بالامكان الخاص نقيضه انه ليس كذلك بل بعض ج ب بالضرورة او بعض
ج ليس ب بالضرورة **اقول** وينبغي ان يراد فيه او كلاهما فان لفظ
او في قوله بعض ج ب او بعض ج ليس ب تقييد منع الخلو دون
الجمع وينبغي ان يعلم ان نقيض الموجبة الكلية الممكنة الخاصة ليس هو
احد هذه الثلثة على سبيل الترديد فان الحملية لا يقابل المنفصلة
بل هو القضية التي يصدق هذه الثلثة جميعا معروضا ما فان
وضع مسم لضرورتي الايجاب والسلب مما اسماه سموا سلبهما بالامكان
الخاص ليس هو بعض ج ب بالجهة المسماة بذلك الاسم ويصدق
معها من حيث التفصيل القضايا المذكورة جميعا وهكذا حكم سائر
النقائض في الجهات المركبة **قوله** واما الموجبة الجزئية فاذا
قلنا بعض ج ب بالامكان الخاص نقيضه انه ليس كذلك بل
كل ج ب بالضرورة او لا شيء من ج ب بالضرورة او بعض ج ب
بالضرورة والبعض الآخر ليس ب بالضرورة **اقول** اكثر المنطقيين
لم يذكروا هذا التفصيل بل اقتصروا على ايراد الكليتين الضروريتين

فى نقيض هذه القضية وغفلوا عن القسم الثانى والحق ما قاله صاحب الكتاب قوله واما الشرطية المتصلة والمنفصلة فنقيض الموجبة الكلية منها السالبة الجزئية ونقيض السالبة الكلية الموجبة الجزئية اقول اقتصر فيها على الاختلاف فى الكيفية والكمية ويجب ان نعتبر فى المتصلات سلب اللزوم ان كانت المتصلة لزومية او سلب الاتفاق ان كانت اتفاقية او سلب المصاحبة ان كانت شاملة لهما وفى المنفصلات ما ذكرناه فى سلب كل نوع عن الانفصال فى الفصل المتقدم من المقالة التاسعة فى الفصل الاول من اللامع الاول فى العكس قوله ويعنى باللزوم عنه ان يكون نقيضه مع صدق الاصل ملزوما للمحال اقول انما اشتغل المنطقيون ببيان انعكاس ما ينعكس من القضايا لاحتياجهم فى بيان انتاج الاقيسة الغير الكاملة المستبرة فانهم كانوا يثبتونها بالعكس والرد الى الاقيسة الكاملة والاقيسة العكس من المطالب الاصلية التى يطلب لا لاجل غيرها ولذلك كانوا يوردون باب العكس فى صدد كتاب القياس لانه مقدمة ومصادرة له ويجوزون ذكر عكس النقيض مع انه جارى مجرى العكس فى الفائدة او لا ما ذكروا فى لواحق القياس لعدم الاحتياج اليه وصاحب الكتاب جعل بيان العكس

مثبتا

مثبتا مطلقا على القياس وترك ساير المثبتات وكان من الواجب عليه ان يعوضه عن بيان القياس لانه ذكر فى تفسير الكلى شرط لزوم العكس على وفره يكون نقيض العكس مع صدق الاصل ملزوما للمحال وهذا اصطلاح بفرده ولم يلتزمه فى جميع المواضع على ما يجى ذكره قوله لا يقال ان السالبة الكلية الضرورية ينعكس بنفسها لوجوه احدها انه اذا صدق قولنا بالضرورة لا شى من ج ب فبالضرورة لا شى من ج ب والا فبعض ب ج بالامكان العام ولو امكن ذلك لما لزم من فرض وقوعه محال وقد لزم انه لو فرض صدق قولنا بعض ب ج لزم صدق الباء والجيم على ذات واحدة فيكون بعض ج ب وقد كان بالضرورة لا شى من ج ب فيلزم اجتماع النقيضين وهذا لان صدق العام والجيم على ذات واحدة على ذلك التقدير يستلزم صدق قولنا بعض ج على ذلك التقدير فهو ب ولا يناقض قولنا بالضرورة لا شى من ج ب فى نفس الامر اقول التقدير الذى يلزم صدق قولنا بعض ج على ذلك التقدير فهو ب اما ان يمكن صدق قولنا لا شى من ج ب ايضا على ذلك التقدير بعينه واما ان لا يمكن فان امكن فقد امكن اجتماع النقيضين على الصدق على ذلك التقدير ويلزم منه ان يكون ذلك

التقدير بتقدير المحال ويلزم المطلوب فانه لم يمكن فقد ثبت المناقضة
بين ما لزم صدقه على ذلك التقدير وبين ما هو ثابت في نفس الامر
وانتقض قوله وهذا جدلي والحق ان المنع الذي ذكره ليس بوارد
لان القضية اللازمة على تقدير لو لم يناقض الثابتة في نفس الامر مع
حصول شرايط التناقض بينهما ان كان من الواجب عليه او لا ان يزيد
في التناقض شرطا ابدا على ما ذكره وهو ان لا يكون احدى القضيتين
مقدرة والاخرى ثابتة في نفس الامر وكيف يمكن ذلك والمتناقضان
يمتنع اجتماعهما في نفس الامر امتنع ان يثبت الآخر الا في التقدير
وما لم يثبت الآخر لم يتصور التناقض بينهما لكونه امرا اضافيا غير معقول
الا عند ثبوت المتضايفين فاذن لو صح ان المقدر لا يناقض الثابت
في نفس الامر لما امكن تصور التناقض ويجب ان يعلم ان احتمال كون
الصادق في نفس الامر غير الصادق على تقدير لا يقتضي جواز الطبيعة
المناقضة عن النقيضين غاية ما في الباب انه يقتضي اجتماع النقيضين
على الصدق او على الكذب على ذلك التقدير وباستحالة ذلك يستدل
على استحالة ذلك التقدير المستلزم لهما فلو كان طبيعة المناقضة
لما كان اجتماعهما على الصدق والكذب مستحيلا ولما لم يكن الاستدلال

بر على استحالة

بر على استحالة ملزوم المقدر فالحاصل ان المفهوم من المناقضة يبقى على طبيعته
المقتضية للمنافاة في كل حال سواء ثبت طرفاه على تقدير او على تقديرين
او احدهما على تقدير والآخر في نفس الامر فان ثبت طرفاه على تقدير
علم منه استحالة ذلك التقدير وان ثبت على تقديرين او على تقدير مع
نفس الامر حكم بالمنافاة بينهما والقياس الاستثنائي الذي هو اثنى
القضية واجملها لا يتم الا بذلك مثلا اذا اردنا شيئا نقيض تاليه
وثبت المناقضة بين غير التالي الواقع في الاكثر على تقدير ثبوت
المقدم ونقيض تاليه الواقع في نفس الامر فيستدل بصحة الواقع في
نفس الامر على فساد التقدير وليس ما نحن فيه الا ذلك بعينه وذلك
لان الحاصل من البيان المذكور هو ان يكون بعض ب ج بالفعل
مستلزم لكون بعض ج ب بالفعل واللازم محال لثبوت ما يقابله
في نفس الامر على طريق الوجوب فالمستلزم محال وكان ممكنا بالامكان
العام هذا خلف قوله ولانه اذا صدقت الباء والجيم على ذات واحدة
فبعض ب ج ولا شيء من ج ب بالضرورة فبعض ب ما ليس بج بالضرورة
وهذا محال ثم قال في الجواب لا نسلم انه اذا صدق قولنا بعض ب ج
على ذلك التقدير ولا شيء من ج ب في نفس الامر ينتج ما ذكرتم وانما ينتج

ان لو بقى صدق السالبة الضرورية على ذلك التقدير فلم قلتم انه يبقى لا بد
من برهان اقول هذا المنع مبنى على ان كون مقدمتى القياس صادقتين
معًا اما فى نفس الامر او على تقدير واحد شرط فى الانتاج بحيث لو اختلفتا
فى ذلك صارتا القرينة عقيمة وقد صرح جميع المنطقيين بانه ليس صدق
المقدمتين ولا كونهما مسلمين شرطا فى انعقاد القياس انما الشرط
هو ان يكونا بحيث لو سلمنا لزم عنه نتيجة وايضا اتفقوا على صحة
انعقاد القياس من مقدمات متقابلة ينتج سلب الشئ عن نفسه
وجواز استعماله فى الجدل ولا شك ان المتقابلين لا يصدقان معا
لا فى نفس الامر ولا على تقدير واحد الا ان يكون تقديرا محالا وليس
معنى انهما لا يصدقان معا الا ان كل واحد منهما لا يبقى على تقدير
صدق الاخر وايضا قد بين فى كتاب البرهان ان معلمى العلوم
يؤلفون اكثر الاقيسة من اصول موضوعة ومصادرات فى الاوليات
فيكون بعض مقدماتهم صادقة على تقدير صدق الموضوعات
والمصادرات التى سلموها بالتقليد وبعضها صادقة فى نفس الامر
ويستنتجون المسائل منها بسيطين ومخلوطين من غير ان ثبات
فى صحة لزوم تلك الانتاج عنها وهذا الراى مما يقربه صاحب الكتاب

وسياتى

وسياتى ما يتوجه عليه ابسط مما قلنا فى موضعه ولنذهب هاهنا الى
عبارة نضطر صاحب الكتاب الى قبوله انه لا يكذب نفسه بان نقول
اما ان يصدق الباء والجيم على ذات واحدة واما ان يكون بعض
ب ليس ب بالضرورة مانعة الخلو وستثنى نقيض التالى ينتج
فاذن لا يصدق الباء والجيم على ذات واحدة وبالامكان تكون
المنفصلة غيا ديّة فاذن المطلوب حاصل قوله الثانى
ان قولنا بعض ب ج بالفعل مع قولنا لا شئ من ج ب بالضرورة يستلزم
المحال وهو قولنا بعض ب ليس ب بالضرورة او المحال لا يلزم
من قولنا لا شئ من ج ب بالضرورة لان الصادق لا يلزم منه المحال
فهو الملزم من قولنا بعض ب ج بالفعل فيكون صدقه محالا
واذا استحال صدقه لزم كذب قولنا بعض ب ج بالامكان العام
فلا شئ من ب ج بالضرورة فالمنع الجواب واما الثانى فلا نسلم
ان المحال اذا لم يكن لازمًا من قولنا بالضرورة لا شئ من ج ب يكون
لازمًا من قولنا بعض ب ج بالفعل لجواز ان يكون لازمًا من المجموع
من حيث هو مجموع اقول هذا الذى عرض عليه هو قياس الخلف
وما اعترض عليه ليس بقادح فيه فان مجموع المقدمتين لما استلزم محالا

وكان من المحال ان يستلزم مجموع ليس بمجموع مقدمتين صادقتين واذا
كانت احديهما معلومة الصدق يعني كذب الاخرى فانا اورد على التناقض
التي عدلنا اليها في قياس الخلف عما هو المستعمل وحكم بصحتها واورده
بالفاظ التي ذكرها هناك على ما نساق ليسقط عنها اعتراضه هذا
اقول كلما كان بعض ب ج بالفعل مع اي شيء ج بالضرورة لكن
التالي كاذب فالمقدم مثله ثم اقول كلما لم يكن بعض ب ج بالفعل
مع لا شيء من ج ب بالضرورة مانعة الخلو لكن المقدم فالتالي حق ثم
اقول ليس اما ليس كل ب ج بالفعل واما ليس ب لا شيء من ج ب
بالضرورة مانعة الخلو لكن لا شيء من ج ب بالضرورة فليس بعض ب ج
بالفعل وهذا القياس على هذا الوجه بعينه هو ما اورده في قياس
الخلف على انه هو قال دون ما يستعمله المنطقيون وههنا اعترض عليه
ما ذكره مع موافقته له في المعنى فكيف يليق ذلك بمن يدعي التحقيق
لا سيما في الكتب العلمية المشتملة على اعطاء القوانين الحق ان هذا
يكون من شان المجادلين الذين يراؤن بتقليب الالفاظ ولا يلحظون
المعاني قوله الثالث انه اذا صدق قولنا الضرورة لا شيء من ج ب
ولا يصدق بالضرورة لا شيء من ب ج لزم صدق قولنا بعض ب ج
امكان

بالامكان العام مع صدق قولنا بالضرورة لا شيء من ج ب فيمكن صدق قولنا
بعض ب ج بالفعل مع صدق قولنا لا شيء من ج ب فيمكن صدق قولنا
بعض ب ج بالفعل مع صدق قولنا لا شيء من ج ب وهو محال لان
صدقه معه ملزوم للمحال ثم قال في الجواب واما الثالث فلا نسلم
انه اذا صدق قولنا بعض ب ج بالامكان العام لزم امكان صدق
قولنا بعض ب ج بالفعل مع قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة لجواز
ان يكون امكان وجود الشيء مجامعا لشيء آخر ويكون وجوده معه
بالفعل محالا فانه يصدق قولنا زيد كاتب بالفعل في هذا الوقت
ويصدق معه ان زيد ليس بكاتب بالامكان العام معه بالفعل
محال ليس بواجب اذ يرد الممكنة العامة الى الفعلية فانها مع
الكبرى الضرورية ينتج ضرورية في الشكل الاول على المذهب الحق
وانما ردها صاحب الكتاب اليها لان تلك القرينة ليست معلومة
الانتاج عنده ثم اعترض عليه بما ذكره واعتراضه ليس بوارد لان
امكان وجود الشيء انما يصدق اذا كان وجود ذلك الشيء لا يجامع
موجودا ممكنا كما اورده في المثال المذكور ذكره واما اذا كان وجود
الشيء لا يجامع موجودا ضروريا فمن المحال ان يكون امكان وجود

ذلك الشئ صادقا والذى كلامنا فيه هو من هذا القبيل الذى
يمثل به قوله الرابع انه اذا صدق بالضرورة لا شئ من ج ب فلا يمكن
ان يصدق قولنا بعض ب ج بالفعل لان قولنا بعض ب ج بالفعل
ملزوم لصدق قولنا بعض ج ب بالفعل وامكان الملزوم يستلزم
امكان اللازم فان امكن صدق قولنا بعض ب ج بالفعل لا يمكن
صدق قولنا بعض ج ب بالفعل وهو محال لصدق قولنا لا شئ
من ج ب بالضرورة ثم قال فى الجواب واما الرابع فلا نسلم ان كان
صدق قولنا بعض ج ب غير ثابت واما قوله لا شئ من ج ب
بالضرورة صادق قولنا نعم ولكن لا نسلم ان صدقه ينافى امكان
صدق قولنا بعض ج ب بالفعل لان امكان صدق قولنا بعض
ج ب بالفعل معناه امكان صدق القضية صدق قولنا لا شئ من
ج ب بالضرورة وهو قولنا بعض ج بالفعل فهو ب بالامكان العام
ولا يلزم منه امكان صدق القضية صدق قولنا بعض ج بالفعل
فهو ب بالامكان العام لان امكان صدق القضية لا يتوقف على
صدق الجيم بالفعل على شئ من الذوات لان امكان صدقها يحصل
بان يكون الجيم والبا بالقوة لشئ من الذوات اقول حاصل

جوابه انه التزم تجويز وقوع ما يقابل القضية الضرورية الصادقة التى
هى قولنا لا شئ من ج ب فان قولنا بعض ج ب بالفعل يقابلها لكونه
ملزوما لنقيضها الذى هو بعض ج ب بالامكان العام وامكان صدقه
هو تجويز وقوعه واتساعه ما يقابل القضية معلوم بالضرورة اما قوله
بانه امكان صدقها بان يكون البا والجيم بالقوة لشئ من الذوات
فباطل لان ذلك و تبين لصدق امكانها لا امكان صدقها وانما قلنا
انه قريب من صدق امكانها ولم نقل هو صدق امكانها لان صدق
امكانها يكون بان يكون الجيم لذلك البعض من الذوات بالفعل والبا
بالقوة وامكان الصدق غير صدق الامكان فان الاول دون الثانى
ربما يعرض للقضية الغير الممكنة كما عرض ههنا لقضية فعلية هى قولنا
بعض ج ب بالفعل وهذه القضية من حيث امكان صدقها يقابل
وجوب صدق قولنا لا شئ من ج ب بالضرورة من حيث هى صادقة
ومن حيث كونها بالفعل يقابل نفس تلك القضية ولا تناقضها انما تناقضها
لو كانت ممكنة بالامكان العام بدل كونها بالفعل قوله الخامس انه اذا
صدق قولنا لا شئ من ج ب بالضرورة استحال اجتماعهما فى ذات
واحدة واذا استحال اجتماعهما فى ذات واحدة فلا شئ من ب ج بالضرورة

وقاله في الجواب واما الخاص فلا نسلم انه اذا صدق قولنا لا شيء من ج ب
استحال اجتماعهما في ذات واحدة واذا استحال اجتماعهما في ذات واحدة
بل يستحيل اجتماع ذات الجيم مع البا فلم قلتم بان ذلك يستلزم استحالة كون
ذات البا مع الجيم اقول مع استحالة ذات الجيم مع البا فوجب استحالة
كون ذات البا مع نفي ذات الجيم الموجبة لاستحالة اتصاف ذات البا
بالجيم فانه ليس بذات الجيم يستحيل ان يتصف بالجيم هذا هو البرهان
السلبي على وجوب انعكاس السالبة الضرورية دون ما تقدم وايضا لو كانت
ذات ب لا يتصف ان يمتنع بجيم وفرضت متصفة به لكان من جملة
ما يقال عليه ج ويمتنع ان يتصف بب وكانت ذات ب هذا خلف
فان قيل الفرض محال لانه من دخل في جملة ما يقال عليه ج ما لم يكن
داخلا فيها قلنا انه لو ادخل شيئا مما يمتنع ان يتصف بج لكان فلا
دخل ما لم يكن داخلا فيها لكن الحصر الكلي قد تنا ولو مع عدم الفرض
لكل ما عدا الممتنع وانما احتيج الى الفرض ليصير الموضوع به صالحا
لا يحكم عليه فان العرف يقتضي ان يحكم على ما يفرض بالفعل من جملة
ما يمكن ان يحكم عليه وهذه دقيقة اكثر ما يقع من الخطا في هذه المواضع
انما يكون بسبب الغفلة عنها قوله ونقول ايضا ان السالبة الدائمة لا تنعكس

كنفسها

كنفسها لانه يمكن ان يصدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب دائما ولو انعكست
السالبة الدائمة كنفسها يلزم من فرض وقوع الممكن محال وهو لا شيء من الكاتب
بانسان وقال في الجواب لا نسلم وهذا لان ما ذكرتم من المحال انما يلزم من
فرض وقوع الممكن مع انعكاس السالبة الدائمة فجاز ان يكون المجموع
ملزوما للمحال ولا يكون شيء من اجزائه ملزوما له اقول هذا الجواب
لا يدفع الاعتراض المذكور على كون السالبة الدائمة المنعكسة لان فرض
وقوع الممكن في هذه الصورة هو صدق سالبة الدائمة ومجموع صدق
السالبة الدائمة مع انعكاسها ان كان ملزوما للمحال كان محالا او كان
اجتماع صدق الاصل مع صدق العكس محالا وهو مراد المعترض
بعينه والجواب الصحيح ان يقال المراد من انعكاس السالبة هو ان
يستلزم صدقها صدق عكسها وذلك لان امكان الصدق لا يصدق
مع الصدق فقد يصدق مع الكذب واستثنا نقيض المقدم لا ينتج
فضلا عن ان ينتج عين التالي فليس يلزم من كون صدق الاصل
مستلزما لصدق الاصل كون كذب الاصل مستلزما ايضا لصدق العكس
حتى يستلزم الامكان الصادق مع الصدق والكذب جميعا في الاصل
صدق العكس قوله واعلم ان البرهان على انعكاس القضية انما يتم

اذ الكاذب صادقا اما اذا كانت مفروضة الصدق فلا لانك اذا قلت اذا فرض
صدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب يلزم لا شيء من الكاتب بانسان
والا فبعض الكاتب انسان على ذلك التقدير فبعض الكاتب كاتب على
ذلك التقدير هذا خلف قلنا لا نسلم انه خلف وهذا لان ذلك التقدير
فرض الكاذب والكاذب جاز ان يستلزم المحال لا يكون محالا اما لذاته
او لغيره اقول يعني بالبرهان الذي ذكره في صدر الفصل وعليه اعتماد
والا فالقدح في برهان بعينه لا يقتضي القدح في البرهان مطلقا
ومنع الخلف هاهنا غير صحيح لان صورة القياس هكذا لو اجتمع نقيض
عكس القضية المفروضة الصدق معها على الصدق لزم سلب الشيء عن
نفسه بحكم الاستنتاج من الشكل الاول وهو على مذهب نتيجة المقدمتين
مفروضتي الصدق لكن سلب الشيء عن نفسه خلف لزم من وضع
المقدم فاذن اجتماع نقيض عكس القضية المفروضة الصدق معها
على الصدق محال واما سبب متضمن الانعكاس هو انه في ان المتصلة
المانعة الخلو لا تستلزم متصلة تتألف من نقيض احد الجزئين وعين الاخر
وقد مر الكلام عليه وذلك لانما بين الانعكاس بالخلف والخلف عنه
يتركب من اقيسة احدها من منفصلة مانعة الخلو والمسلمة التي اورده

لم يشتمل

لم يشتمل على الخلف بحسب المادة لكون تلك المادة غير منعكسة اذ هي مطلقة
وكون الكاتب ليس بكاتب بالاطلاق لا يكون خلفا ولا محالا فالخلل
فيه ليس بسبب كونه مفروض الصدق ثم ان البرهان ان لم يتم
لم يلزم منه امتناع انعكاس المذكور فان من الجائز ان يقام
عليه اخر واما قوله والكاذب جاز ان يستلزم المحال لا يكون محالا
اما لذاته او لغيره هو صحيح على الاطلاق الا ان يعتقد الكاذب بالمحال
فان الكاذب الممكن لا يجوز ان يستلزم المحال لذاته من الفصل الثاني
في عكوس المركبات قوله والضابط فيها ان المركب من الموجبة
والسالبة ان لم يكن لشيء من جزئيها عكس فلا عكس لها وان كان
لاحد جزئيها عكس يلزمها المركب من عكس الجزئين اقول هذا الضابط
حسن مقبول في كثير من المواضع الا انه يلزم ان يكون بعض المعلومين
عليه حافظة الكيفية وقد يشترط حفظها مثلا الوجودية اللاضرورية
السالبة ويكون عكسها مطلقة عامة ايجابية لانعكاس جزئها الموجب
اليها وعدم انعكاس جزئها السالبة قوله اما العرفية الخاصة او الموجبة
منها مركبة من عرفية عامة موجبة ومن مطلقة عامة سالبة والجزء
الايجابي ينعكس مطلقة متوسطة والسلبي لا ينعكس فيلزمها مطلقة

متوسطة لكن لها خاصية دقيقة وهي ان صدقها يقتضي صدق الايجاب
بالاطلاق في المتوسط في عكسها مع السلب المطلق لا بها اذا صدقت لزم
صدق الباء على ذات واحدة في جميع زمان كونه ج مع سلب الباء عنه
بالفعل فيكون هو ج في بعض اوقات كونه ب لا دايما والسالبة الكلية
منها مركبة من عرفية عامة سالبة ومن موجبة بالاطلاق العام فالجزء
السلبي منها ينعكس عرفية عامة والايجابي ينعكس مطلقة عامة جزئية
فاذا قلنا لا شيء من ج ما دام ج لا دايما صدق في عكسه لا شيء من
ب ج ما دام ب مع قولنا بعض ب ج بالفعل فيكون هذا السلب لا دايما
للبعض اقول هذه الخاصية الدقيقة حق لكن بيانها تناقض التفسير
الذي ذكره للزوم في كيفية استلزام الاصل للعكس فان بيانه لا يمكن
بالاستثنائية من نقيض العكس مع الاصل قوله والسالبة الجزئية
منها اذا صدقت كان الجزء الايجابي منها مؤديا الى انعكاسها كنفسها لانه
اذا صدقت بعض ج ليس ب ما دام ج لا دايما صدق الباء والجيم على
ذات واحدة مع عدم اجتماع الوصفين فيه في وقت واحد فيكون
بعض ب ليس ج ما دام ب لا دايما واما المشروطة الخاصة فحكمها
حكم العرفية الخاصة اقول هذا تمام ما عثر عليه من سبقه وهي فايدة لطيفة

جدا

جدا وبعدها فوايد يظهر في الاقيسة من الفصل الثالث في عكس المتصلات
قوله وهذه عبارة عندنا عن جعل المقدم تاليا والتالي مقدما مع بقاء
الصدق والكيفية ولم يظهر عندنا انعكاس شيء من اللزوميات لانه
اذا صدق قولنا كلما كان اب فجد فقد يكون اذا كان ج د فاب
والا فليس البتة اذا كان ج د فاب وهو مع الاصل ينتج ليس البتة
اذا كان اب فاب هذا خلف لانا نقول لا نسلم انه ينتج ذلك وهذا
لان قولنا كلما كان اب فجد يدل على ان اب ملزوم لجد وقولنا
ليس البتة اذا كان ج د فاب يدل على سلب لزوم اب لجد في نفس
الامر فجاز ان لا يكون ملزوما له في نفس الامر ويكون ملزوما له على
تقديرات فلا يلزم من صدق ج د على تقديرات وسلب ملزوميته
له في نفس الامر سلب ملزومية اب لاب فلا يلزم الخلف اقول
هو منع انتاج القياس المؤلف من متصلتين لزوميتين في الشكل
الاول وهو مذهبه وسياتي القول فيه قوله ولئن قلنا اذا صدق
قولنا كلما كان اب فجد فاذا فرض ج د مع اب لزم اب فيصدق
قولنا قد يكون اذا كان ج د فاب قلنا لا نسلم ان ما ذكرتم لزم من
صدق الاصل بل هو صادق معه بطريق الاتفاق وليس للاصل

فيه مدخل اقول لو كان فرض ج د مع اب لا من جهة ملاحظة الاصل بل
على ما هو عادة المتوهمين في الجدل لكان المنع صحيحا وذلك لانهم اذا
ارادوا ان يثبتوا ملازمة جزئية بين اي شيئين اتفق مثلا بين قولنا
الانسان موجود والعنقا معدوم وهذا معنى قوله بل هو صادق وهو
بطريق الاتفاق وقد بينا وجه الفساد في هذه القضية لكن ههنا
قد ثبت الاجتماع بين ذات بحكم الاصل فيجب ان يجرد استلزامها ايضا
وانما ثبت جزئيا لاحتمال كون اللازم اعم وهذا هو البيان اللمي
لانعكاس هذه القضية وظهر ان المنع الذي اورده ليس بوارد
ههنا فان قيل انا اذا تاملنا في عكس قولنا كلما كانت الخمسة زوجا
فهي عدد قد يكون اذا كانت الخمسة عددا فهي زوج وانما يتصور اللزوم
الكلي فيه باقتران الانقسام الى المتساويين الى الخمسة وهو محال
فاشترط من ان الاقتران بالمقدمة يجب ان يكون بما يصح اقترانه
به ويكون للمقدم صلاحية الاقتران بذلك المقترن قلنا الاشتراط
انما كان فيما يجب ان يجري على المجرى الطبيعي ويصدق في نفسه اللازم
من غير ان يكون لازما للمحال وضع في المقدم وههنا انما لزم هذه
الجزئية على انها عكس الاصل غير صادق بالحقيقة في نفس الامر

وان

وان كان صادقا من حيث اللزوم وكما ان في الحمليات الجزئية التي تكون
في الاصل لصفة الموضوع عنده انها جزء من الموضوع يصير
حمله للقضية في العكس ههنا يصير الكذب المندرج في المقدم
جزء منه في الاصل متعلقا للقضية في العكس وبهذا لا يقدح
انعكاس القضية لان العكس تابع للاصل فان كان الاصل صادقا
في نفس الامر كان العكس كذلك وان كان الاصل صادقا من
حيث اللزوم فقط كان الاصل العكس لازما مقيدا في الالتزام
واجبا قبوله على من يسلم الاصل قوله فلئن قال اذا صدق قولنا
كلما كان اب فج د يلزم صدق مجموع قضيتين احدهما كلما كان
اب فجد والاخرى كلما كان اب فاب لصدق الثانية في نفسها
فينتجان قد يكون اذا كان ج د فاب قلنا لا نسلم انتاجهما وانما
ينتجان ان لو انعكست الاولى لم قلتم انها تنعكس اقول هذا
المنع هو منع انعقاد القياس من الملزوميتين في الشكل الثالث
ومبني على ان الشكل لا ينتج اذا كانت صغراه غير منعكسة لانه
لا يرى بيان انتاجه بغير عكس الصغرى وكله موضع النظر والحق
انه هذه القرينة ليس بقياس لا من جهة ما ذكره في المنع بل لان كبراها

ليست بقضية والقياس لا يتألف من مقدمة واحدة ولو كان مثل هذه
القرينة منتجة لكان قولنا كل ج د وكل ج ب او كل ج ب وكل ب ا
في الشكل الاول منتجا لقولنا كل ج ب من ا اللامع الثاني في عكس النقيض
من الفصل الاول في عكس نقيض الحمليات قوله وهو عبارة عندنا
عن جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مع كونه مخالفا
للاصل في الكيفية وموافقا له في الصدق اقول صاحب الكتاب خالف
المنطقيين في عكس النقيض بشيئين احدهما انه ظن ان عكسهم
سالبة الموضوع وهي عنده لا يمكن ان تستعمل في الايجاب كما مر والثاني
انه راى ان البرهان هو كون نقيض العكس مع الاصل منتجا للمحال
واذا كان الاصل مثلا قولنا كل ج ب وجعل عكس نقيضه كل ما ليس
ب ليس ج وهو ما ذهب المنطقيون اليه لم ينتج نقيضه وهو ليس بعض
ما ليس ب هو ليس ج مع الاصل شيئا لكن ينتج ملزومه وهو بعض
ما ليس ب هو ج معه محالا وهو قولنا بعض ما ليس ب فهو ب
فاخذ صاحب الكتاب نقيض القول الذي ينتج مع الاصل محالا وهو
لا شيء مما ليس ب هو ج واقامه مقام عكس النقيض وسماه باسمه
وهو لازم لما هو عكس النقيض عند غيره قوله لا يقال الموجبة الكلية

تنعكس

تنعكس بنفسها بعكس النقيض على التفسير المشهور وهو ان يجعل نقيض
المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا لانا اذا قلنا كل ج ب فكل
ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ليس هو ليس ج ويلزمه
بعض ما ليس ج فبعض ج ليس ب هذا خلف لانا نقول لا نسلم ان
قولنا ان بعض ما ليس ب ليس هو ليس ج يلزمه بعض ما ليس ب ج
لان الاول اعم من الثاني ولا يلزم من صدق الاعم صدق الاخص
اقول المنع في هذا الموضع ليس بوارد لان السلب انما يكون اعم من
الايجاب اذا لم يكن ثبوت الموضوع معلوما اما اذا كان الموضوع ثابتا
فهما متلازمان وههنا يضعون ما ليس ب في العكس على انه ثابت
بدليل انهم يحكمون عليه بالايجاب بما ليس ج فلو لم يكن ذلك عنده صحيحا
لكان يجب عليه ان يمنع الدعوى لا البيان وايضا تزييف هذه
الحجة لا يوجب ابطال العكس المذكور لامكان قيام غيرها من الحجج عليه
واقرب الحجج على انعكاس الموجبة الكلية ما ذكره صاحب الكتاب نفسه
في الفصل الاول من اللامع الثاني من المقالة الاولى من هذا الكتاب
وهو قوله كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص
وهذا اعتراف صريح منه يوجب هذا الانعكاس قوله واما السوالب

فغير معلوم لا انعكاس لعدم الاطلاع على البرهان اقول هذا الكلام
فى كتابه كان قبل الكلام المذكور وانما اخرته لان المذكور كان متعلقا
بما قبله وموجب توقفه فى عكس السوالب ان القضية التى هى عكس
نقيضها عنده وهى قولنا كل ما ليس ب او لعضه فهو ج لا يصدق
اصلا على رايه واما على راى الجمهور فاذا قلنا لا شئ من ج ب او ليس
بعض ج ب لزم ان لا يكون بعض ما ليس ب هو ليس ج والا
فكل ما ليس ب هو ليس ج وينعكس لما مر الى كل ج ب هذا خلف
من الفصل الثانى فى عكس نقيض المركبات قوله واما العرفية الخاصة
فنقول اذا صدق كل ج ما دام ج لا دائما لزم صدق العرفية العامة
صدق قولنا بعض ج لا ب بالفعل فالجزء الاول يلزم لا شئ من لا ب
والثانى يلزمه بعض لا ب ج بالفعل فيكون عكس نقيضها عرفية
لا دائمة لبعض افراد الموضوع اقول اللزوم السلبى العرفى الحال
الموجبه هو قولنا لا شئ من ج ب وجوديا لا دائما واذا كان الموضوع
ثابتا يكون فى قوة قولنا كل ج لا ب وينعكس بالعكس المستوى الى ما ذكره
وهو قولنا بعض لا ب ج فهذا العكس ليس بعكس نقيض مطلقا على
رايه بل مركب من العكسين واما على راى الجمهور بعكسها قولنا كل لا

لاج

كلاج ما دام لا ب لا دائما فى البعض بحسب الذات بالبيان اللمى قوله
واذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما يلزم حصول موضوع
هو ج وليس ب بالفعل وب ما دام ج فليس بعض ما ليس ب ج
ما دام ليس ب لا دائما ضرورة كونه ج بالفعل والا فيكون ج حين
هو ليس ب هذا خلف اقول هذه فايدة لطيفة وهى مما لم يذكره
غيره اعنى انعكاس الموجبة الجزئية العرفية الخاصة والمشروطة
الخاصة وبيانه لم يكن بالوجه الذى التزمه فعدل الى البيان
اللمى وعلى قاعدة الجمهور عكسه يكون قولنا بعض لا ب لا ج لا دائما
بل ما دام لا ب وذلك لان الاصل يدل على حصول كل واحد من
الجيمية والبائية لذات فى وقت ما ولا حصولهما فى وقت آخر
مع استلزام الجيمية للبائية وكذا يقتضى حصول اللابائية
واللاجيمية فى وقت لا حصول الجيمية والبائية ولا حصولهما
فى وقت حصولهما مع استلزام اللابائية للاجيمية قوله واذا صدق
بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما ولا شئ من ج ب كذا يلزم
حصول موضوع وهو ج وليس ب ما دام ج وب بالفعل ويكون
ج فى بعض اوقات كونه ليس ب لا محالة فبعض ما ليس ب هو ج

حين هو ليس بلادايما وهو المطلوب وهكذى القول في المشروطة الخاصة
اقول في هذا الصورة خاصة حكم بانعكاس السالبة الجزئية والكلية ردها
الى الموجبة التي يلزمها من الفصل الثالث في عكس نقيض المتصلات قوله
وهو عبارة عندنا عن جعل نقيض التالي مقدما وعين المقدم تاليا
مع كونه مخالفا للاصل في الكيف وموافقا له في الصدق ولم يتبين
برهان على انعكاس شيء من اللزوميات بعكس النقيض فلنبين فاذا
بانه اذا صدق قولنا كلما كان اب فجد يلزمه ليس البتة اذا لم يكن جد
فدكلا ان لازم الشيء اذا فرض انتفاؤه يلزم انتفاء الملزوم معه لكنه
وانما يلزم ان لو تعقب الملازمة على ذلك التقدير اقول اذا كان
اللازم والملزوم على طبيعتهما المقتضيين للملازمة وفرض انتفاء اللازم
من حيث هو كذلك لزم انتفاء ملزومه في ذلك الفرض واما ان لم يكونا
في الفرض على طبيعتهما لم يكن انتفاء اللازم انتفاء الملزوم وكون الفرض
منافيا للزوم من جهة اخرى لا ينافي في ذلك بل يوجب رفع ذلك اللزوم
لا لزوما ولا يوجب شيئا آخر من اللوازم الثابتة لتخلو لوازم المتصلات
والمنفصلات قوله اعلم ان المتصلة الكلية الموجبة يلزمها منع الخلو
بين نقيض المقدم وعين التالي في اي حال كان والا لكذب اللزوم

الكلي

الكلي اقول يريد بالمتصلة اللزومية وانما بين ذلك في بيانه واذا كانت
لزومية كانت المنفصلة التي يلزمها عنادية وهو لم يبين ذلك
ولقائل ان يقول كما يلا على صاحب الكتاب مثل ما يكثر صاعا صاع
من الممكن ان يكون مقدمة المتصلة محالا لا مستلزما النقيض التالي
مع استلزامه للتالي وحينئذ لا يكون الخلو عن نقيض المقدم
وعين التالي ولا الجمع بين عين المقدم ونقيض التالي ممتنعين
بل يكونان واجبين فاذن لا جرم باستلزامها بين المتصلتين
اللهم اذا جزم العقل بان لزوم عين التالي من حيث هو يستلزم
سلب لزوم نقيضه لكن ذكر صاحب الكتاب انه لا جزم للعقل
بذلك قوله والدوام هنا الدوام بحسب الازمنة بما يكون خاليا
عن الضرورة كما يكون اقول يعني بذلك الدوام المذكور وكلية المتصلتين
اللازمتين ثم الدوام بحسب الازمنة في الاتفاقيات وليس يذهب اليه
من يقول باستلزام المتصلة اللزومية للمنفصلة بل يذهب الى ثبوت
العناد اعني عدم الامتناع الذي هو الضرورة الذاتية في جانب
السلب ويلزم الدوام بحسب الازمنة لزوم الاعم للاخص قوله
فاما الموجبة الجزئية المتصلة فلا يلزمها منع الخلو ولا منع الجمع لان

معناها انه لو فرض المقدم مع بعض الامور يلزمه التالى فحاذ ان لا يكون
الامر الذى يقتضى اللزوم حاصلا فى نفس الامر فلا يلزم كذب
المقدم او عين التالى فى نفس الامر اقول ذلك الامر الذى يعرض
مع المقدم حتى يلزمه التالى ايضا يلزمه التالى معه لزوما كليا وليس
كلامنا فى اللزوم الكلى واما المقدم وحده فان اقتضى لزوما جزئيا
لزم من حيث ذلك اللزوم انفصال جزئى وان لم يقتض لم يكن هناك
لزوم جزئى وقد فرض هذا خلف المقالة الرابعة من اللامع الاول
فى مهية القياس وانقسامه قوله واحترزنا بقاله لذاته عن امرين
احدهما ما يحتاج فى لزوم المطلوب عنه الى اقتران ما يخرج عن
مقدمات القول المؤلف كقولنا ا مساو لب و ب مساو لج لزم عنه
ان ا مساو لج بواسطة اقتران ما يخرج عن المقدمات فانه اذا صدق
قولنا ا مساو لب و اضيف اليه وكل ما هو مساو لب فهو مساو لكل ما يساويه
ب فا مساو لكل ما يساويه ب فا مساو لج اقول صاحب الكتاب اورد
بالاول من القولين اعنى قولنا ا مساو لب قولا خارجا عنهما وهو قوله
كل مساو لب لكل ما يساويه ب فانتج ا مساو لكل ما يساويه ب وحذف
القول الثانى اعنى قولنا و ب مساو لج واورد بدله قوله و ج يساويه

وهو مخالف

وهو مخالف للمحذوف فى جزئه جميعا فانتج من نتيجة الاول من هذا المورد
قوله فا مساو لج وليس هذا نتيجة لهما وان كانت نتيجة لهما فلا يتبين
الا بعد تحليل لا يكون اول من تحليل ما قصد تحليله ولو قيل فيه ا
مساو لب الذى هو مساو لج وكل مساو لب الذى هو مساو لج مساو
لج فا مساو لج لكان اقرب لانه قياس تام والقولان الاولان والخارج عنهما
والخارج عن المقدمات هو قولنا ومساوى المساوى مساو وبان
الانتاج انما يحصل بواسطة ان الكبرى يتبين به قوله الثانى
ما يكون انتاجه بواسطة مقدمة هى من لوازم بعض المقدمات مثل
قولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فجزء الجوهر جوهر
وانتاجه بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية لان قولنا كل ما ليس
بجوهر ليس يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر يلزمه لا شى مما يوجب
ارتفاعه ارتفاع فهو ليس جوهر بالزمه كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر فهو جوهر لوجود الموضوع وهو مع الاول ينتج المطلوب
اقول ان اخذ عكس نقيض القول الثانى على المذهب المشهور
واضيف الى القول الاول انتج المطلوب والذى اوردوا هذا
المثال انما عنوا ذلك لا غير لكن صاحب الكتاب اخذ عكس نقيضه

على مذهبه ورده الى ما هو فى قوته مما هو اخص منه بحسب الصورة
ومساوله بحسب المادة حتى صار قياسا ساو الصورة من غير ملاحظة المادة
لا ينتج ذلك ولو اخذ بدل القول الثانى لازمه وقولنا لا شى مما ليس
بجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر انتج مع القول الاول من الشكل
الثانى لا شى مما هو جزء الجوهر ليس بجوهر وهو بحسب المادة ملازم
المطلوب لكان ايضا صحيحا مع عدم استعمال عكس النقيض الذى يحترز
منه قوله ولئن قال من شرط القياس ان لا يكون المطلوب لازما عنه
بواسطة مقدمة اخرى هى من لوازم بعض المقدمات المذكورة لخرج
التاليفات التى لزم عنها المطلوب بواسطة العكس عن القياسية قلنا
المراد من قولنا ان لا يكون الملزوم بواسطة لازم لبعض المقدمات
هو ان لا يكون بواسطة لازم لبعضها هو ان لا يكون بحيث تغاير اجزائه
للاجزاء الاصلية للمقدمات واما العكس فليس اجزاؤه مغايرة للاجزاء
الاصلية للمقدمات بخلاف عكس النقيض فان محموله وموضوعه
مغايران لمحمول الاصل وموضوعه اقول هذا الجواب على تقدير صحة
الاعتراض ليس بصحيح والاعتراض الصحيح ان العكس غير محتاج اليه
فى نفس اللزوم انما هو محتاج اليه فى العلم بالملزوم وليس من شرط

القياس

القياس ان لا يكون العلم باستلزامه النتيجة مما يحصل بواسطة قول غير المقدمات
لو صح ان من شرط ان لا يكون نفس استلزامه للنتيجة بواسطة قول غير
المقدمات والصحيح ان من شرط القياس ان لا يستلزم المطلوب بواسطة
قول لا يكون المقدمات مشتملة عليه بالفعل ولا بالقوة وذلك لانا
لم نمنع التاليف من سالبة يلزمها موجبة يكون هى المقتضية محمول
عكس النقيض وموضوعه مغايران محمول الاصل وموضوعه مواخذة
لفظية وهى انه لا يعتبر الموضوع فيه على رايه قوله فلئن قال لو كان
من شرط القياس ما ذكرتم يلزم ان لا يكون قولنا كلما كان ا ب فكل
ج د وكل د ه قياسا منتجا لقولنا اما ليس ا ب او كل ج ه فان الجزء
الاول من المنفصلة تغاير الجزء الاول من المتصلة قلنا المراد من الاجزاء
الاصلية التى المفردات التى يحصل بعد تحليل القضايا الى المحمولات
والموضوعات اقول هذا اصطلاح استحدثه بحسب مذهبه ويرد عليه
ان الموضوع والمحمول ليس اجزاء المتصلات انما هى لجزء الاجزاء منها
فان كان الاعتبار باجزاء المقدمات وحدها فهلا تجوز فى المغايرة
التى يقع من اجزاء المتصلة والمنفصلة وان كان الاجزاء مدخل فيه
فهلا اخرجت عكس النقيض من الاعتبار وايضا لا يبقى بحسب هذا

الشرط فرق بين النتيجة ولازمها فان القياس الذى ينتج منفصلة
يلزمها متصلة بيننا ولهما تناول متساويا قوله والقياس ان كان
مركبا من قضيتين فقط سمى بسيطا والا فمركبا اقول بساطة
القياس ليس من جهة اعتبار عدد المقدمات بل هى من جهة
اعتبار حال النتايج مما ينتج نتيجة واحدة من غير ان ينتج مثلها
نتيجة اخرى يوخذ مقدمة لتلك النتيجة بسيط سواء كان من مقدمتين
او اكثر وذلك لان تركيب القياس هو تركيبه من اقيسة لا مقدمات
والا لكان القياس الواحد مركبا والاقيسة لا يتكثر الا بتكثر النتايج
وما قيل من ان القياس الواحد لا يتالف من اكثر من مقدمتين
انما يتم ابن المولف من الحمليات والاستثنائيات فقط كما ان ليا
المقدمة يتالف من جزئين فقط وعلم ابن الحملية والمتصلة
فقط من اللازم فى القراين المولف من الحمليات من الفصل
الاول فى شرايط انتاجها قوله فلئن قال موجبة الصغرى لا شرط
فى هذا الشكل فانا اذا قلنا كل ج ليس هو ب وكل ما ليس هو
ب ليس هو آ ينتج كل ج ليس هو آ مع ان الصغرى ليست
قلنا ما ذكرتم لا يتوجه علينا فانا ندعى اندراج الاصغر تحت الاوسط

لاموجبة الصغرى فانا اذا قلنا كل ج ليس هو ب وكل ما ليس هو ب ليس
هو آ كان الاصغر مندرجا تحت الاوسط او الاوسط هو سلب الباء
وهو صادق على الاصغر وموضوع الاكبر يحصل فيه الشرط المذكور
اقول اعتبار الايجاب والسلب انما يكون بحسب المعانى لا بحسب الالفاظ
ولما كان حرف السلب فى قولنا كل ج ليس هو ب وكل ما ليس هو ب
ليس هو ا جزءا من الكبرى ثبت انه جزء من محمول الصغرى فثبت
موجبة الصغرى واعلم ان لفظ هو ههنا ليست هى رابطة انما هى بيان
لاسم ليس والقضية ثنائية بل لو قيل لا شئ من ج ب وكل ما ليس ب
فهو آ انتج لكون معنى السلب جزءا من محمول الصغرى والصغرى
فى المعنى موجبة فان كانت فى العبارة سالبة فاذن سقط مما اعتد به
وهو ان الحاصل فى هذه الصورة الاندراج دون الموجبة قوله
فلئن قال اذا صدق قولنا بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما
وكل اب دائما ينتج بعض ج ليس آ دائما بعكس الصغرى ليرتد
الى الشكل الثانى مع انتفاء ما ذكرتم من الشريطة فلا يكون ما ذكرتموه
شرطا وكذا اذا قلنا كل ب ج دائما وبعض آ ليس ب ما دام آ لا دائما
ينتج بعض ج ليس آ دائما بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث

وكذا اذا قلنا لا شيء من ب ج ما دام ج ب لا دائما وبعض ا ب دائما فانه
ينتج ليس كل ج ا دائما قلنا نحن ندعي اشتراط ما ذكرنا في القياس المؤلف
من قضيتين بسيطتين وما ذكرتموه ليس كذلك فان قولنا بعض
ب ليس ج ما دام ب لا دائما مركبة من موجبة وسالبة والمقصود منهما
معًا انعكاس السالبة فيكون النتيجة لازمة من المجموع من حيث هو
مجموع حتى لو ذكرنا السالبة وحدها ولا بعدها فاللادوام لا ينعكس
فلا يحصل النتيجة اقول اما القرينتان الاولان وهما خلط الموجبة الكلية
الدائمة بالسالبة الجزئية العرفية الخاصة في الشكل الرابع فينتجان على
ما ذكره وذلك ايضا مما لم يسفر في افادة عقيمه وانما عبر على ذلك عثوره
على انعكاس السالبة الجزئية العرفية والمشروطة الخاصتين وليس
الانعكاس صادقة الاولى منها لاحقة بالضرب الثالث والثانية
بالضرب الرابع من هذا الشكل والثانية ايضا ينتج نتيجة ايجابية لكون
الموجبة الجزئية مذكورة في كبراها بالقوة واما القرينة الثالثة وهي من
الصغرى السالبة الكلية العرفية الخاصة والكبرى الموجبة الجزئية الدائمة
فتناقض المقدمتين على ما تبين في الشكل الاول والحكم بانتاجها
سالبة جزئية دائمة لا بهما ان استنتجت انتجت محالا والصواب انه لا يحصل

كبرى

كبرى هذه القرينة موجبة جزئية عرفية اما عامة او خاصة لينتج سالبة
جزئية عرفية خاصة وتبين بالرد الى الشكل الاول وينتج نتيجة ايجابية
ايضا لما مر في الفصل الثاني في المختلطات قوله اما الشكل الاول
فالصغرى فيه ان كانت ممكنة لم تشتمل على شرط الانتاج لعدم
اندراج الاصغر تحت الاوسط اقول المراد من الاندراج ان كان هو
وجود الحكم الايجابي على الاصغر بالفعل فلا نسلم انه شرط في
الانتاج وان كان هو صحة الحكم الايجابي فلا نسلم ان الشرط
غير حاصل في الصغرى الممكنة قوله ولو فرض الاوسط بالفعل
مع الكبرى الضرورية لصار الاكبر ضروريا للاصغر ثم يصير ضروريا
في نفس الامر لاستحالة انقلاب ما ليس بضروري ضروريا فمنعنا
الكبرى على ذلك التقدير اقول هذا الصغرى لا يمكن ان يمانع فرض
وقوعها صدق الكبرى لانها ممكنة فلا يوجب وقوعها محالا لذاته
لا اقول محالا لغيره وانتفاع الكبرى الضرورية محال لذاته فاذن
في منع الكبرى على تقدير وقوع الصغرى في هذه القرينة شرطا
في الانتاج حتى يبطل الانتاج بسبب خلل يرجع اليه بل انما هو
بيان ما للانتاج ولا يبطل الحكم ببطلان بعض بياناته والذي يدل

بالذات على انتاج هذه القرينة هو ان ذات الاصغر في هذه القرينة لا يمكن
ان يكون شيئا غير ما هو ذات الاوسط والا لامتنع حد الاوسط
عليه فالحكم الضروري على ذات الاوسط بالاكبر هو على ذات الاصغر
بعينها وكذلك الحكم بالامكان وليس كذلك الحكم الوجودي لاحتمال
كونه ثابتا لوصف الاوسط دون ذاته وهو غير معلوم الحصول
لذات الاصغر قوله واما الشكل الثاني فان كانت احدى مقدمتيه
ضرورية فالنتيجة دائمة اقول لا شك في انما يحكم عليه بالاوسط حكما
ضروريا يمنع ان يكون ذاته بعينها هي التي يحكم عليها بالاوسط حكما غير
ضروري فهذا كاف في بيان كون نتيجة هذه القرينة ضرورية وصاحب
الكتاب انما ذهب الى كونها دائمة لانه يرى الانتاج بالعكس والخلف
لا غير والسالبة الكلية الضرورية عنده ينعكس الى الدائمة والصغرى
الممكنة في الشكل الاول غير معلومة الانتاج واقامة البرهان الخلفي
يرجع اليه وقد مر الكلام على هذه القواعد قوله واما الشكل الثالث
وان كانت صغراه ممكنة لم يشتمل على شرط الانتاج قوله الكلام على
قرينة ممكنة في الشكل الاول مر في الفصل الثالث في احكام المركبات في
الاختلاطات اقول وربما لا ينتظم من المركبات قياس صادق المقدمات

مثل

مثل قولنا كل ج ب دائما وكل ب ا ما ب لا دائما فانهما لو اجتمعا على الصدق
يلزم منه المحال اقول مثل هذا القياس لا ينتج اذا كان برهانا مستقيما
لان المقدمتين لا يصدقان معا في نفس الامر وينتجان في الالزام
اذا اسلمنا سلب ب عن بعضه لانهما بالقوة يشتملان على مقدمتين
هكذا بعض ما هو ب دائما هو ب وكل ما هو ب فهو ب لا دائما
فاذن بعض ب دائما ليس ب ولكون النتيجة غير مؤلفة من الاصغر
والاكبر لا تعد في القياسات قوله واعلم ان الشكل الاول سواء كانت
سواء كانت مقدمتاه صادقتين او مفروضتي الصدق فانه يلزم
منه النتيجة انتاجا بينا واما الشكل الثالث فانما يتم البرهان على
انتاجها اذا كانت مقدماتها صادقة واما اذا كانت مفروضة الصدق
فلان العكس ممنوع على ذلك التقدير وكذا الخلف فانه ربما
جاز ان يلزمه المحال بان يكون ممتنعا بذاته او بغيره اقول لا نسلم
ان البرهان العكسي والخلفي اذا لم يتم على انتاجها لم يتم البرهان
عليه مطلقا وذلك لان البرهان لم ينحصر فيهما فان البرهان الجمعي
الذي يسمى باللمي قائم عليه هذا مع ان العكسي والخلفي بما ذكر
كما مر بيانه وسيجيء ما يتم به من اللامع الثالث في الاقترانات الشرطية

من الفصل الاول في القراين الكاينة من الكلية والمنفصلة قوله المنطقيون
يؤخرون الاقترانات الانفصالية ويقولون انها ابعد عن الطبع عن السالبة
وصاحب الكتاب قدمها لكون المتصلات على مذهبه من لفظ وكل من نظر
بعين الانصاف فعلم ان ما قدح به في الاقترانات الكاينة من الحملية والمتصلة
حاصل في الكاينة من الحملية والمنفصلة وبيانه ان الجزء الواحد من المنفصلة
لا يكون صادقا لتعيين وما لم يكن يفرض صادقا لم يجتمع مع الحملية
على الصدق فلم يلزم نتيجة بزعمه وحينئذ يكون احدى المقدمتين
صادقة على تقدير والاخرى صادقة في نفس الامر لان التقدير
ليس لا تصور كون المحتمل للصدق والكذب صادقا وهذا الاجتماع
عنده غير مقتضي للانتاج فان قال انا لا نعني بالاقتران هاهنا
الا ان الصادق مع الحملية اما هذا الجزء او الجزء الآخر وذلك معنى
العناد يمنع عن العلم باجتماع احدهما مع الحملية على الصدق من غير
احتمال ولذلك يضطر في بيان الانتاج الى مثل قولنا فان كان
الصادق هذا الجزء وكانت الحملية صادقة فهما ينتجان كذا او ما
يجري مجراه ولا شك انا وان لم نتلفظ بهذه العبارة فلا بد
من ان نورده في البينة والاجتماع على الصدق وايضا هو شرط

في العلم

في العلم عند من يجعله شرطا الا في بعض الامر وايضا يلزم عليه ان الجزء
المشارك للحملية ربما لا يبقى الحملية معه صادقة كما في قولنا اما ان يكون
هذه الخمسة زوجا واما ان يكون فردا وكل زوج منقسم بمتساويين
فان الحملية لا يبقى صادقة على تقدير كون بعض ما هو خمسة زوجا
وذلك يقتضي على مذهبه عدم الانتاج فان قال اذا كان كذلك كان
الصادق هذا الجزء الآخر ولا يكون في نتيجة الجزء الكاذب فايد انتج
او لم ينتج وليس الكلام في هذا انما الكلام في ان المحتمل مع الصادق
ان لم ينتج لم ينتج في المنفصل وان انتج انتج في المتصل قوله
ويشترط فيه ان يكون المنفصل موجبة كلية اما حقيقية او مانعة الخلو فقط
والا لم يجب اجتماع الحملية مع الجزء المشارك لها على الصدق اقول
اما اشتراط كلية المنفصلة فغير واجب فانها ينتج اذا كانت جزئية
والحملية ذاتية بحيث الذات والوصف او كانت شخصية والحملية قضية
ووقت الانفصال والحمل واحد وكون النتيجة منفصلة مثلها اما ان
كانت القضية حملية والحملية غير دائمة او كانت شخصية والحملية وقتية
لم يكن وقت الانفصال وقت الحمل فلا ينتج لجواز اختلاف وقتي العناد
والحمل المنافي لوقوع التاليف واما اشتراط كون المنفصلة حقيقية

او مانعة الخلو يصح لكن التعليل بعدم وجوب اجتماع الحملية مع الجزء المشارك لها على الصدق غير صحيح لان احتمال كون الصادق هو الجزء الذى لم يورد فى مانعة الجمع لا يمنع من انتاج منفصلة مانعة الجمع كالمقدمة بل التعليل الصحيح هو احتمال كون الجزء الحاصل من النتيجة اعم من الذى كان فى المقدمة وحينئذ يرتفع العناد المانع للجمع ولا يبقى الانفصال اصلا مثلا لو اذا قلنا اما ان يكون هذا الشخص انسانا واما ان يكون فرسا وكل انسان حيوان ولا يمكن ان يقال اما ان يكون هذا الشخص حيوانا واما ان يكون فرسا لا بمعنى الجمع ولا بمعنى الخلو **قوله** واما القسم الثانى فيشترط فيه اشتمال الحملية مع كل واحد من جزئى المنفصلة على تاليف منتج **اقول** القول بانتاج اجزاء هذه المنفصلة مع الحملية يوجب اما تجويز اجتماع النقيضين على الصدق او تجويز انتاج القرينة المؤلفة من الصادقة ومن مفروضة الصدق لان الحملية مع غير الجزء الصادق لا ينتج الا على تقدير صدق ذلك الجزء واما القول بان هذا التاليف ينتج فى احد الاجزاء لا بعينه وفرق بين هذا وبين ان يقال انه ينتج فى جميع الاجزاء لكن يكون احد اجزاء النتيجة صادقا لا بعينه والقول بانتاج هذا التاليف

فى جميع

فى جميع الاشكال قول بتجويز الانتاج من مفروضة الصدق فى غير الشكل الاول واعلم ان القياس المقسم المؤلف من منفصلة وحمليات اكثر من واحدة لم يذكره ههنا لانه يرى ان كل قياس يتالف من قضايا فوق واحدة هو مركب وههنا يذكر البسائط ولذلك لم يورد المنفصلات ذوات الاجزاء الكثيرة لانها تتالف فى بعض الاحوال مع حمليات تعدد اجزائها من الفصل الثانى فى القرائن الكائنة من الحملية والمتصلة **قوله** فان كانت المتصلة لزومية فلا يحصل منها نتيجة متصلة لانا اذا قلنا كلما كان ا ب فكل ج د وكل د ه فالمتصلة يدل على ملزومية ا ب لكل ج د والحملية يدل على ان كل د ه فى نفس الامر فجاز ان لا يبقى الحملية على ذلك التقدير فلا ينتج كلما كان ا ب فكل ج د **اقول** هذا الاعتراض اورده الشيخ الرئيس فى الشفا بهذه العبارة قال ولا يجب ان يعترض على هذه الضروب وما اشبهها معترض فيقول ربما كانت الحملية صادقة فى نفسها ولا تصدق عند وضع المقدم فلا حينئذ قياس مثلا لو ان قولك كلما كان الخلا موجودا كان بعد قايم بذاته ثم تقول وكل بعد فليس قايما بذاته او لا شىء مما يقوم بذاته بعد فيكون الحملية الصادقة فى قوة مناقضة التالى فالجواب

من وجهين احدهما ان لنا ان نخص الكلام بالقرينة التي يصدق منها معا والتالي ان اللازم عن المقدمتين حق فانه اذا كان الحمل

موجود الزم ان يكون البعد غير بعيد لزم الخلف وان كان الثاني لا يصدق الحملية الى ههنا كلام الشيخ والجواب الاول ما ورده بالنظر

الى المادة الصحيحة وذلك بحسب القياسات المستقيمة الصادقة الواقعة في العلوم فانه هذا التاليف لا يقع الا من مقدمات غير

محالة المقدمة ولا متناقض الاجزاء والجواب الثاني اورده بالنظر الى صورة القياس فانه صرح بانه قياس وعين موضعه بانه يقع

في الخلف وما يجري مجراه ودل كلامه على انه لم يجعل كون الكبرى صادقة على تقدير مقدم الصغرى شرطا في انعقاد القياس فهذا

هو النقل وان لم يكن حجة في العقليات لكنه يفيد في الاستشهاد بعقول العقلاء وايضا كل من قال بانتاج القياسات الشرطية

عن هذا القياس من القياسات الكاملة ومعناه انه بين اللزوم والنتيجة غير محتاج الى ان يبين انتاجه فعلى هذا يكون القدح فيه

جاريا مجرى القدح في الاوليات ونعود فنقول ان القياس كما ينعقد من مقدمتين وضعتا من غير تعليق وضعها شيء كما في المؤلف

من حمليتين

من حمليتين كذلك ينعقد من مقدمتين وضعتا على تعليق وضعهما بقضيتين كما في المؤلفة من شرطيتين بينا ويات في فجر غير تامة

او تعليق للوضعيتين بقضية دون الآخر كالمؤلفة من شرطية وحملية ولا تفاوت في ذلك كان النتيجة في الصورة الاولى يكون

وضعية من غير تعلق بقضية بل على سبيل ما نجد بعد القياس مطلقا وفي الصورة الثانية يكون وضعها متعلقا بقضيتين تعلقت

مقدمتاها بها وفي الصورة الثالثة متعلقة بقضية واحدة تعلقت بها مقدمتا الشرطية وتعلق الوضع كما يكون على سبيل اللزوم والمصاحبة

فقد يكون سبيل العناد والمنافاة فيكون التعلق في الاول وصفا اخرى وفي الثاني وصفا ولا شركة في هذا الحكم اخبرنا في مقدار

واحد واذا كان كذلك فالقول بانتاج ما يتعلق بوضع قضية دون قضية لا يكون مولدا في الانتاج انهما اشتركا في كون الوضع فيها ليس على

سبيل الحكم بالوقوع المطلق بل بالوقوع التابع لوقوع قضية اخرى او وضعها مثاله اذا قلنا اما ان يكون الخمسة فردا واما ان يكون زوجا

او قلنا ان لم يكن الخمسة فردا فهي زوج يحكم فيهما بوقوع زوجية الخمسة مطلقا بل حكمنا بان وقوعها غير مجامع لكونه فردا واما تابع لعدم كونه

فردًا وحروف الانفصال والاتصال ليس مما يختلف بها حال تعلق الوقوع
بالغير بسبب اختلافها فاذن ليس القول بالانتاج من احدهما دون
الاخر الا ربما عن الحارة وما ذكر صاحب الكتاب ان الحملية التي هي
الكبرى في مثاله يمكن ان لا يبقى عن حالها من الصدق الوضعي
بعدم وقوع المستصحب للجزء المشارك لها الذي يتلو وضع الجزء
المشارك ليس مما يختص بالمتصل دون المنفصل وذلك لانا اذا
اضفنا الى القضيتين المذكورتين قولنا وكل زوج منقسم بمتساويين
على انه كبرى القياس وكان صادقا في نفس الامر فلما لم يبق صدقه
على تقدير عدم كون الجملة فردا لم يبق كونها زوجا لا بها في الصورتين
يكون بمعنى واحد بنقص الكبرى في الحالتين به فان كان هذا المانع
مانعا عن انعقاد القياس لم ينعقد ولا في احدهما وان لم يكن مانعا
انعقد في كل واحد منها فهذا ما يشهد به صريح العقل قوله ويشترط
ان يكون المتصلة موجبة كلية يلزمها المتصلة المركبة من نقيض المقدم
وعين التالي اقول قدم ان المتصلة الجزئية منفصلة جزئية فهذا
الاشتراط بناء على ما ذهب اليه فيما مر قوله اما القسم الاول فيشترط
فيه اشتمال التالي مع الحملية في كل شكل على تاليف فينتج ذلك الشكل

والسيجه

والنتيجة منفصلة مانعة الخلو مركب من نقيض مقدم المتصلة ونتيجة التاليف
بين الحملية وتالي المتصلة اقول كما هذه المنفصلة يلزم النتيجة كذلك
يلزمها منفصلة للاخرى مانعة الجمع مركبة من عين مقدم المتصلة ونقيض
النتيجة المذكورة واذا انقررت القواعد سهلت تفريع المسائل عليها
وليتجاوز ههنا لئلا يطول الكلام في الفصل الثالث في القياسات الكائنة
من المتصلات قوله والمقدمات ان كانتا لزوميتين فلا يحصل
منها نتيجة متصلة لانا اذا قلنا كلما كان ا ب فجد وكلما كان ج د فهو
والكبرى يدل على الملازمة بين الاوسط والاكبر في نفس الامر والصغرى
يدل على صدق الاوسط على تقدير صدق الاصغر فلا يلزم منه الاكبر
للاصغر وانما ينتجان نتيجة منفصلة اقول ذكر الشيخ الرئيس في الشفا
هذا الشكل بمثال اورده وهو انا اذا قلنا كلما كان الاثنان فردا
فهو عدد وكلما كان الاثنان عددا فهو زوج كانت النتيجة كلما كان
الاثنان فردا فهو زوج وذلك محال وانتاج المحال من المقدمتين
الصادقتين غير ممكن فاذن القرينة غير منتجة وذكر في الجواب عنه
لازمة منها واجب القبول للالزام على من يسلم المقدمتين وليس
بصادقة في نفس الامر لان المقدمتين ليستا كذلك وعن هذا الخ

عن صاحب الكتاب بقوله يجوز ان لا يبقى ملازمة الكبرى على تقدير ثبوت
عدم الصغرى فان الحكم بزوجية الاثنين لا يصدق على تقدير كون
الاثنين فردا ولو اقتضى ذلك عدم التاليف لاقتضى عقم مثله في
الحمليات واذا اوردنا التاليف لها بقولنا مثلا كل ما هو اثنان وفرد
فهو اثنان وكل اثنان فهو زوج وكل ما هو اثنان وفرد فهو
زوج وكما ان كذب النتيجة في الحملية ليس من جهة فساد التاليف لان
المؤلف قياس كامل لان كبراه يعلم استلزامه النتيجة ببديهة العقل
كذلك هاهنا اعني في المؤلف من متصلتين فكما ان الفساد من جهة
المادة وهو وضع النقيضين مجتمعين من الموضوع كذلك هاهنا
من جهة وضعها في المقدم ان المسلم للحمليتين المؤلف بهما القياس
يكونه قبول النتيجة هناك بالضرورة وكذلك هاهنا وكما ان المنع يوجه
هناك بان نقول الموضوع المشتمل على النقيضين واجب المقدم
فالحكم الايجابي عليه لا يصح ولا يكون صادقا في نفس الامر كذلك يتوجه
المنع هاهنا بان يقال مقدم الصغرى لاشتماله على النقيضين لا يستلزم
شيئا من حيث هو محال واجب العدم واذا فرض وجوده فربما يستلزم
محالا اما بانفراده واما بوقوعه في المؤلف منه ومن غيره واذ تقرر

هذا

هذا فنقول الجواب فيما ذكره صاحب الكتاب وهو ان ملازمة الكبرى
يحتمل ان لا يبقى على تقدير ثبوت عدم الصغرى في الصغرى كوقوعه
في الكبرى عند استلزامه للاكبر لم يتغير حال الملازمة على تقدير
ملازمة الصغرى لان اللازم على ذلك التقدير انما لزم مع الجهة
التي هو بها مقتضى للملازمة التامة والملازمة التامة لى المقتضي
جزء من اللازم على ذلك التقدير ومحال ان يبقى جزء اللازم المقتضي
للانتفاء اللازم على تقدير ثبوت الملزوم واختلاف الوقوع خرج
المؤلف ان يكون قياسا لعدم الاوسط المتكرر بعينه فيه وكان
الفساد من تلك الجهة لا من الجهة التي ذكرها صاحب الكتاب وبعبر
المثال المذكور بان الاثنين المذكور في صغرى التاليف هو الاثنين
الذي يصدق عليه انه فرد لا الاثنان الذي يكون على طبيعة الاثنينية
في نفس الامر الذي يمنع ان يكون فردا ثم ان اللازم للاثنين الفرد
والصادق عليه انه فرد والاثنين المذكور في الكبرى لا يخلو ان يكون
بذلك المعنى بعينه كذبت الكبرى لكنها ان سلمت لزمت النتيجة الكاذبة
وان كان بالمعنى الذي يكون في نفس الامر صدقت الكبرى ولم يلزم
النتيجة لان الاثنين الواقع في موضع الحد الاوسط ايضا فيكرر

فى المقدمتين المذكورتين لفظا لا معنى وقس عليه امثال سائر مؤلفات مموه من الشكل الثالث فى اثبات ملازمة او ملاقاة جزئين هكذا ان
كان هذا انسان او فرسا فهو انسان وان كان هذا انسانا او فرسا
فهو فرس فهو انسان وكل ما هو انسان وفرس فهو فرس فبعض ما هو
انسان فهو فرس والفساد فيه ما ذكرناه بعينه وان المقتضى للزوم
فى الايجاب والصدق هو الانسانية لا الفرسية ولا مجموعهما وفى الكبرى
هو الفرسية ولا الانسانية ولا مجموعهما والتاليف اللفظى بينهما لا تاثير فى
اقتضاء اللزوم ولا الايجاب فانما الاعتبار بالمعانى دون الالفاظ فان ذلك
الاوسط ليس بمتكرر وما يظن انه قياس ليس بقياس بل ما يظن انه مقدمة
ليست بمقدمة فضلا عن ان يكون مقدمة **قوله** اما القسم الاول فالمنتج
ضربان احدهما الضرب الاول من الشكل الاول ونتيجته منفصلة مانعة
الخلو مركبة من نقيض مقدم الصغرى وعين التالى الكبرى ثم قال
بعد كلام والثانى الضرب الاول من الشكل الرابع نتيجته منفصلة مانعة
الخلو مركبة من نقيض مقدم الكبرى وعين تالى الصغرى **اقول** هذا
الذى جعله نتيجة هو لازم النتيجة وانما لم يجعل غير الضربين منتجا
لان المتصل عنده انما ينتج بالرد الى المنفصل الذى يلزم ذلك المتصل

ولهالم

والسالبة لا يلزمها منفصلة وكذلك الجزئية على مذهبه وسائر الضروب
لا يخلو عنها او ما يرتد اليها عند البيان بالعكس او الخلف **قوله**
وان كانت يعتد بها لزومية والاخرى اتفاقية وان كانت التركيب فى
جزء تام كانت النتيجة البسيطة والمخلوطة اللزومية لا هيئة عما زايدا
على ما فيه المقدمات وامثال ذلك لا يستحق ان يسمى بالاقيسة
الا بحسب اللفظ فايراد التفصيل يؤدى الى التطويل والقريحة السليمة
تقف عليها بسهولة من الفصل الرابع فى القرائن الكائنة من المتصلات
اقول ولا يخلوا ما ان يكون حقيقيتين او لا يكونا كذلك فان كان الاول
فاما ان يكون احدهما مركبة فقط فان كانتا كليتين فينتجان منفصلتين
مانعتى الخلو احدهما مركبة من عين الجزء غير المشترك من الاولى ونقيض
الجزء عين المشترك من الثانية والاخرى بالعكس **قوله** اذا كان
احد الجزئين من منفصلتين مشتملين على طرفى النقيض ولا يفيد المؤلف
بينهما علما ولا يستحق ان يكون قياسا بحسب المعنى واما بحسب اللفظ فعلى
تقدير جواز ان ينتج المنفصل متصلة والمتصلة منفصلة يكون النتيجة
اما متصلتين حاصل منهما كل واحد من الجزئين الباقيين مقدما وتاليا
واما من منفصلتين حقيقيتين من عين كل واحد منهما ونقيض الآخر

وصاحب الكتاب ذكر انها مانعتا الخلو ولا ادرى لذلك وجها قوله وان
كان احدهما جزئية فان كانت الاولى جزئية انتج المنفصلة الاولى جزئية
وان كانت الثانية جزئية انتج المنفصلة الثانية جزئية اقول في هذا الصنف
يكون وقوع الجزء عين المشترك من الكلية وكذلك يتعلق ان يستلزم
الاولى منها الاخرى استلزاما اما كليا ويستلزم الاجزاء الاول الاستلزاما جزئيا
ويكون المنفصلة المؤلفة في النتيجة من عين الجزء الاول ونقيض الجزء
الاخر جزئية والتي من نقيض الجزء الاول وعين الاخر كلية وكلاهما حقيقتين
لكن ليس الامر كذلك لاحتمال ان يكون الاول اعم من الاخر مثال ذلك
يكون القمر فوق الارض واما الشمس فوقها مثلا كما في الاستقبال ودائما
اما ان يكون الشمس فوق الارض واما الليل موجود ولا يمكننا ان نقول
دائما اما الليل موجود واما القمر ليس فوق الارض بل الحق ان كلى
النتيجتين يجب ان يكون جزئية قوله وان كان الثاني لزم صدق منع
الجمع على احدهما ومنع الخلو على الاخرى فيكون النتيجة منفصلة مركبة
من غير الجزء المعين المشترك من التي يصدق عليها منع الخلو ونقيض
الجمع غير المشترك من التي يصدق الجمع وهي كلية ان كانت المقدمتان
كليتين وجزئية ان كان احدهما جزئية اقول هذا اقتران نقيض

كون الجزء

كون الجزء عين المشترك من مانعة الجمع اخص من الجزء غير المشترك من مانعة
الخلو فينعقد بينهما منفصلة من مانعة الخلو من نقيض الاول وعين
الثاني ومنفصلة مانعة الجمع من عين الاول ونقيض الثاني وصاحب
الكتاب لم يذكر غير الاولى قوله وان لم يكن مانعا فيهما فاما ان يكون
غير تام فيهما او في احدهما فقط فان كان غير تام فيهما فيشترط ان
لا يكونا مانعتي الجمع فقط من موجبة المقدمتين وكلية احدهما لم يلزم
اجتماع المتشاركين على الصدق فلا يحصل الكبرى او بين احد
جزئي الصغرى وكل واحد من جزئي الكبرى اقول والقسم نقيضه
ثلاثة اقسام اخرى وهو قولنا او بين كل واحد من جزئي الصغرى
وواحد من جزئي الكبرى او بين واحد من جزئي الصغرى وواحد
من جزئي الكبرى وبين الاخر من جزئي الصغرى وكل واحد من
جزئي الكبرى او بين واحد من جزئي الصغرى وواحد من جزئي
الكبرى وبين كل واحد من جزئي الصغرى والجزء الاخر من الكبرى
واما الاقسام الاربعة التي ذكرها صاحب الكتاب فمثال الاول قولنا
دائما اما اب واما كل ج د فدائما اما كل د ط واما هز فالنتيجة دائما
اما اب او ه د او كل ج ط لان الصادق من الصغرى مع الكبرى

ان كان اب فهو قسم وان ج د فالصادق ان كان ده ز فقسم آخر وان كان
د ط انتج ج ب والحق ان نتيجة هذه القرينة وامثالها ذات اربعة اجزاء
يحصل من كل واحد من جزئي الصغرى مع كل واحد من جزئي الكبرى
لكنه طوى اثنين في واحد ومثال الثاني قولنا دائما اما اب واما كل
ج د ودائما اما كل د ه واما كل د ب ينتج دائما اما اب او كل د ه او كل
ج د ومثال الثالث دائما اما كل اب او كل ج ب ودائما اما كل اب
او كل ج ب ودائما اما كل ب د او ه ز ينتج دائما اما كل اد او كل ج ده
ز واما مثال الرابع دائما اما اب او كل ج ب ودائما اما كل ب د ا
وكل ب ه ينتج دائما اما كل اد او كل اه او كل ج د او كل ده هنا لم يكن
ان يطوى واورد الاقسام الاربعة واما الاقسام الثلثة التي لم يوردها
هناك فقسم ذكره بعد هذه الاربعة وهو هذا قوله ولئن قال ان ههنا
قسما آخر يشارك الجزء الاول من الصغرى للجزء الاول من الكبرى فقط
والثاني للثاني فقط مثل قولنا دائما اما كل اب او كل ج د ودائما
اما كل ب ه او كل د ز ينتج منفصلة هكذا دائما اما كل اب او كل ج د
ودائما اما كل ب ه او كل د ينتج منفصلة هكذي دائما اما كل اب او كل
ب ه او كل ج د ان الصادق من الصغرى ان كان اب فقد حصل

المطلوب

المطلوب وان كان ج د فان كان الصادق من الكبرى كل ب ه فقد
حصل المطلوب ايضا وان كان كل د ز لزم كل ج د وينتج منفصلة
اخرى هكذا دائما اما كل ج د او كل د ب او كل اه لما مر قلنا لا نسلم
ان هذا قسما آخر وهذا الاوسط وهو المكرر الذي يجب في الشكل
مشترك بين احد جزئي الصغرى واحد جزئي الكبرى لان المطلوب
ان كان المنفصل الاول فالمطلوب هو المشترك بين الجزء الاول من
الصغرى والاول من الكبرى وكيف ما كان فالاوسط مشترك احد
جزئي الصغرى واحد جزئي الكبرى اقول انه لم يظهر انه يشمل منفصلة
النتيجة على اكثر من نتيجة واحدة للاجزاء مما اورده في الاقسام الثلثة
الاخيرة خطأ وان جاز نتيجة هذه القرينة ايضا منفصلة واحدة هي
قولنا اما كل اه او كل اب او كل ج د ومثال القسم الثاني من
الاقسام الثلثة التي ذكرنا دائما اما كل اب او كل ج ب ودائما اما كل ب د
او كل اه ينتج دائما اما كل اد او بعض ب ه او كل ج ه او كل ج د
ومثال القسم الثالث دائما اما كل اب واما كل ج د ودائما اما كل ب ج
واما كل ب ه ينتج دائما اما كل اج او كل اه او بعض د ب او بعض ج ب
او كل ج د وفي هذين القسمين لا يمتنع نتائج الاجزاء من شكل واحد لان

مخلوطة ولعل صاحب الكتاب لاجل ذلك لم يوردها وانما اوردناه لا القضية
الحاصرة يشتمل عليها قوله وان كان غير تام في احدهما فقط فيشترط
فيه فيشترط ما في المشتركين في جزء غير تام مع اشتمالهما فيه الجزء التام
ومع ما يشاركهما على تاليف منتج والنتيجة منفصلة مانعة الخلو من نتيجة
التاليف بين المشترك وبين ما يشاركه فيه والجزئين الآخرين من المقدمتين
مثل قولنا دائما اما اب او ج د ودائما اما ه ب او كلما كان ج د فح ا بح
اما اب او ه ر او ح ط اقول في هذه القرينة جعل المنفصلة والاولى من حمليتين
والاخرى من حملية ومتصلة والاولى ان يجعل الاخيرة من حملية ومتصلة
والاولى ان يجعل الاخيرة من حملية ومنفصلة ليكون التركيب مناسبا
لساير ما ذكره في هذا الفصل من الفصل الخامس في القراين الكائنة
من المتصلة والمنفصلة قوله ثم المتصلة ان كانت لزومية فيشترط
ان يكون كلية والا لم يكن من تاليفها مع المنفصلة اتصال ولا انفصال
والاوسط اما ان يكون تالي المتصلة او مقدمها فان كان تالي المتصلة
فالمنفصلة ان كانت موجبة يشترط كونها مانعة الجمع وان كانت تشترط
كونها مانعة الخلو فقط والمتصلة يجعل تارة صغرى وتارة كبرى
ومجموع الضروب كاثبة الاول كلما كان اب فج د ودايما اما ج د او ه

د فدائما

د فدائما اما اب او ه وما نعة الجمع لان ما لا يجامع اللازم لا يجامع الملزوم
اقول على قاعدته يجاب لا يكون هذه القرينة منتجة لان كلا الانفصالين لا
لا يبقى صادقا على تقدير ثبوت مقدم المتصلة الا ان يرد المتصلة الى ما نعة
الخلو وحينئذ يكون النتيجة اما ان لا يكون اب واما ان لا يكون ه د
ويكون ما اوردها وينتج لازمة للنتيجة ويبطل حجته وهو قوله ما لا يجامع
اللازم لا يجامع الملزوم وايضا الوجه هذا التحق ان ما لا يجامع اللازم
في حال لا يجامع الملزوم في تلك الحال بعينها فوجب انتاج اللزومية
الجزئية وهو منعها وايضا اشتراط المنفصلة السالبة بكونها مانعة الخلو
دل على ان المنفصلة احدها بالمعنى المطلق الجامع للعنادية والاتفاقية
واراد بمانعة الخلو البسيط العامة ولم يتعين شيئا من ذلك وبعد تمهيد
ما مر من القواعد والكلام في هذه الجزئيات تؤدي الى التطويل
فليقتصر على هذا القدر في هذا الموضع من اللامع الرابع في القياسات
الاستثنائية قوله ولا جزم للعقل بانعقاد قياس صادق المقدمات
من لزوم جزئي مع استثناء المقدم استثناء كليا لانا اذا قلنا قد يكون
اذا كان اب فج د لكن اب دائما كان معناه انه لو فرض المقدم مع بعض
الامور التي لا يلزم من اجتماعها بالمقدم محال لزم التالي لكن اب صادق

مع صدق كل امر هنا شانه وغير معلوم اقول تفسير كلية الاستثنا بما ذكره
يقتضي صيرورة الاستثناء بالمتصل مصاحبة مقدمها صدق الامور
المذكورة في المتن فنصر القياس استثنائي بذلك اقترانا من متصلتين
احديهما لزومية والاخرى مصاحبة واما قوله وذلك غير معلوم محكم
غير متعلق بالمنطق ولا سبيل للمنطق الى ذلك ولا الى العلم بالامور الذي
لا يلزم من اجتماعها بالمعدم محال من حيث المنفصل ثم انه ذكر
المنفصلات واتباعها باستثناء العين والنقيض على ما هو العادة
ولم يعين انواعها والمنطقيون لا يستنتجون مما سوى المعاندات
فان منع الجمع الاتفاقي بل وجود الانسان ووجود الخلا مثلا
موجود ولا يلزم من استثناء عين ايهما كان نقيض الآخر بل لا يصح
استثناء العين فيهما على سبيل الحكم بالوقوع الاتفاقي ايضا لان
وجود الخلا ليس بواقع وكان من الواجبات تعيين ذلك من الابواع
الخامس في القياس المركب قوله ومن جملة المركبات قياس الخلف
وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه وهو مركب من قياسات
استثنائية وليكن المطلوب ليس كل ج ب وكل ب ا مقدمة صادقة
في نفسها وكل ج آ كاذبة فنقول كلما كان كل ج ب مع كل ب آ جميعا

لكن التالي

لكن التالي كاذب فالمقدم مثله ثم نقول كلما لم يكن كل ج ب مع كل ب آ
فاما ليس كل ج ب واما ليس كل ب ا مانعة الخلو لكن المقدم حق
والتالي حق ثم نقول اما ليس ج ب واما ليس كل ب ا مانعة الخلو لكن
كل ب ا فليس كل ج ب قياس الخلف مركب عند الجمهور من
اقتراني شرطي من متصل وحملية والثاني استثنائي من متصل وهو
عدل عن ذلك لكون الاقتراني المذكور لا ينتج متصل عنده فجعله
مركبا من ثلثة اقيسة استثنائية اثنان من متصلتين والآخر من منفصلة
ولقائل ان يقول اقترانه لاستلزامه كلما لم يكن كل ج ب مع كل ا ب
لزم ان يكون اما ليس كل ج ب واما ليس كل ب ا مانعة الخلو بل
ليس كل ج ب وكل ب آ مجتمعين فان الكل كما ينعدم بنفي كل واحد
من الاجزاء ينعدم ايضا بنفي الاجتماع بين الاجزاء وصاحب الكتاب
افاد هذا المنع في مواضع كثيرة منها في عكس السالبة الضرورية كما مر
ههنا عنه ونسيه وتغافل وقياس الخلف عنده لا ينعقد من مقدمات تتألف
على غير هيئة الشكل الاول ومنها القياس المقسم وهو الذي تحمل
صغراه منفصلة تشترك اجزاء الانفصال منها في الموضوع او نضم اليه
حمليات متشاركة في المحمول ليحصل منه نتيجة حملية مثل قولنا د اما ا

كل اب او كل اج او كل ب د ه لكن كل ج د فالمنفصلة مع الحملية الاولى
ينتج دايما اما كل ا د او كل اج والحملية الاخرى مع هذه النتيجة ينتج كل
اد اقول المنفصلة التي اوردها اولا مانعة جمع كما صرح به في آخر اللامع
الثالث من المقالة الثانية والمانعة الجمع لا يستعمل في القياس المقسم لانه
هو الذي يسمى بالاستقراء التام لاشتماله على جميع الاحتمالات واحوالها
بحيث يمنع الجمع والخلو صارت عنده حملية وليس القياس المقسم مولفا
عن الحمليات بالاتفاق ثم القياس الذي اورده مركب من قياسين
كل واحد منها يتالف من منفصلة وحملية والنتيجة الاخيرة منها يجب
ان يكون منفصلة هي اما كل ا د او اما كل ا د ولا يمكن ان يكون اد وحده
لان المنفصلة والحملية لا ينتجان حملية بالاتفاق وهذه النتيجة مع وجوب
كونها منفصلة ليست بمنفصلة لانها ليست بحقيقية ولا مانعة جمع ولا مانعة
خلو فاذن هذا في الحقيقة ليس بقياس والقياس المقسم عند الجمهور
قياس بسيط مؤلف من منفصلة حقيقية يشترك اجزاؤها في الموضوع
وحمليات بعدد اجزائها يشترك في المحمول ليطوى الانفصال وكثرة
موضوعات الكبريات في الحد الاوسط كما في المحمول ليطوى السلب فيه
المثال الذي ذكرنا في اثبات ذكر شرايط انتاج الحمليات فينتج حملية وانما

حمل

حمل المصنف على هذا التحريف حكم بان القياس الذي يتالف عن اكثر من
مقدمتين مركب قوله والاقتراني البسيط من المتصلة والحملية اذا شارك
اجزاء الانفصال في الموضوع وكان محمول احد جزئي الانفصال محمولا
على الاخر انما ينتج حملية ايضا مثل قولنا دايما اما كل اب او كل اج وكل ب ج
ينتج كل ا ب ج لا ينتج اما كل اج او ينحصر التاليف بين كل اب وبين
كل ب ج على ما عرفته كيف كان فيلزم كل اج اقول وهذا ايضا
لا ينتج الا منفصلة متحدة الحدين وحاله ما ذكرنا ولا ينتج حملية الا اذا حصل
هكذا كل ا اما ب او ج ه كل ما هو ب او ج فهو ج قوله واعلم ان
التاليف قد يكون منتجا ولزم لم يتكرر فيه الاوسط بتمامه مثل قولنا كل ج
ب بالفعل وكل ا هو لا ب دايما ينتج لا شيء من ج ا دايما والا فبعض
ج ا بالفعل هذا خلف اقول المثال الذي ذكره انما ينتج لا نكيره ملزوم
لقولنا لا شيء من ا ب فهو لا ينتج بالذات ويجري مجرى قولنا كل
حادث او كل واجب قديم ولا شيء من الممكن بواجب وهذه النتيجة
يلزم من المقدمتين المذكورتين مع خلوهما عن الاوسط لكون الكبرى
ملزوما لقولنا لا شيء من الواجب بحادث وتكرر الاوسط بتمامه شرط
فيما ينتج بالذات المقالة الخامسة من اللامع الاول في القضايا التي

هي مبادي الاقيسة قوله واليقين هو اعتقاد ان الشيء كذا مع اعتقاد انه لا يمكن
ان يكون الا كذا والظن هو الحكم على الشيء مع الشعور بامكان نقيضه
اقول ان اراد بقوله في تفسير اليقين اعتقاد ان الشيء كذا مع اعتقاد انه لا يمكن
ان يكون الا كذا دخل فيه الجهل المركب وان اراد به ان اعتقاد الشيء كذا مع
ان الشيء لا يمكن في نفس الامر الا ان يكون كذا دخل فيه الاعتقاد المقلد
الجازم ان كان مطابقا وان اراد به المعنيين جميعا خرج اعتقاد
المقلد والجازم بالجهل المركب عن القسمة لانهما لا يكونان يقينيين ولا ظنيين
لخلوهما عن الشعور بامكان النقيض الا ان تفسير الظن بانه الحكم على
الشيء مع امكان الشعور مع امكان نقيضه والصواب ان تفسير اليقين
باعتقاد الجازم المطابق الذي لا يمكن ان يزول واعتقاد الجاهل
بالجهل المركب الجازم عن المطابق والظن المقابل لليقين عن اعتقاد
الذي لا يكون جازما او مطابقا او كان ممكن الزوال والظن الصرف
والذي يكون مع الشعور بامكان النقيض بلا اعتقاد عن الجازم قوله
واما الظنيات فهي التي يحكم فيها باحد طرفي النقيض مع شعور الذهن
بامكان الآخر وسبب الظن اما شهرتها او يقال لها المشهورات او قبولها
ممن يحسن به الظن فيقال لها المقبولات اقول المشهورات الحقيقية

والمقبولات

والمقبولات ليست من جملة الظنيات التي يقابل اليقينيات كيف كانت وانما
يختلف بالقياس الى من يكون جازما والى من يكون غير جازم في اللامع
الثاني في الاذهان في الفصل الثاني في تفسير البرهان قوله ولا يشترط
في برهان اللم ان يكون الحد الاوسط علة للاكبر مطلقا بل علة لوجود
الاكبر في الاصغر حتى ان قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم
وكل انسان جسم يكون برهان اللم فان الحد الاوسط علة لاجتماع
الطرفين وان كان الجسم علة لوجود الحيوان اقول الجسم في الموضعين
ليس بمعنى واحد اعني الجسم المحمول على الحيوان على انه جنس والذي
هو علة لوجود الحيوان اعني جزؤه ومادته والحيوان علة لحصول
احدهما للانسان وهو الاول في المعلول لا له بل للآخر ويوجد لما قرره
مثال اقرب منه وهو قولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف فله مؤلف فالاوسط
علة لحصول المؤلف الذي وقع في الاكبر للاصغر مع ان ذلك الواقع في الاكبر
لانه لا يحمل على الاوسط بالتواطؤ انما هو مبدأ للاكبر محمول على الاوسط
بالاشتقاق من الفصل الثاني في اجزاء العلوم البرهانية قوله
والمراد بالذاتي ههنا المحمول الذي يلحق الموضوع من ذاته مثل ما يلحق
الكم من المساواة والمناسبة ما يلحق العدد من الزوجية والفردية

وكل ما يلحق الشيء لماهيته او لبعض اجزائه فهو ذاتي له واما ما يلحق الشيء لامر
الاخص كالضحك للحيوان فليس بذاتي والذي يلحقه لامر اعم فان كان الاعم
مقوما لحقيقة الشيء فهو ذاتي والا فلا وما يلحق الشيء لا لامر اعم ولا لامر
اخص فيقال له الذاتي الاولي اقول قوله وكل ما يلحق الشيء لماهيته او لبعض
اجزائه فهو ذاتي له غير مطابق لقوله المراد من الذاتي ههنا المحمول الذي
يلحق الموضوع من ذاته فان لاحق الشيء بسبب جزئه لا يكون لاحقا
بسببه انه فان جزء الذات لا يكون هو الذات ومثاله المدرك ليس
بذاتي للانسان مع انه يلحقه بكونه جزءا وهو جزء من ماهيته وايضا
انما يدعى الذاتي في هذا العلم ما لا يكون هذا التفسير عليه صادقا
وهو كالناقص المحمول على زوج الزوج في علم الحساب على انه ذاتي او ليس
الناقص مما يلحق زوج الزوج لماهيته ولا لبعض اجزائه بل انما هو
من لواحق العدد لذاته وزوج الزوج لا ينبا والعدد الا بالالتزام
وايضا ليس كل ما يلحق الشيء لا لامر اعم ولا لامر اخص فهو ذاتي اولي وذلك
ان اللاحق بسبب الفصل او الخاصة المساوية لا يكون اوليا لكونه لاحقا
بسبب واسطة والتحقيق ههنا ان لفظ الذاتي بالاشتراك يتناول معنيين
مختلفين منها المقوم كالماهية واجزائها المحمولة عليها وهو الذي المستعمل

في ايساغوجي

في ايساغوجي ومنها المعنى الذي يوصف به المحمولات المسائل في العلوم البرهانية
وهو ما يلحق الموضوع او بعض مقوماته كجنسه او معروضه او معروض جنسه
لحوقا ذاتيا اوليا بشرط ان يكون الملحوق خارجا عن موضوع ذلك العلم
وذلك كالفردية اللاحقة للعدد الذي هو جنس الثلثة او للفرد وهي
لاحقة لمعروض جنسه فان جنس زوجية الزوجية هو الزوج ومعروضه
العدد وكالتبعية المساواة المطلقة في علم الحساب من ذاتيات العدد
مع كونها لاحقة لجنسه الذي هو الكم لحوقا اوليا وذلك لكون الملحوق
خارجا عن موضوع العلم ومن معاني الذاتي ما يوصف به محمولات
المقومات في العلوم البرهانية وهو ما يشتمل الذاتي المقوم والذاتي
الذي يوصف به محمولات المسائل جميعا قوله فان المعلومات اذا لم يكن
فيها رعاية التناسب يلزم الخروج الى امور غريبة لا يكون العلوم متمايزة
اقول عليه تمايز العلوم ليست هي مناسبة المقدمات للنتايج انما هي
تمايز الموضوعات فان العلوم الجدلية ربما لا يكون مقتضيا تماما مناسبة
للنتايج بالمعنى الذي يراد بالمناسبة ههنا مع انها متمايزة عن غيرها وانما
يشترط المناسبة ههنا لئلا يكون المقدمات مشتملة على علل النتايج فان
اليقيني لا يحصل الا بكونها كذلك في اللامع الثالث نسبة المغالطة قوله

قبل الشروع فيه ان صاحب الكتاب لم يورد في هذا الكتاب انواع المغالطات تفصيلا
وانتسابها على ما هو القانون الصناعي لانه اقتصر على ايراد بعضها وذكر
امثلة مشهورة لها وانا اقدم ذكر انواعها فان في ضمنه يجيء ذكر اسبابها
فاقول اسباب الغلط على كثرتها يرجع الى امر واحد وهو عدم التمييز
بين الشيء وبين ما يشبهه ثم انها ينقسم الى ما يتعلق بالالفاظ والى ما يتعلق
بالمعاني والاول الى ما يتعلق بها من حيث تركيبها والاول لا يخلو
اما ان يتعلق بالالفاظ انفسها وهو ان يكون مختلفة الدلالة فيقع
الاشتباه بين ما هو المراد وبين غيره ويدخل فيه الاشتراك اللفظي
والتشابه والمجاز والاستعارة وما يجري مجراها ويسمى جميعها الاشتراك
اللفظي واما ان يتعلق باحوال اللفظ وهي اما احوال ذاتية داخلة
في صيغ الالفاظ قبل تحصيلها كالاشتباه في لفظ المختار بسبب التصريف
اذا كان بمعنى الفاعل او بمعنى المفعول واما احوال عارضة لها بعد
تحصيلها كالاشتباه بسبب الاعجام والاعراب والمتعلقة بالتركيب
ينقسم الى ما يتعلق الاشتباه فيه بنفس التركيب والى ما يتعلق بوجوده
وعدمه والآخر ينقسم الى ما يكون التركيب فيه موجودا فيظن معدوما
ويسمى تفصيل المركب والى عكسه ويسمى تركيب المفصل واما المتعلقة

بالمعاني

بالمعاني فلا بد وان يتعلق بالتاليف بين المعاني اذ الافراد لا يتصور فيها
غلط ولو لم يقع في تاليفها بنحو ما ولا يخلو من ان يتعلق بين القضايا
او بتاليف يقع في قضية واحدة والواقع بين القضايا اما قياسي
او غير قياسي والمتعلق بالتاليف القياسي اما لم يقع في القياس
بنفسه لا بقياسه الى نتيجته والواقع في نفس القياس اما ان يتعلق
بمادته او يتعلق بصورته اما المادة فكما يكون مثلا بحيث اذا اثبت
المعاني منه على وجه يكون صادقا واما الصورة فكما يكون مثله
على ضرب غير منتج وجميع ذلك يسمى سوء التركيب وسوء التاليف
باعتبار غير البرهان والبرهان واما الواقع في القياس الى نتيجته
فينقسم الى ما لا يكون النتيجة مغايرة لاحد اجزاء القياس فلا يحصل
بالقياس علم زائد على ما في المقدمات ويسمى مصادرة على المطلوب والى
ما يكون مغايرة لكنها لا يكون النتيجة ما هي المطلوب من ذلك القياس ويسمى وضع
ما ليس بعلة علة واما الواقع بين قضايا ليست بقياس فيسمى جمع المسائل
في مسئلة واما المتعلقة بالقضية الواحدة فاما ان يقع فيما يتعلق بجزئي
القضية جميعا وذلك يكون بوقوع احدهما في مكان الآخر ويسمى ايهام
العكس واما ان يقع فيما يتعلق بجزء واحد منهما فينقسم الى ما يوجد منه

بدل الجنس وغيره مما يشبهه كعوارضه او معروضاته مثلا او يسمى اخذ ما بالعرض
مكان ما بالذات والى ما يورد فيه الجنس نفسه ولكن لا على الوجه الذي ينبغي
كما لو يوجد معه ما ليس منه او لا يوجد معه ما هو منه من الشروط او القيود
ويسمى اعتبار الحمل فقد حصل من الجميع ثلثة عشر نوعا منها ستة لفظية
هي الاشتراك في جوهر اللفظ وفي احواله الذاتية وفي احواله العرضية
وفي نفس التركيب وتفصيل المركب وتركيب المفصل وسبعة معنوية
وهي سوء التاليف والمصادرة على المطلوب ووضع ما ليس بعلة علة
وجمع المسايل في مسئلة وايهام العكس واخذ ما بالعرض مكان ما بالذات
وسوء اعتبار الحمل ولنرجع الى ما كنا فيه من الفصل الاول في ماخذ
الغلط قوله اعلم ان الغلط في القياس اما لفساد صورته او لفساد مادته
او لهما جميعا اما الذي بسبب الصورة فبان لا يكون على شكل من الاشكال
مثل ما يقع الاغفال عن الحد الاوسط فلا ينتقل كليه كما يقال للانسان
له شعر وكل شعر ينبت لينتج ان كل انسان ينبت او لا يكون على ضرب
منتج كما يقال كل انسان حيوان والحيوان جنس لينتج ان الانسان جنس اقول
الخلل في هاتين الصورتين عدم تكرر الاوسط ولو تكرر لكانا على هيئة الضرب
الاول من الشكل الاول فالواجب ان يعدا في باب ما يكون الخلل فيه بسبب المادة

قوله وربما يقترن باحدى المقدمتين امر يخيل ربط الصورة كما يقال الانسان
وحده ضحاك وكل ضحاك وحده حيوان لينتج ان الانسان وحده حيوان
فالغلط فيه ان الوحدة المقترنة بالانسان جعلت الصغرى مركبة من موجبة وسالبة
لان معناها ان الانسان ضحاك وغيره ليس بضحاك فلا ينتج ان الانسان
وحده حيوان اقول هذا الخلل باعتبار الحدود سوء اعتبار الحمل
واعتبار المقدمة جمع المسايل في مسئلة وباعتبار القياس وضع ما ليس بعلة علة
قوله وربما ينقل احد الطرفين الى النتيجة لا على الوجه الذي في المقدمة
كما يقال الفلك المحدد للجهات جسم لا جهة وراه وكل جسم لا جهة وراه
فلا يخرق وكل فلك لا يخرق وكما يقال زيد كامل النظر في العلوم الرياضية
فهو حكيم فزيد هو الحكيم وربما يقع الغلط بسبب انه ينتج عين المطلوب
كما ادعى امتناع قديمين واحتج على امتناعهما بانه لا اله واجب الوجود
وكل من هو واجب الوجود فهو واحد اقول هذه الامثلة الثلثة ايضا
كلها من باب وضع ما ليس بعلة علة قوله واما الذي بسبب المادة
فهو اما بسبب المصادرة على المطلوب وهو ان يجعل الكبرى نفس المطلوب
بسبب تبديل لفظ بمرادفه كما يقال كل انسان بشر وكل انسان مفكر
اقول الخلل في المصادرة على المطلوب ليس من جهة مادة القياس

ولا من جهة صورته فان المادة صادقة والصورة صحيحة في ان القول
اللازم من القياس ليس بقول آخر غير المقدمات وايضا المصادرة على
المطلوب بالتخصيص يكون الكبرى نفس المطلوب فان قولنا كل كاتب بشر
وكل بشر انسان وكل كاتب انسان يكون الصغرى بعينه نفس المطلوب
قوله وبسبب ان المقدمات ليس لها بين من النتيجة كما يقال الشيء كذا
جزء الجوهر وكل جزء الجوهر جوهر فشيء كذا جوهر اقول انه
من باب وضع ما ليس بعلة علة وذلك لان الاخفى وان كان علة
في نفس الامر لكنها لا يكون علة في التصديق والعلة القياسية يجب
ان يكون علة للتصديق الذي في النتيجة فانه مع ذلك علة في نفس
الامر كانت لمية والا كانت انية قوله واما الاشتباه المعنوي فمنه
ما يكون بسبب تركيب المفصل كمن وصف النفس جوهرا وهي بالقوة
مركب وقال النفس جوهر بالقوة فيلزم انها ليست جوهرا بالفعل
وقد يكون لتفصيل المركب كمن سمع ان الجسم يقال على الهيولى والصورة
اي مجموعهما فحكم ان الجسم يقال على الهيولى اقول قد بينا ان تركيب
المفصل وتفصيل المركب من الالفاظ اللفظية والمعنوية قوله وقد يكون
حكم الشيء لامر لازم له اعم منه للتعدي الى المشارك كما تدرك من علم ان

الانسان

الانسان حادث فيظن انه حدوثه لاجل انه مركب وظن ان كل مركب حادث
ولم يتفطن انه يجوز ان يكون ذلك لخصوص كونه انسان اقول
هو من باب اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات قوله وهذا اخذ
ما بالعرض مكان ما بالذات كما يقال الجالس في السفينة متحرك
وكل متحرك فلا يثبت على موضع واحد اقول هذا ليس من باب اخذ
ما بالعرض مكان ما بالذات لكنه اشبه بذلك عليه لوقوع لفظي
العرض والذات فيه عند بيان وجه الغلط وذلك بان يقال المقدمتان
يكونان صادقتين اذ قلنا الجالس بالسفينة متحرك بالعرض وكل
متحرك بالذات ما يثبت في موضعه وحينئذ لا يكون الاوسط متكررا
واذا جعل متكررا صار بعض المقدمات او كلها كاذبة وهذا الغلط
من باب سوء التاليف قوله ومنه جعل ما مع الشيء مكان ما به الشيء
كقول القايل الابوة متوقفة على البنوة والبنوة على الابوة فلا يمكن
وجودها والغلط فيه ان التوقف انما يقال فيما به الشيء لا فيما معه الشيء
اقول هذا يدل على انه غلط لغوي لانه استعمال لفظ مكان غيره ولا يتعلق
بالمنطق اما ان كان في المعنى بسبب عدم الفرق بينما يصاحبه الشيء
ويلازمه ملازمة المعية وبينما يلازمه ملازمة العلة والمعلول كان

من باب سوء اعتبار الحمل قوله وما يشبه لتوقف الدور غير الممتنع كما ان
البيضة متوقفة على الدجاجة والدجاجة على البيضة والغلط فيه ان
كل بيضة يتوقف على دجاجة هي غير الدجاجة التي يتوقف على تلك
البيضة اقول هذا الغلط من جهة اللفظ يتعلق بالاشتراك وهو
بان يوجد اللام في الدجاجة والبيضة الاخيرتين للعهد حتى يكون
البيضة الاخيرة هي الاولى ويلزم الدور والصواب ان يوجد الى الجميع
بمعنى كل واحد ومن جهة المعنى يتعلق بسوء اعتبار الحمل وهو ان يوجد
الطبيعة بدل الاشخاص قوله ومنه اعطاء المعدوم حكم الموجود كما ان
لو كان الجسم قابلا للقسمة على غير النهاية لكان سطح الجسم اجزاء غير
متناهية فظن ان الجسم اذا كان قابلا للقسمة الى غير النهاية يكون فيه
اجزاء حاصلة بالفعل غير متناهية بالعدد ومثل ان يقال الحركات لو كانت
غير متناهية وهي اما زوج او فرد فظن ان للحركات المعدومة كلا مجموعيا
مشتملا على الاحاد اقول هذان الغلطان من باب سوء اعتبار الحمل
لان المأخوذ فيها اما بالفعل مكان ما بالقوة قوله ومنه ما بالفعل
مكان ما بالقوة كمن يحكم على الهيولى بانها بالقوة فيكون ذاتها
بالقوة فيكون معدومة وهي باعتبار ذاتها بالفعل وقوتها بالنسبة الى الامور

اخرى

اخرى اقول هذا اخذ ما هو محال على الشيء حملا عرضيا فكان مهملة
فهو من باب اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات واما عدة المصنف في
جملة ما بالفعل مكان ما بالقوة لوقوع لفظي الفعل والقوة قوله
ومنه اخذ المعدوم المقابل ضد الكن اخذ الشر بالخير واثبت له مبدا
غير مبدا الخير اقول هذا من باب ايهام العكس فانه لما كان الضد
مقابلا اخذ المقابل على انه ضد ومن باب اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات
ان اريد بالمعدوم معدوم الملكة قوله وقد يوخذ العدم والملكة مكان
السلب والايجاب اقول هذا من باب اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات
لانه اخذ شبيه الشيء بدله قوله ومنه جعل المحال لازما من فرض ما
ورآء نقيض المطلوب قوله انه من باب وضع ما ليس بعلة علة اقول
ومنه جعل اعتبارات الذهنية خارجية قوله هذا من باب سوء اعتبار الحمل
اقول ومنه المغالطات الطبيعية ما قيل في اجتماع النقيضين ان قول
القائل كل كلامي في هذه الساعة اما ان يكون صادقا او كاذبا فان كان
صادقا لزم كذبه وصدقه وان لم يكن صادقا لزم ان يكون بعض افراد
كلامي في هذه الساعة صادقا ضرورة وجود كلامي في الخارج وذلك
القول ليس غير هذا الكلام او لا وجود لغيره في هذه الساعة فتعين صدق

هذا الكلام فيلزم صدقه وكذبه اقول هذه المغالطة اوردها بعض المتقدمين
وليقدم ذكر كيفية ترتيبها وهو انه لما كان من شان الخبر في طبيعته
صحة كونه خبرا عن كل شي صح ان يكون خبرا عن خبر آخر فيكون الخبر
الثاني مخبرا عنه باعتبار وخبرا باعتبار آخر واذا كان الخبر الاول
عن الخبر الثاني خبرا عنه بانه كذب كان صدق الخبر الاول اخبارا عن
نفسه بانه كذب صار صدقه من حيث كونه خبرا وكذبه من حيث كونه
مخبرا عنه مثلا زمين ويتوجه الاشكال بان يقال الخبر الاول وهو الخبر
عن نفس ذلك الخبر بانه كذب اما ان يكون صدقا او يكون كذبا فان
كان صدقا لزم ان يكون كذبا لانه خبر عن نفسه بانه كذب وان كان
كذبا لزم ان يكون صدقا لانه اذا الكذب كان صدقا هذا خلف قوله
وحلها ان نقول لا نسلم انه لو كان كاذبا يلزم ان يكون بعض افراد كلامه
صادقا وهذا لانه صدقه عبارة عن اجتماع صدقه وكذبه فيلزم من
كذبه عدم اجتماع صدقه وكذبه ولا يلزم من عدم اجتماع صدقه وكذبه
ان يكون صادقا اقول ان عنى بقوله صدقه عبارة عن اجتماع صدقه وكذبه
ان المفهوم من صدقه هو هذا الاجتماع فهو غير مسلم وان عنى به استلزام
صدقه لكذبه فلا نسلم ان كذبه يستلزم عدم ذلك الاستلزام انما هو يستلزم

نفي الكذب

نفي الكذب عن كلامه فيلزم ان يكون كلامه غير كاذب ولا نعني بالصدق الا
ذلك فظهر ان كذبه يستلزم صدقه وحينئذ يتوجه الاشكال ولو كان الاولى
لمصنف الكتاب ان يقول انما يلزم من قولنا الكذب لانه كاذب كونه صادقا
في نفس الامر اعني عندنا يكون الصدق والكذب متناقضين حتى يلزم
من ارتفاع احدهما ثبوت الآخر اما على تقدير كون الصدق مستلزما للكذب
فلا يلزم من ارتفاع الكذب ثبوت الصدق فان نقيض التالي لا ينتج عين
المقدم انما يلزم منه ارتفاع الصدق فاذن صدقه محال لانه يستلزم كونه
وكذبه ليس بمحال لانه يستلزم عدم صدقه ولقائل ان يقول كما ان صدقه
مستلزم لكذبه كذلك كذبه مستلزم لصدقه على سبيل التلازم لانه اذا كان
كذبا صدق اخباره عن نفسه بانه كذب فيعود الاشكال والجواب انه
صدقه من حيث هو خبر وكذبه من حيث هو مخبر عنه مثلا زمان وليس
كلامنا في ذلك انما اللازم في كذبه من حيث هو خبر فانه لا يستلزم كونه صدقا
بل يستلزم ارتفاع كونه كذبا من حيث هو مخبر عنه ايضا يستلزم كونه كذبا
هو خبر ولا نسلم انه يستلزم من ارتفاع كونه كذبا لكونه صدقا في هذه
الصورة والتحقيق فيه ان الصدق والكذب انما يعرضان لكل خبر بقياس
المخبر عنه حتى يتصور كون ذلك الخبر والخبر الذي يقابله واقفين على طرفي

النقيض بحيث اذا طابق احدهما المخبر عنه لم يطابقه الآخر فيكون احدهما صدقا
والآخر كذبا ويلزم من ثبوت كل واحد منهما ارتفاع الآخر ومن ارتفاع
كل واحد منهما ثبوت الآخر اما اذا كان الخبر هو بعينه المخبر عنه فلا يتصور
منه الصدق والكذب اذ لا يتصور المطابقة وانهما لا يتصور الا بين
شيئين ولا يتصور المناقضة لان الشئ الواحد ان ثبت لم يرتفع شئ
وان ارتفع لم يبق شئ يتصور منه ان يثبت وان كان ذلك الخبر هو
خبرا عن نفسه بانه كذب لم يمكن ان يتصور منه المطابقة للاثنينية
بمعنى الصدق ويتصور منه عدم المطابقة لا بمعنى العدم المقابل للملكة
اعنى الكذب بل العدم بمعنى سلب المطابقة وهو عدم الصدق فاذن
لا يصدق على ذلك الخبر انه صدق ولا انه كذب وان حكم عليه باحدهما
لزم منه محال ويصدق عليه انه ليس بصادق عليه وليس بكذب ولا يلزم
من سلب احدهما ثبوت الآخر ولا يعرض منه محال وقد بان من هذا ان
الغلط فى هذا الموضع هو الحكم بعروض الصدق والكذب لما لا يعرضان له
بسبب ومسببه عروضها اما هو من نوعه فهو من باب سوء اعتبار الحمل
فى الفصل الثانى فى تركيب المغالطات وحلها قوله الاولى بعض اللا واجب
لذاته لا موجود فى الخارج والا فكل واجب لذاته ليس لا موجود فى الخارج

وكل واجب

وكل واجب لذاته فهو موجود فى الخارج لوجود الموضوع فكل لا موجود فى الخارج
لا واجب لذاته فى الخارج فبعض اللا واجب لذاته لذاته فى الخارج لا موجود
فى الخارج فيكون موجودا فى الخارج ولا موجودا فى الخارج وهو محال
وقال فى حلها اما الاولى فلا نسلم انه اذا صدق كل واجب لذاته فهو موجود
فى الخارج فيلزم كل لا موجود فى الخارج فهو لا واجب لذاته وانما
يلزم ذلك ان لو كانت الموجبة الكلية تنعكس بعكس النقيض موجبة كلية
فان عندنا الموجبة الكلية تنعكس سالبة كلية بعكس النقيض بشرط ان الحكم
فيها على الموضوع محمولا فلئن قال ان لم يصدق كل لا موجود فى الخارج
لا واجب لذاته فبعض اللا موجود فى الخارج واجب لذاته فبعض الواجب
لذاته لا موجود فى الخارج وقد كان كل واجب لذاته فهو موجود
فى الخارج هذا خلف قلنا لا نسلم ان لم يصدق كل لا موجود فى الخارج
لا واجب لذاته فبعض اللا موجود فى الخارج واجب لذاته بل يلزم
السالبة الجزئية وهى قولنا ليس بعض اللا موجود فى الخارج لا واجب
لذاته وذلك لا يستلزم صدق قولنا بعض اللا موجود فى الخارج واجب
لذاته لان الاعم لا يستلزم الاخص اقول اما قوله كل واجب لذاته فهو
موجود فى الخارج ينعكس عكس النقيض الى قولنا وكل لا موجود فى الخارج

لا واجب لذاته فى الخارج ليس بصحيح لان لعطر فى الخارج اذا كانت اولا
جزءا من المحمول وصار فى العكس جزءا من الموضوع فتكرارها مع المحمول
مرة اخرى زيادة اضافتها اليه يستحيل بسببه ان القضية خارجية
الموضوع واللاموجود فى الخارج هى موجود فى الخارج وان كانت
فى الاصل حال الحكم ولذلك ذكرت فى اجزاء القضية وايرادها فى العكس
على انها جزء من الموضوع وبعد هذا فلا نعلم ان قوله بعض اللاواجب
فى الخارج لا موجود فى الخارج يقتضى كون البعض من اللاواجب موجودا
فى الخارج حتى يلزم الخلف من اجتماع الحكم بالموجود واللاموجود عليه
وذلك لانا اذا قلنا المعلوم فى الخارج وعنينا به الشئ الذى لا يكون
له وجود فى الخارج لم يلزم منه ان يكون ذلك الشئ المعدوم موجودا
فى الخارج وانما بسبب ذلك يظن ان القضية خارجية الموضوع
وليس كذلك لان الكون فى الخارج لكونه فى القضية الخارجية الموضوع
حالا للموضوع وههنا جزء من الموضوع وهذا الغلط من باب سوء
اعتبار الحمل قوله الثانية لا شئ مما هو شريك البارى بممتنع لان كل
ما هو شريك البارى فهو يشاركه فى النوع وكل ما يشاركه فى النوع
فهو واجب لذاته ولا شئ من الواجب لذاته بممتنع فليس مما هو شريك

البارى

البارى بممتنع وقال فى حلها واما الثانية فلانا لا نسلم ان كل ما هو شريك
البارى فهو مشارك له فى النوع قضية صادقة وانما يصدق ان لو كان
الموضوع موجودا ونقول ايضا لا نسلم ان كل ما يشاركه فى النوع فهو
واجب لذاته ويستند المنع ما مر اقول الحل صحيح والغلط من باب سوء
اعتبار الحمل ايضا قوله الثالثة بعض الجماد يمكن ان يكون موجودا فى
المسجد فى هذا الوقت وكل موجود فى المسجد فى هذا الوقت انسان
بالضرورة لانا نفرض انه لا يوجد فيه الا الانسان بالضرورة لانه لو فرض
الاوسط بالفعل كان بعض الجماد انسانا بالضرورة فاذا كان ضروريا
على ذلك التقدير لزم ان يكون ضروريا فى نفس الامر والا لزم
انقلاب ما ليس بضرورى ضروريا على تقدير ممكن وهو محال قال
فى حلها واما الثالثة فلا نسلم ان بعض الجماد يمكن ان يكون موجودا
فى المسجد فى هذا الوقت بل يحصل فى هذا الوقت امكان نفس
الوجود فى المسجد واما الوجود المقيد بهذا الوقت فهو ممتنع لكل
جماد اما ان امكان نفس وجود الحادث حاصل ابدا وجوز به
المقيد افيد الوجود ممتنع ونقول ايضا لا نسلم ان الصغرى الممكنة
مع كبرى الضرورية ينتج نتيجة ضرورية واما قوله لو حصل الاوسط بالفعل

الى

كان الاكبر ضروريا للاصغر قلنا لا نسلم وانما يكون كذلك ان لو بقيت الكبرى
صادقة على ذلك التقدير فلئن قال لو حصل الاوسط بالفعل متضمنا
الى صدق الكبرى كان الاكبر ضروريا للاصغر فاذا كان ضروريا على ذلك
التقدير وجب ان يكون ضروريا على ذلك التقدير وجب ان يكون ضروريا
في نفس الامر والا لزم انقلاب ما ليس بضروري ضروريا على تقدير
ممكن هذا خلف قلنا لا نسلم ان ذلك التقدير ممكن بل الممكن حصول
الاوسط للاصغر بالفعل اما حصوله بالفعل متضمنا الى صدق الكبرى
فامكانه ممنوع فانه لا يلزم من كون الشيء ممكنا ان يكون انضمامه الى غيره
ممكنا فان زيدا اذا لم يكن كاتبا فكتابته ممكنة وانضمامها الى الواقع غير
ممكن فان قيل حصول الاوسط بالفعل متضمنا الى صدق الكبرى محتمل
فيكون ممكنا والاكبر ضروري للاصغر على تقدير الانضمام فيكون ضروريا
في نفس الامر والا لزم انقلاب ما ليس بضروري ضروريا على تقدير
ممكن فيكون الممكن ملزوما للمحال هذا خلف قلنا ان اردتم بكونه ممكنا
انه ممكن بالامكان الخارجي وهو كونه ممكنا في نفسه فهو ممنوع وان
اردتم انه ممكن بالامكان الذهني وهو تردد العقل فيه فمسلم ولم ان
الممكن بهذا التفسير لا يستلزم المحال لا بد له من برهان قوي الخلل

في القياس

في القياس المذكور وهو قولنا بعض الحمار يمكن ان يكون موجودا في المسجد
لا هذا الوقت وكل موجود في المسجد لا هذا الوقت انسان بالضرورة
في الكبرى وذلك لانها ليست كلية والكبرى غير الكلية لا ينتج في الشكل الاول
بيانه ان جهة الضرورة في حمل الانسان على الموجودين في المسجد
في هذا الوقت ليست مما يوجبه ذات الموضوع بل انما يوجبه الحصر
الذي يقتضيه الفرض الذي ذكره ولولا ذلك الفرض لكان بعض
ما هو موجود في المسجد في ذلك الوقت بحسب العقل انسان وبعضه حمار
وبعضه فرس والكل ضروري فاذن كلية الكبرى انما كانت بحسب الفرض
وضرورتها بحسب الحصر الذي اقتضاه الفرض واما في نفس الامر
فهي جزئية ضرورية فان اخذت الكبرى بحسب تقييده بالوصف الخارجي
على انها كلية صادقة الصغرى كاذبة لانه لا شيء من الحمار يمكن ان يكون
هو مما يوجد ذلك الوقت في المسجد فان بالضرورة لا شيء من الحمار
بموجود في المسجد كان الاوسط غير متكرر فظهر ان هذا الغلط من باب
سوء اعتبار الحمل في كل مقدمة ومن باب سوء التاليف في القياس ومنع
الصغرى مطلقا على ما ذكره صاحب الكتاب ليس بمتوجه لان تقييد
الوجود في المسجد بهذا الوقت لا يقتضي امتناع حمله على بعض الحمار

لولم يلاحظ الفرض المذكور فالصغرى ممكنة فى ذاتها وممتنعة بحسب ذلك
الفرض وهو بخلاف ما مثل به وهو تقييد وجود الحادث بما قبل
وجوده فان الموجب للامتناع فى المثال ماخوذ فى المحمول وفى الصغرى
المذكورة غير ماخوذ فيه واما منع الانتاج فى القرينة المولفة من الصغرى
الممكنة مع الكبرى الضرورية فى الشكل الاول فقدم جوابه فى موضعه
وقد طول فى بيانه كون التقدير محالا بما لا طائل فيه اقول ونقول ايضا
ان بعض الحمار يمكن ان يكون كاتبا موجودا فى المسجد فى هذا الوقت وكل
موجود فى المسجد فى هذا الوقت يمكن ان يكون كاتبا لان كل موجود فى
هذا الوقت فهو انسان اذ المفروض كذلك وكل انسان يمكن ان يكون
كاتبا فبعض الحمار يمكن ان يكون كاتبا وقال فى حلها واما قوله بان بعض
الحمار يمكن ان يكون فى المسجد فى هذا الوقت وكل موجود فى المسجد
فى هذا الوقت يمكن ان يكون كاتبا قلنا لا نسلم ان الممكنتين ينتجان
وانما يكون كذلك ان لو حصل اندراج الاصغر تحت الاوسط فلئن
قال بان الاكبر ممكن للاوسط والاوسط ممكن للاصغر والممكن
للممكن للشئ ممكن له قلنا لم قلتم ان الاكبر اذا كان ممكنا لما ثبت له الاوسط
بالفعل والاوسط ممكنا للاصغر فيكون الاكبر ممكنا للاصغر فانه لا يلزم

من امكان

من امكان الاوسط للاصغر امكانها يثبت له الاوسط بالفعل للاصغر
لئلا يلزم ما ذكرتموه اقول الكلام فيه كما فى المغالطة الماضية تعبيرا وكذلك
فى جوابه واما قوله لا يلزم من امكان الاوسط للاصغر امكان ما يثبت
له الاوسط بالفعل للاصغر فجوابه ان ذات الاوسط لو كانت ذاتا
لا يمكن ان يكون ذات الاصغر تلك الذات لكان الاوسط مسلوبا
عن الاصغر بالضرورة ولما كان موجبا عليه بالامكان وجب ان يكون
هى هى بالفعل وجميع هذا كان يجب ان يقوله فى باب القياس لا ههنا
قوله ونقول ايضا كل نطفة انسان بالامكان وكل حيوان بالضرورة
وكل نطفة حيوان بالضرورة لما مر وقال فى حلها اما قوله كل نطفة
يمكن ان يكون انسانا قلنا لا نسلم وهذا لان الذات التى هو نطفة
بالفعل يمتنع ان يكون انسان بل يمكن ان يزول صورة النطفة عن
المادة ويحصل فيها الصورة الانسانية ولا يلزم من ذلك امكان صدق
الانسان على الذات التى هى نطفة بالفعل اقول المقول على النطفة
ليست هى الانسانية بل امكان الضرورة الى الانسانية والصغرى مطلقة
والامكان ماخوذ فى محمولها والقرينة ليست بقياس لعدم الاوسط
وهذا من باب سوء التاليف قوله التاسعة كل جسم فلكى فهو

لا متحرك بالفرض لان كل جسم فلكي فهو متحرك دايما الى الحركة الغربية
وكل متحرك دايما الى الحركة الغربية فكل جسم فلكي فهو لا ساكن بالضرورة
لان ضرورة سلب السكون حاصل في جميع زمان الحركة الغربية وهي حاصلة
في جميع زمان وجود الذات فيكون ضرورة سلب السكون دايمة بدوام
ذاته وكل جسم فلكي فهو لا ساكن بالضرورة وكل لا ساكن بالضرورة فهو
لا متحرك بالعرض فكل جسم فلكي فهو لا متحرك بالعرض وقال في حلها
واما الرابعة فلنا لا نسلم ان الصغرى للدايمة مع الضرورة ينتج ضرورية
مطلقة بل ينتج دايمة وهذا لان الكبرى يدل على ان الاكبر ضروري بشرط
وجود الاوسط والاوسط دايم بدوام ذات الاصغر فيكون الاكبر
دايما بدوام ذات الاصغر مشروطا بشرط وجود الاوسط ولا يلزم من ذلك
ان يكون الاكبر ضروريا للاوسط مطلقا **اقول** اما قوله في الحل ان الخلط
من الدايم والضرورية لا ينتج ضرورية مطلقة فغير صحيح وفي احتجاجه
سهو لانه بين ان الدايم مع المشروطة العامة لا ينتج ضروريا بل ينتج دايما
وليس كلامنا فيه واما ان الدايم مع الضروري ينتج ضروريا فلانه يقتضي
ان يكون الاكبر محمولا بالضرورة على كل ما يقال عليه الاوسط ايجابا كان الاصغر
او غير دايم ثم ان القياس الاول من المغالطة مؤلف بزعمه من دايمة

ومشروطة

ومشروطة عامة وقد ادعى ان ينتج ضرورية وهو غلط بما هو بينه صاحب
الكتاب في الحل واما بحسب التحقيق فالمتحرك المستعمل في الحد الاوسط يقع
على المتحرك بالذات والمتحرك بالعرض ولا يصدق الصغرى الا اذا اخذ
بالمعنى الاعم ان بعض الاجسام الفلكية متحرك الى الجهة الغربية بالذات
وبعضها متحرك بالعرض والكبرى لا يصدق الا اذا اخذ المتحرك بالذات
وحده لان المتحرك بالعرض يصدق عليه انه ساكن من جهة ما هو
متحرك بالعرض فالاوسط غير متكرر والنتيجة غير لازمة وهذا غلط
من باب سوء التاليف واما القياس الثاني فزعم في المغالطة
ان صغراه ضرورية واستعملها مطلقة لان الضرورة ماخوذة فيها
على انها جزء من المحمول وقال في الحل انها دايمة وهي بالتحقيق كاذبة
لان بعض الاجسام الفلكية ساكن على المعنى الذي لا يتحرك الا بالعرض
وكبراه وهي قوله كل لا ساكن بالضرورة فهو لا متحرك بالعرض مطلقة وهي
بالتحقيق كاذبة لان بعض اللاساكن متحرك بالعرض وهو البعض الذي يتحرك
بالذات وبالعرض معا والغلط في المقدمتين من باب سوء اعتبار
الحمل **قوله** الخامسة بعض الجسم ممتد في الجهات الى غير النهاية
ولا فلا شيء من الجسم ممتد في الجهات الى غير النهاية فلا شيء من الممتد

في الجهات الى غير النهاية بجسم فهو محال لان كل ممتد في الجهات الى غير النهاية
فلا نسلم ان الممتد جسم بالضرورة وقد لا في حلها واما الخامسة فلنا
ان اخذتم موضوع القضية بحسب الوجود الخارجي فلا نسلم ان كل ممتد في
الجهات الى غير النهاية جسم وانما يكون كذلك ان لو كان للقضية موضوع
وكذا ان اخذتم بحسب الحقيقة بحيث يدخل فيه الممتنع فاللازم حق
اما بحسب الوجود فلا شك ان قولنا بعض الجسم ممتد في الجهات الى
غير النهاية كاذبة ونقيضه حق وبالعكس ليس نقيضه حق وما اورده
في مقابلة ذلك العكس باطل لامتناع الموضوع واما بحسب التصور فاذا فسر
غير النهاية بما فسره اصحاب العلوم التعليمية فالقضية الاولى حق
ونقيضها باطل وكذلك عكسه وما اورده في مقابلة ذلك العكس حق
ولا يحتاج في ذلك الى ان يوجد الموضوع بحيث يدخل فيه الممتنع واذا فسر
بما لا يتناهى بالفعل صار حكمه كما ذكرنا بحسب الوجود وهذا الغلط من باب سوء
اعتبار الحمل قوله السادس فلانه لا يكون اذا كان الواجب لذاته موجودا
فشريكه موجود لكن الواجب لذاته موجود مع كل امر فيكون موجودا
مع كل امر لا يلزم من اقترانه لكونه موجودا محال فشريكه موجود بيان
الشرطية انه كلما كان الواجب لذاته وشريكه موجودين فالواجب لذاته

موجود

موجود فقد يكون اذا كان الواجب لذاته موجودا فشريكه موجود فالى حلها
واما السادسة قلنا لم قلتم بانه اذا صدق قولنا كلما كان الواجب
لذاته وشريكه موجودين دائما يلزم ذلك لو كانت الموجبة المتصلة منعكس
موجبة متصلة ولئن سلمنا ذلك ولكن لم قلتم بانه يصدق قولنا
ان الواجب لذاته موجود مع كل امر لا يلزم من اقترانه به محال بل الواجب
لذاته موجود دائما مع كل امر موجود في نفس الامر ولم قلتم بانه يلزم
من ذلك وجوده مع كل امر لا يلزم من اجزائه بالمقدم محالا اقول
اما القياس الاستثنائي في المغالطة عن متصلة جزئية واستثناء
كلي على الطريقة التي ابدعها اما الكلام في انعكاس المتصلة فقدم
واما قوله قولنا واجب الوجود مع كل امر موجود صادق ومع كل امر
لا يلزم من اقترانه به محال ليس بصادق فحق ثم ان قوله في المغالطة
كلما كان الواجب لذاته وشريكه موجودين فالواجب لذاته ليس نقيضه
بحسب الحقيقة فضلا عن ان يكون صادقا او كاذبا او لزوميا او غير
لزومية ان اخذ الشريك مع في المقدم مع غيره موثقا لاستلزام
وهو استلزام بسبب مقارنة امر اجنبي وفي حكم استلزام الشي لنفسه
وذلك لا يكون استلزاما وكذلك القول في عكسه وفي القضية التي

اضافها الى عكس لينتج منهما مطلوبه الفاسد ومن ذلك اخذ المقدمات من سوء
اعتبار الحمل والغلط فى القياس من باب المصادرة على المطلوب وباعتبار
من باب سوء التاليف قوله السابع ان يكون الشئ موجودا يستلزم كونه معلوما
استلزاما جزئيا لانه كلما كان الشئ موجودا او معلوما فهو معلوم فقد يكون
اذا كان الشئ موجودا فهو معلوم وقال فى حلها واما السابع فلا نسلم
انتاج المتصلتين فى الشكل الثالث وانما يتحان انتاج المتصلتين فى
الشكل الثالث وفى انعكاس المتصلة فى استلزام بحسب المقارن الاجنبى
ما مر وقد بينا ان القياس الذى اورده ليس بقياس لعدم الاوسط اما
بحسب اللفظ فكل من يسلم المقدمتين لزم القول بتلك النتيجة وهذا من باب
سوء التاليف قوله الثامن ان وجود المقدار المجرد يستلزم كونه فى مادة
لانه كلما كان المقدار المجرد موجودا فهو بعد وكل بعد فهو مفتقر الى المادة
لذاته والا لكان غنيا لذاته فلا يحصل فى المادة لذاته فهو فى مادة ينتج
كلما كان المقدار المجرد موجودا فهو فى مادة موجودة المجرد يستلزم كونه
فى مادة وهو محال فالمحال صادق فى نفسه وقال فى حلها واما الثامن
فلا نسلم انه اذا صدق قولنا كلما كان المقدار المجرد موجودا فهو بعد وكل
بعد فى مادة ينتج كلما كان البعد المجرد موجودا فهو فى مادة وانما ينتج

ان لوكا

ان لو كان الاقتران من الحملية والمتصلة ينتج نتيجة مسلمة ولئن سلمنا ذلك
ولكن لم قلتم بان استلزامه فى الوجود المادة محال وهذا لان وجود المقدار
المجرد عندنا محال والمحال جاز ان يستلزم المحال اقول الكلام فى انتاج
الاقتران من الحملية والمتصلة قد مر والمقدار المجرد ليس بموجود وفرض
وجوده يستلزم المحال وبذلك يستدل على امتناع وجوده نعم لكن يغلط
واما من حيث يوجد فى العالم والمقدار المجرد موجود فى الذهن وهو
بعد فى الذهن والبعد الذهنى ليس بمفتقر الى المادة لذاته فالقياس
المذكور لا ينعقد والغلط فيه من باب سوء التاليف قوله التاسع بعض
الواجب لذاته ملزوم لشريكه لان كل ما هو واجب لذاته وهو ملزوم لشريكه
واجب لذاته وكلما هو واجب لذاته وملزوم لشريكه وهو ملزوم لشريكه فبعض
الواجب لذاته ملزوم لشريكه وقال فى حلها واما التاسع فلا نسلم صدق
قولنا كل ما هو واجب الوجود لذاته وملزوما لشريكه فهو واجب الوجود
وانما يصدق ان لو كانت القضية لها موضوع وان اخذ موضوع القضية
بحيث يدخل ضد الممتنع كانتا صادقتين ويكون النتيجة ايضا حقيقية الموضوع
وهى قولنا بعض ما هو ملزوم لواجب الوجود وشريكه فهو ملزوم لشريكه
اقول هذا مما تقدم القول فيه فلا وجه لاعادته قوله العاشر بعض النفوس

قديمة والا لكان الحدوث من لوازم وجود النفس فيكون كلما كانت النفس
عين حادثة ومعنى مقدمة صادقة وهي قولنا كلما كانت النفس قديمة موجودة
فهي موجودة لا ينتج كلما كانت النفوس قديمة وموجودة فهي حادثة وقال
في حلها واما العاشرة قلنا ان اردتم بقولكم ان الحدوث يكون من لوازم
وجود النفس المتصلة اللزومية فلا نسلم انه يلزم صدقها وان اردتم به
حصول الحدوث في جميع صور وجود النفس يلزم منه صدق المتصلة الاتفاقية
فاذا جعلناها كبرى القياس لا يكون منتجا ولئن سلمنا صدق المتصلة الكلية
اللزومية فلا نسلم انتاج المتصلتين نتيجة متصلة وبتقدير تسليمنا الخلف
ممنوع لان المحال جاز ان يكون المحال اقول القول بان استصحاب وجود
النفس الحدوث اتفاقي بعيد عن الصواب بل انه كان حقا فهو لزومي
ويمكن ان يكون لزوميا غير ممكن فيحتاج الى بيان والكلام على انتاج
المتصلتين قد مر والخلل الواقع في القياس المذكور هو في صغراه المشتمل
على الاستلزام بسبب المقارن الاجنبي وهذا الغلط من باب المصادرة على المطلوب
هذا آخر ما لطالبه ويشير ان غرض صاحب الكتاب في تاليف هذه المغالطة
العشرة وكان اظهار اصابته في مخالفته المنطقيين في الاصول المذكورة
بان البنا على تلك الاصول يوجب امثال هذه الاغلاط في المسايل اليقينية

والله

والله اعلم بالصواب فهذا التالى على ما اورده في المباحث المنطقية في هذا
الكتاب وفي عزمي ان اتصفح ما في الكتاب ان ساعدني التوفيق واثبت
ما يلوح لي على كلامه في ساير العلوم من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى
انه الهادي الى سواء الطريق وواهب الرشد في التحقيق

قد فرغ من كتابة هذه الرسالة يوم الخميس حادي عشر
شهر ذي الحجة الحرام محمد طاهر بن المرحوم المغفور
علي اكبر التبريزي غفر الله لهما وستر عيوبهما
سنة سبع ومائة بعد الالف
من الهجرة النبوية عليه الف
الف التحية

ملاحظه شد

تاریخ ۲ شهر رجب المرجب ۱۳۱۲ ملاحظه شد

سال ۱۳۱۸ خورشیدی
بازبینی شد

کتابخانه آستان قدس رضوی
ویژه کتاب